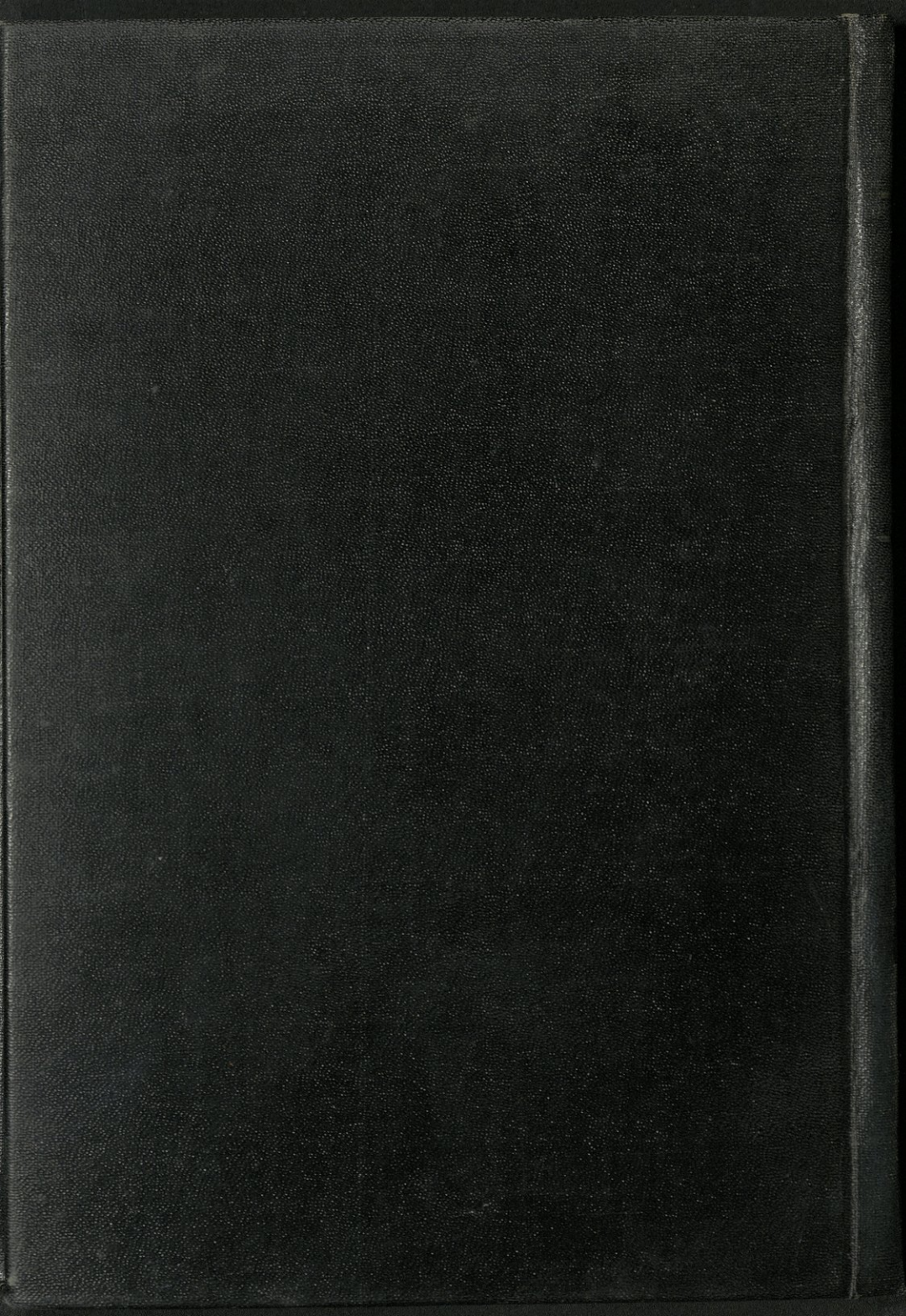
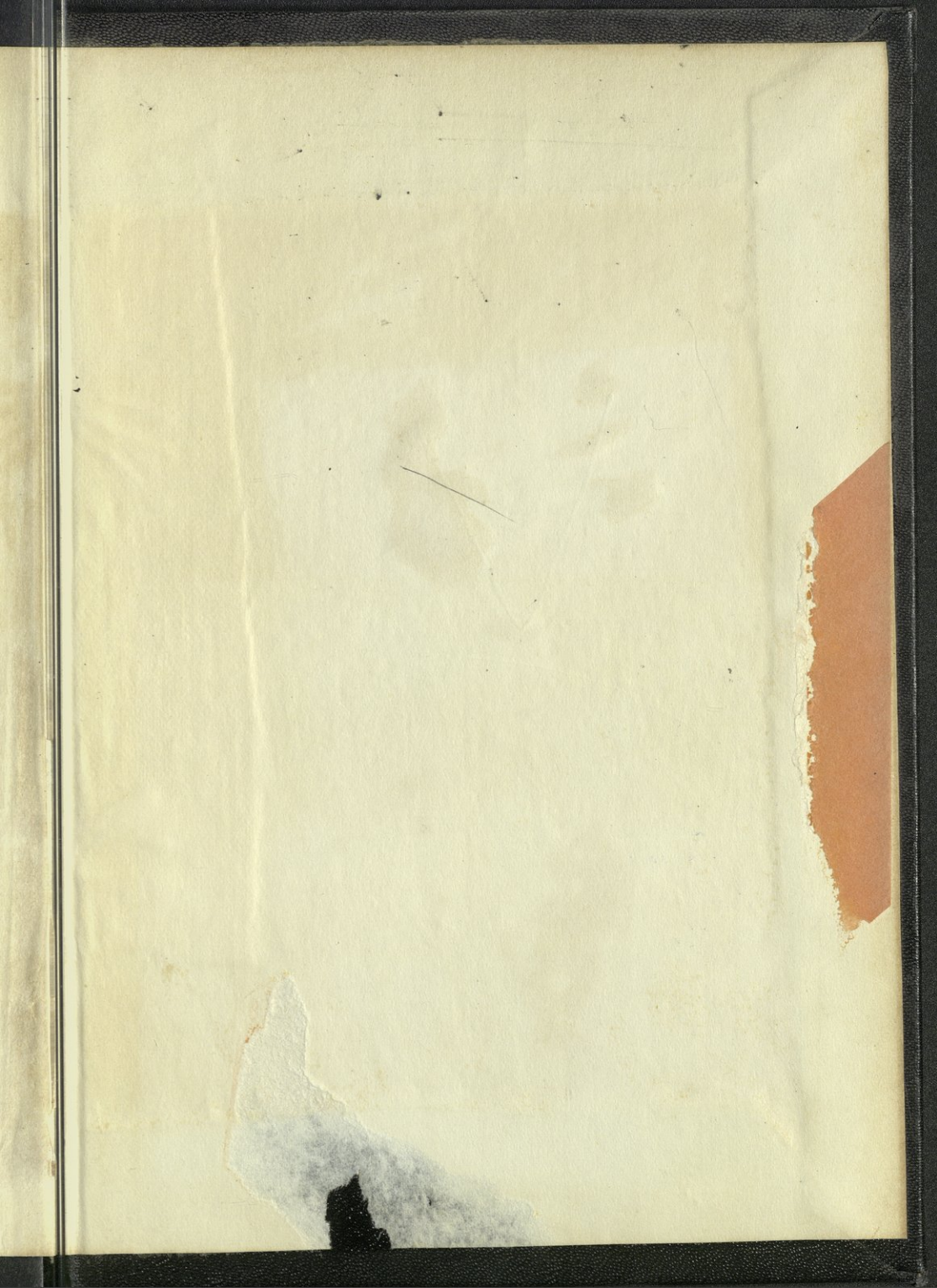






331:M67knA

مصر. قوانين، أنظمة، الخ.

قوانين العمل.

JUN 22

331

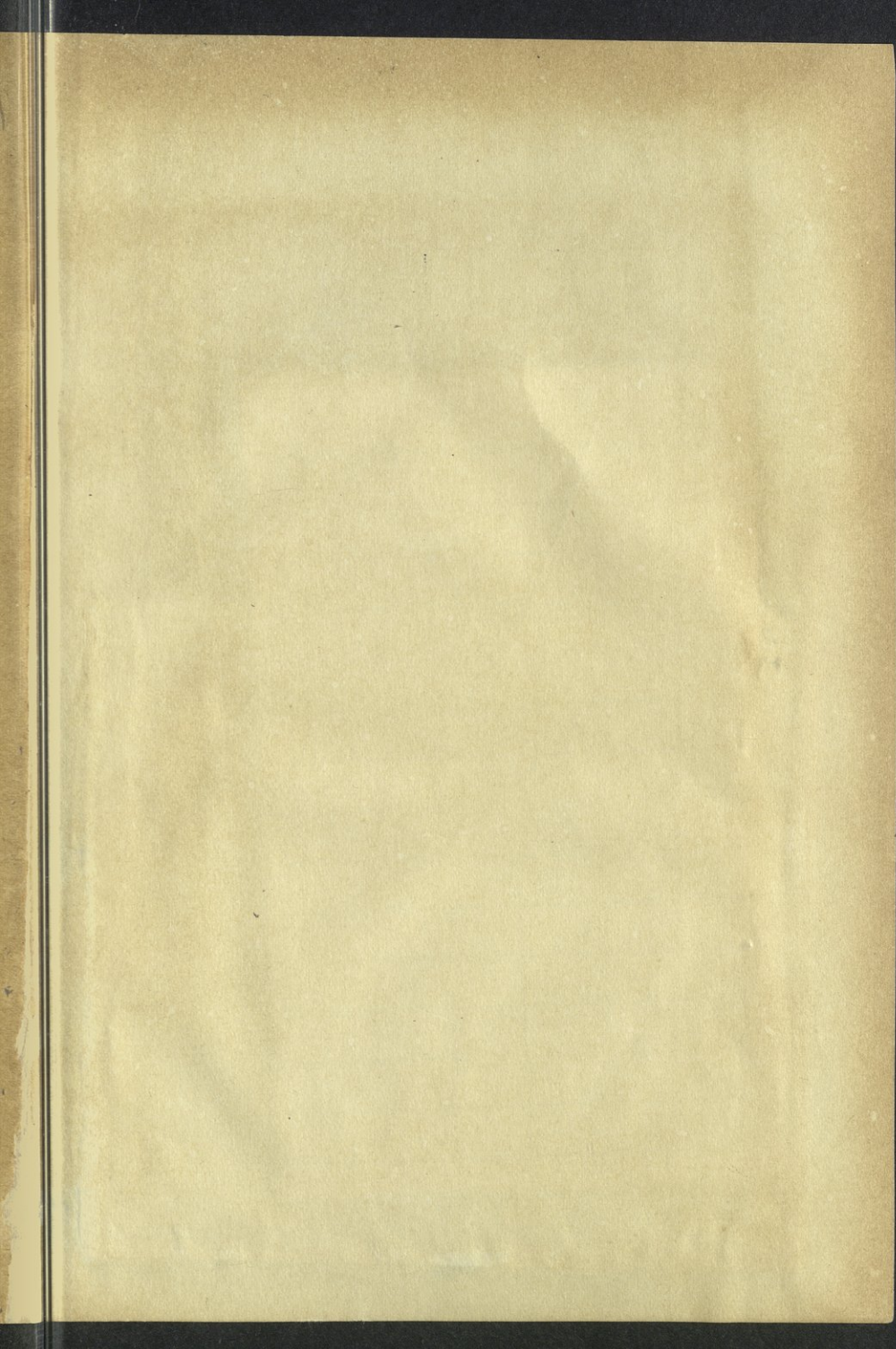
M67knA

~~100~~

~~Jan 10~~

~~100~~

~~100~~



33.1
M67knA
C.1

المملكة المصرية
مجموعة القوانين المصرية

قوانين العمل

مستند الطبع والنشر
دار الفكر العربي

Cat 16 Dec 1952

يشرف على وضع المجموعة ، ومراجعتها القانونية
ومطابقتها لآخر التعديلات
الأستاذ

مصطفى بطل منيب

الحامي بالإستئناف العالى
وحامى بنك الفسليف الزراعى والتعاونى

مقدمة

ظفرت مسائل العمل وقضاياها في العشر سنوات الأخيرة بقدر كبير من التطور ، لم يحدث أن ظفرت بمثله في أى عهد من العهود السابقة . ومن الأدلة على ذلك ، وفرة تشريعات العمل التي صدرت في تلك الفترة . ولذا كان من اللازم أن تشهد الحياة القانونية عندنا ، هى الأخرى ، نهضة تتمشى مع التطور الجديد لمسائل العمل وقضاياها . ولئن كانت هذه النهضة ، في الوقت الحاضر ، لم تتعد مرحلتها الأولى ، إلا أن من المؤكد أنها في سبيلها إلى التطور والتقدم . ومن الأدلة على نهضة الحياة القانونية في هذا المجال ، ظهور عدة مؤلفات حديثة في شرح وتفسير بعض قوانين العمل ، واهتمام الدوريات القانونية أخيراً بنشر الأحكام المئات ذات المبادئ القانونية الهامة في تطبيق تلك القوانين ، يضاف إلى ذلك المحاولات المتعددة التي بذلها بعض الأفراد والهيئات لتجميع قوانين العمل ونشرها منسقة مبوبة ونخص منها بالذكر المجموعة التي أصدرتها مصلحة العمل في عام ١٩٤٧ . وإذا كان من المسلم به أن تلك النهضة القانونية فائدتها للمشتغلين بالقانون ، فالواقع أن لهذه النهضة أيضاً أثرها في إفادة غيرهم من أبناء الوطن .

وليست مجموعة « قوانين العمل » غير ثمرة من ثمرات ذلك التطور الذي شهدته مصر في العشر سنوات الأخيرة ، كما أن هذه المجموعة محاولة متواضعة من أجل معاونة المشتغلين بالقانون على أداء واجبهم القانوني في مسائل العمل وقضاياها .

* * *

وتتضمن مجموعة « قوانين العمل » القوانين والمراسم بقوانين والأوامر العسكرية الخاصة بالعمل ، مع القرارات الوزارية المنفذة لها ، والمذكرات الإيضاحية للقوانين الهامة . وقد انتهجنا في وضعنا للمجموعة خطة نشر النازد من تلك القوانين والقرارات مع اغفال ما ألقى من قرارات وزارية وخلافها ، لانتفاء فائدتها العملية . ولم تتضمن مجموعة « قوانين العمل » نصوص عقد العمل ، الواردة بالقانون المدني الصادر بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، والتي تنظمها المواد من ٦٧٤ إلى ٦٩٨ . وقد رأينا عدم نشرها في هذه المجموعة ، اكتفاء بصور القانون المدني في الجزء الأول من « مجموعة القوانين المصرية » .

كما أننا لم نشر الأحكام الخاصة باستخدام ضباط السفينة وملاحيتها وأجرهم

والواردة بالمواد من ٦٥ إلى ٨٩ من قانون التجارة البحري ، نظر لغزنا على نشر القانون المذكور في الجزء الثامن من « مجموعة القوانين المصرية » .

أما قوانين العمل الخاصة بموظفي الحكومة ومستخدميها ، والمنظمة لمسائل تعيينهم وفصلهم وتأديبهم ومعاشاتهم وترقياتهم ، فلم نشرها في هذا الجزء لسكرتها من ناحية ، ولا خلافتها في طبيعتها مع قوانين هذا الجزء من ناحية أخرى . ونحن نأمل أن ننشر قريباً ، في جزء مستقل ، قوانين العمل الخاصة بموظفي الحكومة ومستخدميها . وقد رأينا عدم نشر الأمر العسكري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإيجان التوفيق

بين الديار وأحباب العمل ، والمعمول به بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ وكذا القرارات الوزارية المنفذة لذلك الأمر ، نظراً لأن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالتوفيق والتحكيم في منازعات العمل ، والمنشور في هذه المجموعة ، وإن كان لم ينص صراحة على إلغائه الأمر العسكري المشار إليه ، إلا أنه قد جاء بما تضمنه من أحكام جديدة ناسخة للأمر رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٤٢ ، وكذا للقرارات الوزارية الخاصة به . ولم تتضمن أيضاً مجموعة « قوانين العمل » الأوامر العسكرية أرقام ٧ لسنة ١٩٤٠

و ٨٦ لسنة ١٩٤٠ ، و ٥٤٤ لسنة ١٩٤٤ الخاصة بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة ، والمعمول بها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ ، وكذا القرار الوزاري المنفذ للأمر الأول ، نظراً لأن المواد ١٢٤ و ١٢٤ (أ) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) و ٣٧٤ و ٣٧٤ (مكرر) و ٣٧٥ من قانون العقوبات والخاصة بالإضراب عن العمل وما يتصل به ، وإن كانت لم تنص هي الأخرى صراحة على إلغاء الأوامر العسكرية المذكورة ، إلا أنها قد جاءت بما تضمنته من أحكام جديدة ناسخة لتلك الأوامر ، وبمطلة لها فهي ملغاة ضمناً . أما مواد قانون العقوبات ساقطة الذكر ، فلم ننشرها في هذه المجموعة ، إكتفاءً بورودها في مجموعة « قانون العقوبات » التي سيضمها الجزء الرابع من « مجموعة القوانين المصرية » .

تبقى بعد ذلك مشروعات القوانين الموجودة حالياً بمجلسي البرلمان ، مثل مشروعات القوانين الخاصة بعقد العمل المشترك ، والمخدمين والخدم ، وتعديل قانون إصابات العمل والتأمين الإجتماعي وغيرها . ونحن نأمل أن نقوم بنشر هذه القوانين ، بمجرد صدورها في جزء مستقل ، يعتبر ملحقاً لهذه المجموعة الموجودة بين أيدي رجال القانون .

القاهرة في ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٩ .

مصطفى كامل منيب

تشغيل الاحداث

الذكور والاناث في الصناعة

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣

خاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث

في الصناعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على تشغيل الأحداث من الذكور
والإناث في الصناعة .

وكلمة «الصناعة» تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج
مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها
أو زخرفتها أو صقلها أو أعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل
المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى
المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء
أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض
أو أسكلة أو ترعة أو معدات الملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو
كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر

أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الإستيداع . ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .
(٥) التنقيب عن الآثار .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضي الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التي لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل أحداث دون الثانية عشرة سنة من عمرهم في الصناعة ولا يجوز السماح لهم بالدخول في أمكنة العمل .

ومع ذلك يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة في محلات الغزل والنسيج والحباكة سواء أكانت يدوية أم تستعمل فيها آلات ميكانيكية بشرط مراعاة تلك المحلات للشروط العامة التي يقررها مكتب العمل لكل من الصناعات المذكورة فيما يتعلق بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار كما يجوز تشغيل هؤلاء الأحداث في أعمال أخرى تتناسب مع سنهم وقوتهم البدنية وتؤهلهم إلى تعلم صناعة أو حرفة . ويكون تحديد هذه الأعمال وما ينبغى توافره في كل منها من الشروط العامة المتعلقة بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل . وعلى صاحب العمل في كل هذه

الأحوال تكليف الأحداث بتقديم شهادة اللياقة الطبية المنصوص عنها في المادة العاشرة من هذا القانون .

مادة ٤ — لا تزيد ساعات العمل للأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة على سبع ساعات في اليوم لا تدخل فيها الفترات المنصوص عنها في المادة السادسة .

وإذا كانوا ملتحقين بالمدارس الأولية وجب ألا تتجاوز مدة العمل مضافا إليها مدة الدراسة سبع ساعات في اليوم .

مادة ٥ — لا يجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة سنة من عمرهم مدة تزيد على تسع ساعات في اليوم لا تدخل فيها الفترات المنصوص عليها في المادة السادسة كما لا يجوز تكليفهم بالعمل ساعات إضافية أو إبقاؤهم في عنابر العمل بعد المواعيد المقررة .

مادة ٦ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة . ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٧ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أثناء الليل .

ويقصد بكلمة « ليل » الواردة في هذا التانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٨ — يجب اعطاء الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية . وفي المحلات

التي ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق بها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل من الأحداث .

مادة ٩ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة في الأعمال الآتى بيانها :

(١) العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انضاجها .

(٣) تقضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) اللحام بالأكسجين والأسيتيلين .

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٨) الدهان بمادة الديكو .

(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ فى المائة من الرصاص .

(١١) صنع أول أكسيد الرصاص (المترك الذهبي) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات

الرصاص ، وأوكسيد الرصاص البرتقالي ، وسلفات وكرومات
وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن في صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائية .

(١٣) تنظيف الورش التي تزاوّل بها الأعمال المرقومة ٩ و ١٠ .

١١ و ١٢

(١٤) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .

(١٦) صنع الأسفلت .

(١٧) العمل في المدابغ .

(١٨) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية

أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٩) سلق وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

(٢٠) صناعة الكاوتشوك .

ولا يعتبر قبول الأحداث في معمل أو مصنع للتمرين أو التعليم الفني

تشغيلا لهم بالمعنى المقصود في هذه المادة على شرط حصول المعمل أو

المصنع مقدما على تصريح بذلك من وزير الداخلية بناء على اقتراح

مكتب العمل .

مادة ١٠ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة

سنة في الصناعات الآتية بعد إلا إذا كان بيدهم شهادة دالة على لياقتهم من

الوجهة الصحية للعمل في هذه الصناعات .

وهذه الشهادة تصرف مجانا من الادارة الصحية ويجوز سحبها مؤقتا

إذا ثبت أن حاملها أصبح لسبب من الأسباب غير صالح للعمل في هذه الصناعات وهي :

- (١) طبخ الدماء .
- (٢) طبخ العظام .
- (٣) طبخ الصابون .
- (٤) إذابة الشحم .
- (٥) صنع السماد .
- (٦) جميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود .
- (٧) صنع الغراء .
- (٨) صنع الأسمنت .
- (٩) حلج القطن (العمل في العنابر الموجودة بها الدواليب والمكينات المعروفة باسم الغربال والعفريتة أو في عنابر القرفة) .
- (١٠) صنع السكر .
- (١١) صنع الزجاج .
- (١٢) كبس القطن .
- (١٣) الطباعة .
- (١٤) معالجة الخرق ونسليها .
- (١٥) تحضير القنب والكتان والصوف .
- (١٦) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .
- (١٧) طرق النحاس .
- (١٨) تحضير الدخان .

(١٩) غزل ونسج وحباكة الحرير والقطن والسكتان بالآلات .
 (٢٠) أعمال البناء ماعدا ما كان منها في الأرياف ولا يتجاوز ارتفاعه
 ثمانية أمتار .

(٢١) صنع البويات والورنيش .
 (٢٢) العمل في السكور بمحلات الحدادة .
 (٢٣) ضرب الأرز .

(٢٤) نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية وشحن
 وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصقة والمرافئ ومخازن الاستيداع .
 مادة ١١ — الصناعات الواردة في المادتين ١٠ و ٩ يجوز تعديلها بقرار
 يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

ولوزير الداخلية أيضا بقرار يصدره بناء على اقتراح مكتب العمل
 أن يرفع الحظر الوارد في المادتين المذكورتين بالنسبة للدارس الصناعية
 وسائر معاهد التعليم الفني متى احتوى نظامها على ضمانات كافية لمراقبة
 الأحداث أو على طرق وافية للتثبت من لياقتهم من الوجهة الصحية .

مادة ١٢ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة
 عشرة سنة في حمل أثقال أو جرّها أو دفعها إذا زاد وزنها عما هو مبين
 بالجدول الذي يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأي الإدارة الصحية المختصة .

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين دون السابعة عشرة سنة
 من عمرهم إلا إذا كان يدهم تذكرة عمال تثبت شخصيتهم مبيّنا فيها سنهم وعليها
 صورتهم الفوتوغرافية ويكون تحديد السن من واقع تذكرة الميلاد التي تصرف
 لهم مجاناً ، وفي حالة عدم وجودها تقدر السن بمعرفة مفتش الصحة .

وتصرف تذكرة إثبات الشخصية مجاناً من المركز أو القسم ويجب

تقدمها للمفتشين المنوه عنهم في المادة ١٥ كلما طلبوا الاطلاع عليها .

مادة ١٤ — في حالة تشغيل أحداث في الصناعة يجب على صاحب المحل :

(أ) أن يعلق في عتابر العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يحزر أولا فأولا كشفا مبينا به أسماء الأحداث وسن كل

منهم وتاريخ استخدامهم .

(ج) أن يعلق في عتابر العمل وبشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات

العمل وقررات الراحة .

(د) أن يبلغ مقدما الجهة الإدارية أسماء (الرؤساء) الذين يستخدمهم

لجمع الأحداث ومراقبة عملهم .

مادة ١٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يحوز في أى وقت تفتيش

المحلات الصناعية أو أى مكان آخر تزاوّل فيه إحدى الصناعات بمعرفة

مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم في ذلك صفة مأمورى

الضبطية القضائية .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة

لا تزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم

في عتابر العمل بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ١٧ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية في بحر

السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ١٨ — تقام الدعوى على مدير المحل ، أو المقاول ، أو المشرف على

المكان الذى يؤدى فيه العمل ، وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا

كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يحل الوقائع المسكونة للمخالفة .
وتقام الدعوى أيضا على الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على
الأحداث إذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون . وكذلك
على الرئيس الذى تسبب فى استخدامهم بحالة مخالفة للأحكام المذكورة أو
الذى يخالف هذه الأحكام بأى شكل كان .

مادة ١٩ — إذا صدر حكم على (ريس) لجناية أو جنحة ارتكبها أثناء
تأدية أعماله أو بسببها ، أو إذا تعددت الأحكام الصادرة ضده لارتكابه
مخالفات لأحكام هذا القانون فى خلال ثلاث سنوات وجب على أصحاب
ومديرى المعمل أو المقاول أو المحل بناء على تبليغ المركز أو القسم ،
أن يرفقوه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ ذلك التبليغ وإلا طبقت عليهم
الأحكام المدونة فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتنظيم
تشغيل الأحداث .

مادة ٢١ — على وزير الداخلية^(١) تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به

(١) قرر مجلس الوزراء بناء على فتوى لجنة قضايا الحكومة بمجلسه المنعقدة فى
٣ مايو سنة ١٩٣٦ أن يتولى الوزير الذى ألحقت بوزارته مصلحة أو إدارة أو قسم
كل ما كان يتولاها الوزير الذى كانت تتبعه هذه المصلحة أو الإدارة أو القسم وأن
ينتقل الاختصاص فى تنفيذ القوانين إلى الوزير الذى أصبح داخلا فى نطاق أعماله .

— قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٣
وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣
الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والانات فى الصناعة .
وعلى ذلك فقد أصبح القانون المشار إليه معمولا به أمام المحاكم المختلطة .

بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بمسراى عابدين في ٢٩ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٢ يونية سنة ١٩٣٣) .
فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الداخلية

محمود فهمى القيسى

قرار وزارى

بشأن الصناعات التى يجوز تشغيل الأحداث

الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فيها

وزير الداخلية .

بعد الإطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص

بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة .

وبناء على اقتراح مكتب العمل .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة

والثانية عشرة سنة فى الصناعات الآتية بعد :

- ١ — صنع الأحذية وأعمال السروجية .
 - ٢ — تجليد الكتب .
 - ٣ — التجارة التي لا تستعمل فيها ماكينات .
 - ٤ — صنع الأثاث من القش .
 - ٥ — صنع السلال والمقاطف وما شاكلها .
 - ٦ — صنع الحصر .
 - ٧ — صنع المكانس .
 - ٨ — صنع الخيام .
 - ٩ — صنع السجاد والأكلية .
 - ١٠ — العقادة .
 - ١١ — الخياطة باليد والتطريز باليد .
 - ١٢ — الرفي .
 - ١٣ — كي الملابس .
 - ١٤ — تعبئة الحلوى .
 - ١٥ — أعمال الزخرفة في صناعة الفخار .
 - ١٦ — صنع علب الكرتون .
- مادة ٢ — إلى أن يصير تحديد الشروط العامة المنصوص عليها في المادة ٣ المشار إليها ينبغي على أصحاب المحال المتعاطى فيها الصناعات المبينة أعلاه اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها المحافظة على صحة الأحداث ووقايتهم من الأخطار .

مادة ٣ — يسرى هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ٨ رمضان سنة ١٣٥٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

وزير الداخلية

محمود فهمي القيسي

وزارة الداخلية

مكتب العمل

إعلان

بشأن الشروط الواجب توافرها في مصانع الغزل والنسيج والحباكة
التي يشتغل بها أحداث بين سن التاسعة والثانية عشرة سنة

ليكن في علم أصحاب ومديرى مصانع الغزل والنسيج والحباكة أنه تنفيذاً
للسادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل
الأحداث من الجنسين في الصناعة قد وضع مكتب العمل الشروط العامة
الواجب توافرها في تلك المحال إذا كان بين عمالها أحداث بين التاسعة
والثانية عشرة ، وهذه الشروط هي :

١ — بمجرد إلحاق الصبي (أو البنت) بالمصنع يجب تقييمه طرق
الوقاية من الأخطار وتنبيهه إلى مواضع الخطر في عناصر الماكينات
وخلافها .

٢ — يجب تدريب الصبي على عمله بمعرفة معلم ينتخب لهذا الغرض
ولا يسمح له بالعمل منفرداً إلا بعد حصوله على شهادة من رئيس القسم
الذى يشتغل فيه دالة على أنه أمضى مدة التمرين بحالة مرضية وأنه قد ألم
بمواضع الخطر في صناعته .

٣ — لا يسمح للأحداث بالدخول في العنابر التي بها مآكينات أثناء

دورانها إلا إذا كانوا مرتدين ملابس محكمة على الجسم وذات أكام ضيقة وليس بها قطع مدلاة .

٤ — يجب أن تكون رؤوس البنات مغطاة بطريقة محكمة تخفى كل شعرهن .

٥ — لا يسمح للأحداث بالمرور بالقرب من المساكنات المحركة أثناء دورانها .

٦ — لا يسمح للأحداث بالجرى فى عتابر العمل .

٧ — يجب تنظيف الممرات أولا فأولا وملاحظة عدم وجود أشياء فى هذه الممرات بما قد يسبب انزلاق العمال كالزيوت والمواد اللزجة وغيرها .

٨ — لا يجوز عمل مسابقات للأحداث بقصد زيادة الإنتاج .

٩ — لا يجوز معاملة الأحداث فيما يتعلق بالأجور على نظام القطعة .

١٠ — يجب أن يكون بالمحل ماء صالح للشرب لا يصل إليه الغبار ولا يجوز استعمال القلل أو الأزيار لهذا الغرض .

١١ — يجب أن يكون بالمحل عدد كاف من المباحق من نوع صحى والعناية بتنظيفها .

١٢ — فى الأحوال التى يؤدى فيها الأحداث عملهم وهم جلوس يجب إيجاد مقاعد متحركة لهم .

١٣ — لا يسمح للأحداث بتركيب السيور أو رفعها أو تزيت الماكينات .

١٤ — يجب مراعاة طول قامة الأحداث فى توزيع العمل عليهم فلا يكلف من كان قصير القامة مثلا بالعمل على ماكينة مرتفعة .

١٥ — يجب أن يوضع في مكان متوسط بالمصنع دولا ب صغير به كافة الأشياء اللازمة للإسعافات الأولية ، وإذا أصيب أحد الأحداث فلا يستأنف عمله إلا بأمر من أحد الأطباء .

قرار وزاري

بشأن الجدول المنصوص عنه في المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث في الصناعة وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث في الصناعة ؛
قرر :

مادة ١ — يحرر جدول ساعات العمل وفترات الراحة المنصوص عنه في المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر باللغة العربية ، وإذا كان بالمحل أحداث أجنب فيحرر أيضاً بإحدى اللغات الأوروبية . وفي حالة ما إذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة يذكر في الجدول أسماء الأحداث الذين يشغلون في كل مناوبة على حدة .

مادة ٢ — يسرى هذا القرار بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٥

عبد السلام فهمي جمعة

٦ مارس سنة ١٩٣٧

قرار وزارى

بشان منع استخدام الأحداث فى صناعة الفحم من عظام الحيوانات

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المادتين ٩ ، ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة ؛ وبناء على ما اقترحت مصلحة العمل .

قرر :

مادة ١ — تضاف صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها إلى الصناعات الموضحة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٣ السالف الذكر التى لا يجوز استخدام الأحداث فيها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

سما با حبشى

تحريراً فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨

تشغيل النساء

في الصناعة والتجارة

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة
(المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على استخدام النساء في الصناعة وفي
المحلات التجارية وملحقاتها .

وكلمة «الصناعة» تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج
مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو
إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع ، والصناعات التى تقوم
بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك
توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء
أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض
أو أسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو
كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر
أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد

الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

وتشمل عبارة « المحلات التجارية » بنوع خاص ما يأتي :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) الأعمال التي تقوم إدارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية في كل محل أو صناعة أو عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهي والبوفيهات والتياترات ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضي الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التي لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات في اليوم لا تدخل فيها الفترات المقررة في المادة الرابعة .

ومع ذلك في حالة وقف العمل جملة بسبب حادث عرضي أو قوة قاهرة يجوز إطالة مدة العمل اليومي لتعويض الساعات التي ضاعت وذلك بالشروط الآتية :

(أولاً) ألا تزيد مدة العمل اليومي على إحدى عشرة ساعة .

(ثانياً) ألا تتناول الإطالة أكثر من ثلاثين يوماً في السنة مهما كان عدد الأيام التي أوقف العمل فيها .

(ثالثا) أن يخطر مكتب العمل في نفس اليوم الذي يستأنف فيه العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة وبيان تعديل مواعيد العمل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا تشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٥ — لا يجوز تشغيل النساء أثناء الليل ويستثنى من ذلك :
(أولا) العاملات في المحلات المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة الأولى وفي نقل الأشخاص عن طريق الملاحة الداخلية .

(ثانيا) العاملات في الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مكتب العمل .

(ثالثا) العاملات في المحال التجارية بمدينة بور سعيد التي تفتح ليلا بمناسبة وصول البواخر (١) .

ويقصد بكلمة « ليل » الواردة بهذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .
مادة ٦ — ويستثنى كذلك من القيود الواردة في المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون :

(أولا) النساء اللواتي يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .

(١) أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ .

(ثانيا) العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

مادة ٧ - يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد ٣ و٤ و٥ إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ ذلك لمكتب العمل في ظرف ٢٤ ساعة .

مادة ٨ - يجوز للمحافظ أو المدير بعد موافقة مكتب العمل أن يبيح العمل ليلا بصفة مؤقتة بمناسبة الأعياد الكبرى الأهلية أو الدينية والمولد والأسواق والمعارض .

مادة ٩ - يجب إعطاء كل عاملة راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية .

وفي الحالات التي ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة .

مادة ١٠ - لا يجوز استخدام النساء في الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وإنضاجه .

- (٦) اللحام بالأكسجين والأكسيلاتين .
- (٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .
- (٨) الدهان بمادة الديكو .
- (٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
- (١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ في المائة من الرصاص .
- (١١) صنع أول أكسيد الرصاص (المترك الذهبي) وأكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .
- (١٢) عملية المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .
- (١٣) تنظيف الورش التي تزاول فيها الأعمال المرقومة ٩، ١٠، ١١، ١٢،
- (١٤) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
- (١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .
- (١٦) صنع الأسفلت .
- (١٧) العمل في المدايع .
- (١٨) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
- (١٩) سلق وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
- (٢٠) صنع الكاوتشوك .

ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفاً بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١١ — لا يجوز استخدام النساء في حمل أثقال أو جرّها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول الذي يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة .

مادة ١٢ — للحامل إذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيّنة فيها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه .

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل النساء فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية للوضع وفضلاً عن ذلك فللنفساء الحق فى إطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوماً أخرى .

وللرأة الحق فى نصف أجرها عن الخمسة عشر يوماً التالية للوضع .

مادة ١٤ — لا يجوز لصاحب العمل أن يرفق امرأة لانقطاعها عن العمل أثناء المدد المبينة فى المادتين ١٢، ١٣ .

كذلك لا يجوز رفق امرأة تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب فى مجموعها ثلاثة شهور .

مادة ١٥ — للإستفادة من أحكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣، ١٤ يجب أن تكون المرأة قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية فى خدمة المحل ذاته .

مادة ١٦ — إذا انقطعت امرأة عن عملها وفقاً لأحكام المواد ١٢

١٤، ١٣ ثم ثبت أنها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها في نصف الأجر المنصوص عليه في المادة ١٣ ، وذلك بدون الإخلال بما لصاحب العمل الأول من حق رقتها .

مادة ١٧ — في خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للمرأة التي ترضع طفلها ، فضلاً عن مدة الراحة المنصوص عليها في المادة ٤ ، الحق في فترتين آخرين يومياً لهذا الغرض لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة . وتحسب هاتان المدتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض في الأجرة .

مادة ١٨^(١) — في حالة تشغيل نساء في الصناعة والتجارة يجب على صاحب العمل :

- (أ) أن يعلق في أمكنه العمل نسخة من هذا القانون .
- (ب) أن يعلق في أمكنه العمل بشكل ظاهر كشفاً موضعاً به ساعات العمل وفترات الراحة اليومية .
- (ج) أن يخصص لكل محل سجلاً يقيد فيه أولاً فأولاً أسماء العاملات فيه ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذي يبلغ له من صاحبة الشأن وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتي يستخدمن يوماً بيوم .

مادة ١٩ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز في أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه صناعة أو تجارة بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم في ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

(١) عدلت هذه المادة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد النساء الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة .

مادة ٢١ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية في بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٢٢ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الإعتقاد أنه لم يكن يحمل الوقائع المسكونة للمخالفة .

مادة ٢٣ — على وزير الداخلية^(١) تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

(١) عملا بالقرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ قد أصبح تنفيذ هذا القانون من اختصاص وزير التجارة والصناعة .

— قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٣ ، وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة كما صدقت بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ على المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ ، المعدل للقانون المذكور وعلى ذلك فقد أصبح هذا القانون بما أدخل عليه من التعديل معمولا به أمام المحاكم المختلطة .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسرأى المنتزه في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يولية سنة ١٩٣٣)
فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمود فهمى القيسى محمد شفيق

قرار وزارى

بشأن الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا

وزير الداخلية .

بعد الإطلاع على الفقرة (ثانيا) من المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ التى تجيز تشغيل النساء ليلا فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف .
وبعد أخذ رأى مكتب العمل .

قرر ماهوآت :

مادة ١ — الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا هى :
(١) فرز البصل وموسمه من أول مارس لآخر يونيو .

(ب) فرز الحضر والفاكهة وتعبئتها وموسمها من أول أكتوبر
لآخر مارس .

(ج) فرز البيض وتعبئته وموسمه من أول نوفمبر لآخر مارس .
مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريراً في ١٤ رمضان سنة ١٣٥٢

محمود فهمي القيسي

٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

قرار وزاري

بشأن منع استخدام النساء في صنع الفحم من عظام الحيوانات .

وزير التجارة والصناعة .

بعد الإطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من القانون رقم ٨٠
لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل النساء في الصناعة والتجارة ؛
وبناء على ما اقترحته مصلحة العمل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف صناعة الفحم من عظام الحيوانات إلى الصناعات
الموضحة بالمادة العاشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر
التي لا يجوز استخدام النساء فيها

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريراً في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٥

عبد السلام فهمي جمعة

٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧

قرار وزارى

بتعديل القرار الوزارى المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧
بشأن منع استخدام النساء فى صناعة الفحم من عظام الحيوانات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم
٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة.

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧
بشأن منع استخدام النساء فى صناعة الفحم من عظام الحيوانات .
وبناء على ما اقترحته مصلحة العمل .

قرر :

مادة ١ — يعدل القرار الوزارى المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧
على الوجه الآتى :

تضاف صناعة الفحم من عظام الحيوانات ، ما عدا عملية فرز العظام
قبل حرقها إلى الصناعات الموضحة بالمادة العاشرة من القانون رقم ٨٠
لسنة ١٩٣٣ السالف الذكر التى لا يجوز استخدام النساء فيها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨

سأبأ حبشى

قرار وزارى

بشأن الجدول المنصوص عنه فى المادة ١٨
من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣
المنظم لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة
المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم
لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢
لسنة ١٩٣٦

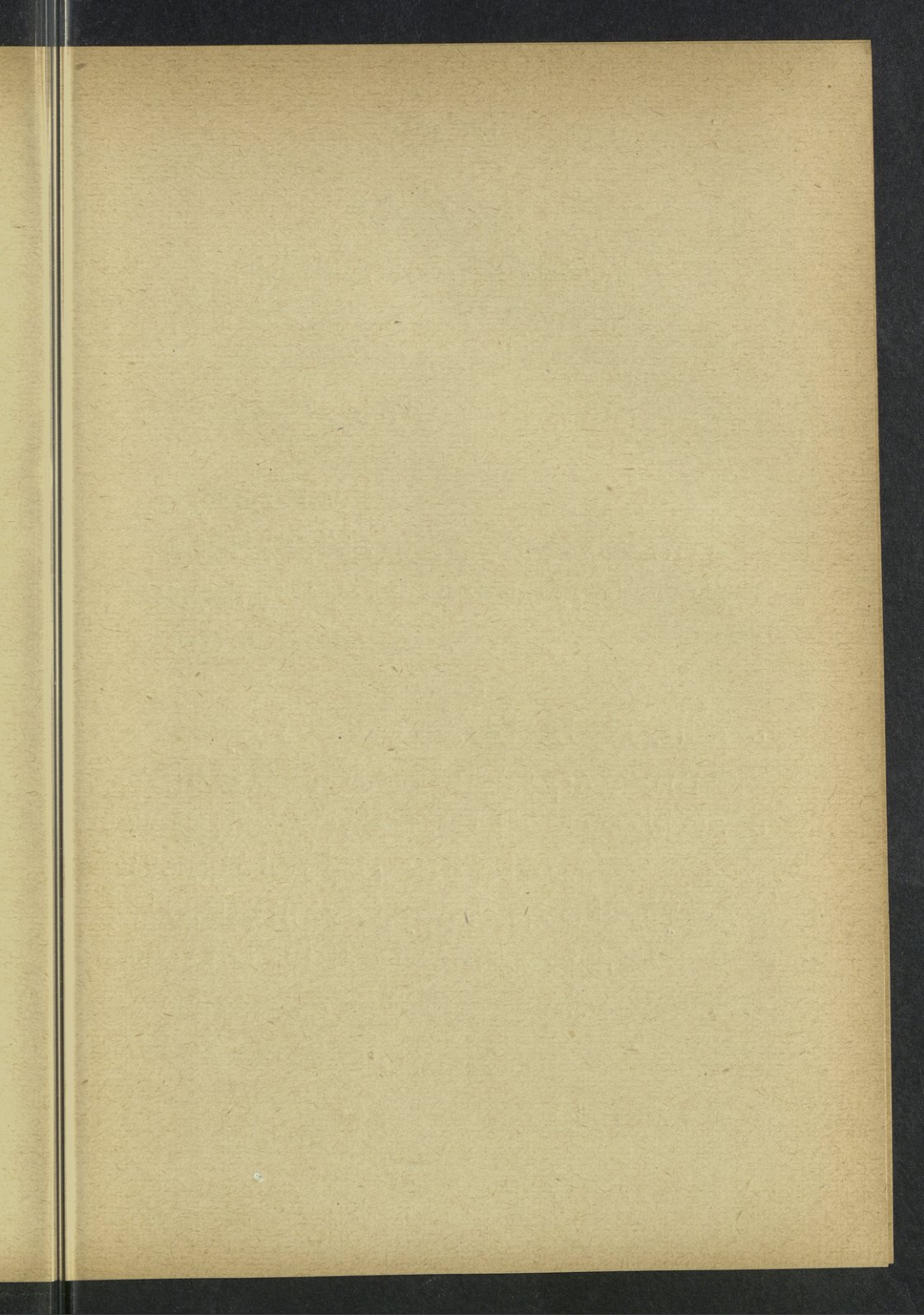
قرر :

١ - يحرك كشف ساعات العمل وفترات الراحة اليومية المنصوص
عنه فى المادة ١٨ من القانون السالف الذكر رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المعدلة
بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ ، باللغة العربية ، وإذا كان بالمحل
نساء أجنبيات فيحرر أيضا بإحدى اللغات الأوربية .
وفى حالة ما إذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة يذكر فى
الكشف أسماء النساء اللواتى تشتغلن فى كل مناوبة على حدة .
مادة ٣ - يسرى هذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٥٥

عبد السلام فهمى جمعة

٦ مارس سنة ١٩٣٧



تحديد ساعات العمل
في بعض الصناعات

مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

خاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ :

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز تشغيل العمال تشغيلاً فعلياً أكثر من تسع ساعات في اليوم في الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفقيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) اذابة الزجاج وإنضاجه .

(٦) معالجة ، أو تهيئة ، أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١) الوقائع المصرية — عدد ١١٠ الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ .

(٧) صنع اللحام أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ في المائة من الرصاص .

(٨) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيليكات الرصاص .

(٩) المزج والعجن في صناعة البطاريات الكهربية أو اصلاحها .

(١٠) صنع الأسفلت .

(١١) دبغ الجلود .

(١٢) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٣) سلبخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومية فترة أو أكثر للراحة لا تقل مجموعها عن ساعة .

ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل العمال أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٣ — يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة أحكام المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محتملة لمواد قابلة للتلف وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن لا تزيد مدة العمل على إحدى عشرة ساعة في اليوم وعلى أن لا يشتغل العمال أكثر من ست ساعات متوالية .

(٢) أن يبلغ مكتب العمل في بحر أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل .

(٣) أن يصرف للعامل عن كل ساعة إضافية مبلغ يوازي الأجر العادي الذي يستحقه في الساعة. مضافا إليه ٢٥ في المائة على الأقل .

مادة ٤ — على صاحب العمل أن يعلق في أمكنة العمل بشكل ظاهر جدولا يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة .

مادة ٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز في أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه إحدى الصناعات المذكورة بالمادة الأولى وذلك بمعرفة مفتشين يعينهم وزير التجارة والصناعة ويكون لهم في ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الجارى تشغيلهم بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة كما تتعدد أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل

مادة ٧ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية في بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٨ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاول أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المسكونة للمخالفة .

مادة ٩ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .
نأمر بأن يمسّم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة (١) .

صدر بسرّ القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٥٤ (٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥)
فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة	رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالي	محمد توفيق نسيم

قرار وزاري

بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
وزير التجارة والصناعة .

بعد الإطلاع على المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات ؛
قرر ما هو آت :

(١) قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣٥
وفقاً للأمر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على المرسوم بقانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .
وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار إليه معمولاً به أمام المحاكم المختلطة .

مادة ١ — يحرر جدول ساعات العمل وفترات الراحة المنصوص عنه في المادة الرابعة باللغة العربية وإذا كان بالحل عمال أجنب فيحرر أيضا بإحدى اللغات الأوربية .

وفي حالة ما إذا كان العمل يحصل بالحل بطريقتي المناوبة فيذكر في الجدول أسماء العمال الذين يشتغلون في كل مناوبة على حدة .

مادة ٢ — يعتبر مفتشو مكتب العمل معيّنين طبقا لأحكام المادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه للتفتيش على المحال أو المقاولات أو أى مكان تزاوّل به إحدى الصناعات التي يسرى عليها ذلك المرسوم بقانون .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القرار بمجرد سريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٥ (١)

تحريراً في ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ (٦ فبراير سنة ١٩٣٦) .

وزير التجارة والصناعة

حسن صبرى

قرار وزارى

بإضافته تستيف بذرة القطن في عنابر السفن

إلى قائمة الأعمال التي يسرى عليها المرسوم

بقانون رقم ١٩٤٧ لسنة ١٩٣٥

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم بقانون

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٦ الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ .

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .
وحيث أن عمال تستيف بذرة القطن في غنابر السفن يشتغلون في جو
مشبع بالغبار وغير صحي .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى قائمة الأعمال المذكورة في المادة الأولى من
المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه ما يأتي :
« (١٤) تستيف بذرة القطن في غنابر السفن » .
مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٤
٢٣ مارس سنة ١٩٣٦

وزير التجارة والصناعة

حسن صبرى

قرار وزارى

بإضافة « العمل في محالج القطن » إلى الصناعات المبيّنة في المادة الأولى
من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة
١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى الصناعات المبينة في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ سالف الذكر « العمل في محالج القطن » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
تحريرا في ١٦ جاد أول سنة ١٣٥٦
٢٤ يولية سنة ١٩٣٧

عبد السلام فهمي جمعة

قرار وزاري

بإضافة بعض الصناعات إلى جدول الأعمال التي يسرى عليها المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ .

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٤ يولية سنة ١٩٣٧ بإضافة « العمل في محالج القطن » إلى الأعمال المبينة في المادة المذكورة .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى الأعمال المبينة في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ وفي القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٤ يولية سنة ١٩٣٧ ما يأتي :

- (١) العمل أمام أفران الخابز المعدة للتجارة .
- (٢) العمل داخل غرف التبريد والتخمير بمعامل وفوريقات البيرة .
- (٣) العمل داخل غرف التخمير بمعامل الكؤول (الاسبرتو) .
- (٤) معامل تكرير البترول .
- (٥) معامل تكرير السكر .
- (٦) محلات غزل ونسج الحرير والقطن والكتان .
- (٧) معامل الاسمنت .
- (٨) معامل الزهرة والطباشير .
- (٩) مسابك ومحلات تشغيل الرصاص .
- (١٠) معامل الثلج .
- (١١) محلات التبريد .
- (١٢) معامل عيدان السكريت .
- (١٣) معامل السكاوتشوك .
- (١٤) معامل الورق .
- (١٥) معامل الشمع وإذابة الشحم ومعامل الصابون .
- (١٦) معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .
- (١٧) محلات كبس وتنظيف القطن .
- (١٨) العمل في مستودعات العظام والخرق .
- (١٩) العمل في محلات غرابة وتنظيف الجيوب .
- (٢٠) معامل القار .
- (٢١) مسابك ومحلات تشغيل المعادن الضخمة « الحديد والنحاس » الخ .

- (٢٢) محلات لحام المعادن بطريق الأوكسجين والاسيتيلين .
 (٢٣) العمل في معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة .
 مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
 محرراً في أول أغسطس سنة ١٩٣٩

سابا حبشى

قرار وزارى

بتعديل جدول الصناعات التى يسرى عليها المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

وزير الشؤون الاجتماعية .

بعد الإطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .
 وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة .
 قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات الأعمال الآتية :

٣٩) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .

* بلغ عدد الصناعات والأعمال التى يسرى عليها هذا المرسوم بقانون ٣٨ صناعة وذلك قبل صدور هذا القرار .

- (٤٠) العمل في مصانع الطوب والقرميد وفي قمارين الجير والجبس .
 - (٤١) طرق النحاس .
 - (٤٢) الطباعة .
 - (٤٣) الدهان بمادة الدوكو .
 - (٤٤) ضرب الأرز .
 - (٤٥) العمل في مصانع السكر .
 - (٤٦) تحضير الدخان .
 - (٤٧) صنع الغراء .
 - (٤٨) تحضير القنب والكتان والصوف .
 - (٤٩) صنع البويات والورنيش .
 - (٥٠) صناعة السماد الكيماوى .
- مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ربيع الأول سنة ١٣٦٤

١٢ مارس سنة ١٩٤٥

عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بإضافة صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية

إلى الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات .

وزير الشؤون الإجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة للشؤون الإجتماعية ،

وعلى القرارات الصادرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ و ٢٤ يولية سنة ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات والمعدل بالقرارات الصادرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ و ٢٤ يولية سنة ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ ما يأتى :
٥١ — صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٥ يولية سنة ١٩٤٨

جلال فهم

(١) الوقائع المصرية — عدد ٩١ الصادر فى ٥ يولية سنة ١٩٤٨ .

اصابات العمل

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦

بشأن إصابات العمل

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تعاريف

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن عبارة « المحال الصناعية » تشمل على الأخص ما يلى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(ب) المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع ، وكذلك ، المحال المعدة لتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات ، وكذلك توليد الكهرباء والقوة المحركة على العموم وتحويل ضغطها ونقلها .

(ج) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء

أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو منشآت للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع مجارى أو مجارى عادية أو بئر أو منشآت تلغرافية أو تليفونية أو منشآت كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء ، وكذلك الأعمال التمهيدية أو وضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطريق النقل البحرية أو النهرية أو الهوائية ، ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافىء ومخازن الإستيداع ، مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية .

(هـ) التنقيب عن الآثار .

وتشمل « المحال التجارية » على الأخص ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع أو لأى عملية تجارية أخرى .

(ب) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيات والمسارح

ودور السينما وصلالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

ويعد فى حكم المحال التجارية :

(أ) اصطبلات السباق والنوادر الرياضية .

(ب) محال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات

المنافع العمومية .

مادة ٢ — يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين

تحت التمرين فى المحال الصناعية والتجارية .

ولا يسرى على :

(أ) الأشخاص الذين يتناولون أجرا يزيد على ٢١ جنيها مصريا في الشهر أو ٧٠ قرشا في اليوم .

(ب) الأشخاص الذين يستخدمون ، بصفة عرضية ، لتأدية أعمال خارجة عن الصناعة أو التجارة .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون في منازلهم .

(د) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل في الزراعة ما لم يكونوا مخصصين لإدارة آلات غير الآلات التي تدار باليد .

(هـ) أعضاء أسرة صاحب العمل الذين قد يلزم بأن يعولهم .

الأشخاص الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلي بكلمة «عمال» .

الباب الثاني

أحكام عامة

٣ - مادة ٣ - لكل عامل أصيب بسبب العمل ، وفي أثناء تأديته الحق في الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة في البابين الثالث والرابع .

+ على أن صاحب العمل لا يلزم بأى تعويض في الحالات الآتية :

= (أ) إذا لم يتسبب عن الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة ثلاثة أيام فقط وإذا نقصت مدة العجز عن عشرة أيام فلا يحتسب أى تعويض عن الثلاثة الأيام الأولى .

(ب) إذا تسبب العامل في إحداث الإصابة عمدا .

(ج) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل . ويعتبر في حكم ذلك :

(١) كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة التعليمات العامة التي يضعها المحل ، أو مخالفة الأوامر الصريحة التي يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها في حدود سلطته أو عدم استعمال العامل لوقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . هذا ما لم يتسبب عن الإصابة وفاة العامل أو عاهة مستديمة تزيد نسبتها عن ٢٥ ٪ من العاهة الكلية طبقا للجدول الملحق بهذا القانون أو طبقا لما يقرره الأطباء المحكمون المشار إليهم في المادة ٢٢ .

مادة ٤ — لا يجوز للعامل ، فيما يتعلق بحوادث العمل ، أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر خلاف هذا القانون ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل . وكل اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق للعامل المصاب بسبب الحادث أو للمستحقين له بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون يعتبر باطلا وكأنه لم يكن .

مادة ٥ — إذا كلف بتنفيذ العمل مقاول من الباطن حق للعامل أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول من الباطن وصاحب العمل الأصلي على أساس الأجر الذي يدفعه الأول للعامل ، فإذا استعمل العامل حقه ضد صاحب العمل الأصلي جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما دفعه .

على أن صاحب العمل الأصلي يصبح غير مسئول مطلقا إذا وقع الحادث في الأمكنة الخارجة عن إشرافه .

مادة ٦ — إذا أجاز أو أعار صاحب العمل عاملا للغير مؤقتا للاشتغال عنده ظل مسئولا أمام العامل المذكور بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — إذا كانت الإصابة الموجبة للتعويض بمقتضى هذا القانون تقتضى قانونا مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل جاز للعامل أن يطالب بالتعويض إما صاحب العمل وإما ذلك الشخص الآخر .

ففي الحالة الأولى يحل صاحب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقه إزاء الشخص المسئول ، وفى الحالة الثانية تخصم التعويضات التى قبضها العامل فعلا من التعويض المستحق له قبل صاحب العمل .

مادة ٨ — ديون المصابين أو من يؤول إليهم حق التعويض تعتبر ممتازة بذات الدرجة وذات الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمبالغ المستحقة للمستخدمين فى المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط والمادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وهذه الديون لا يجوز تحويلها ولا الحجز عليها إلا لديون النفقة بمقدار الربع .

مادة ٩ — إذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل جاز للعامل أن يطالب بحقوقه صاحب العمل والمؤمن لديه معا .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا دفع المؤمن لديه قيمة التعويض فإنه يحل محل صاحب العمل فى حقوقه .

وفي حالة العمل إفلاس صاحب العمل فإن المبلغ المستحق على المؤمن لديه لا يدخل ضمن أموال التفليسة .

مادة ١٠ — لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كان قدم بلاغ عن الحادث للبوليس في أقرب وقت وقبل أن يترك العامل عمله من تلقاء نفسه وكانت هذه الدعوى قد رفعت في خلال الستة الشهور التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة .

ويجب أن يشمل البلاغ المذكور اسم المصاب وعنوانه وتاريخ الحادث ومكان وقوعه ونوعه مع بيان موجز لظروفه .

على أن عدم تقديم البلاغ أو عدم صحة البيانات المدونة به لا تمنع من قبول الدعوى إذا كان راجعا لأسباب مقبولة ولم يكن له أى تأثير على دفاع صاحب العمل أو إذا ثبت أن صاحب العمل علم بأى طريق كان بالحادث وقت وقوعه أو بعد وقوعه بوقت قصير .

مادة ١١ — يجب على العامل أن يخطر في الحال صاحب العمل أو المندوب لمراقبة عمله بالحادث وبالظروف التي وقع فيها .

مادة ١٢ — يجب على صاحب العمل أن يخطر جهة البوليس كتابة بكل حادث أصاب أحد عماله إصابة أعجزته عن العمل أكثر من ثلاثة أيام وذلك في خلال أربعة أيام من تاريخ عليه بهذا الحادث

ويجب أن يشمل هذا الاخطار ، فضلا عن اسم المصاب وعنوانه ، بيانًا موجزا عن الحادث ونوع الإصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه ، واسم شركة التأمين التي قد يكون صاحب العمل مؤمنا لديها .

مادة ١٣ — يجب أن يعد في كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال

بحسب تاريخ إلحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم فترة مميزة كما يجب أن يعد سجل آخر تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومي أو الأسبوعي أو الشهري لكل منهم وأيام اشتغالهم .

ويكلف بذلك المقاول من الباطن بالنسبة للعمال الذين يعملون عنده . ويجب أن يعد سجل ثالث تدون فيه إصابات العمال الناشئة عن العمل بجزء تقديم الإخطار المنصوص عنه في المادة ١٢ .

ويجب إعداد السجلات المذكورة آنفا على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشى هذه المصلحة كلما طلبوا ذلك . ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لقيد الأجور .

مادة ١٤ — يجب على صاحب العمل أن يخطر كتابة مصلحة العمل في بحر ثلاثة شهور من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها في المادة ٢١ عن مقدار المبالغ الذي دفعه أو الذي تعهد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو من آل إليهم حق التعويض . وترفق بهذا الإخطار شهادة من الطبيب المعالج وفي الحالة التي تكون فيها الإصابة أدت إلى عجز العامل يجب أن تبين في هذه الشهادة درجة هذا العجز .

فإذا لم يقيم صاحب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهد بدفعه في الميعاد المحدد في الفقرة السابقة وجب عليه أن يبدى لمصلحة العمل الأسباب التي حالت دون تسوية التعويض .

مادة ١٥ — يحكم في المنازعات الحاصلة في تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال .

مادة ١٦ — يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بمحلته بالشكل الذي تقرره « مصلحة العمل » ملخصاً سهل القراءة لأحكام المادتين ١١ و ١٠ من هذا القانون .

الباب الثالث

العلاج الطبي

مادة ١٧ — يجب على صاحب العمل أن يقدم دائماً الإسعافات الأولية للعامل المصاب حتى ولو لم تمنعه الإصابة عن مباشرة العمل .

ويجب أن يكون في كل محل يشتغل فيه أكثر من ٢٠ عاملاً صندوق للإسعافات الطبية محفوظ بحالة صالحة ومحمو على الأربطة والأدوية والمطهرات التي تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية .

مادة ١٨ — لكل عامل مصاب الحق في أن يعالج مجاناً بمستشفيات الحكومة بشرط أن يكون المستشفى في نطاق دائرة نصف قطرها ٥ كيلو متراً من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خالية وأن ترى إدارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلي ويكون تحديد مدة البقاء بالمستشفى متروكاً لمحضر التقدير الإدارة المذكورة .

مادة ١٩ — في حالة عدم وجود مستشفى حكومي في النطاق المذكور آنفاً ولا مستشفيات أخرى يمكن للعامل أن يعالج فيها مجاناً يكون صاحب العمل ملزماً بدفع جميع المصاريف الطبية و ثمن الأدوية ومصاريف الإقامة بالمستشفى على أن يترك له الخيار في انتخاب الطبيب والمستشفى .

مادة ٢٠ - يُلزم صاحب العمل بمصاريف الانتقال للمستشفى في جميع الأحوال .

مادة ٢١ - إثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية يكون بمقتضى شهادة طبية بالشكل الذى تقرره مصلحة العمل . وتحدد بمقتضى قرار وزارى الأتعاب اللازمة للحصول على تلك الشهادة .
وتعتبر العاهة المستديمة كلية إذا نتج عنها عجز المصاب عجزاً تاماً عن ممارسة أية صناعة أو مهنة .

فإذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز أعتبرت عاهة جزئية .
مادة ٢٢ - إذا كانت الشهادة الطبية محل نزاع بين صاحب العمل والعمال جاز لكل منهما أن يطلب رفع هذا النزاع إلى لجنة الأطباء المحكمين ويكون قرار هذه اللجنة غير قابل لأى طعن إدارى .

وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أطباء يكون أحدهم تابعاً لمصلحة الطب الشرعى فى الدائرة التى وقع فيها الحادث وتكون له الرئاسة .

ويختار كل من الطرفين أحد العضوين الآخرين من قائمة تصعبها وزارة الصحة العمومية ، ويجب أن يحصل هذا الاختيار فى ميعاد لا يتجاوز شهراً وإلا تولته مصلحة العمل من القائمة المذكورة .

وتدعو اللجنة الطرفين لحضور جلساتها .

مادة ٢٣ - يلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الأطباء المحكمين ما لم يتضح للجنة أنه كان محتماً فى منازعته .

وتحدد فئات هذه الأتعاب وتبين طرق دفعها بمقتضى قرار يصدره وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الحتمانية .

مادة ٢٤ — يجب على العامل ألا يرفض عيادة الطبيب الذي يعينه لذلك صاحب العمل أو المؤمن لديه ، فإذا كانت المعالجة في مستشفى حكوى أو خصوصى وجب على هذا الطبيب أن يخطر المستشفى قبل حصول العيادة . وإذا رفض العامل أن يعود الطبيب المعين من قبل صاحب العمل أو يرفض العلاج الذى يرسمه له أو يرفض المعالجة فى المستشفى لا يجوز له المطالبة بتعويض عن الضرر المترتب على ما قد يحصل من المضاعفات .

الباب الرابع

التعويضات

مادة ٢٥ — إذا ترتب على الإصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته يلزم العمل بأن يدفع له أسبوعيا نصف متوسط أجره فى الخمسة عشر يوما السابقة للحادث على ألا يزيد عن ٢٠ قرشا صاعا فى اليوم وذلك إلى أن يتم شفاؤه أو إلى أن تثبت عاهته المستديمة طبقا للمادة ٢١ أو إلى أن يتوفى . وإذا حدثت الوفاة أو تثبت العاهة المستديمة فى بحر اثنى عشر شهرا من تاريخ الحادث فإن المبالغ التى تكون قد دفعت بمقتضى هذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عنه فى المادتين ٢٦ و ٢٨

مادة ٢٦ — إذا كانت الوفاة ناتجة مباشرة عن الحادث أو متسببة عنه فإن أقصى ما يلزم صاحب العمل بدفعه من التعويض للمستحقين ، إذا وجدوا ، هو مبلغ يساوى أجر ٨٠٠ يوم محسوبا على مقتضى متوسط الأجر اليومى للعامل المتوفى فى مدى الثلاثة الشهور السابقة ليوم الوفاة أو الحادث

ويدخل في احتساب الأجر كل ما يتناوله العامل نقدا أو عينا من المرتبات الإضافية .

ويعتبر في احتساب الأجر المشار إليه الشهر ثلاثين يوما بالنسبة للعامل المشاهرة ، أما بالنسبة للعامل الذين يحاسبون بالقطعة فتضم أجورهم التي قبضوها في أيام أعمالهم ويقسم المجموع على عدد تلك الأيام .

وإذا لم يتسن احتساب الأجر اليومي بسبب قصر مدة خدمة العامل أو بسبب ظروف عمله فيعمل الحساب على أساس المتوسط المتقدم ذكره للأجر الذي يتقاضاه أمثاله من العمال الذين يشتغلون عند صاحب العمل فإذا لم يوجد له أمثال فتوسط أجر أمثاله عند صاحب عمل آخر ؛ ويكون أولى بالاختيار صاحب العمل الموجود في ذات المنطقة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق في هذه الحالة عن ٨٠ جنيها وألا يزيد عن ٣٠٠ جنية — وبالنسبة الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض الكامل ٦٠ جنيها مصريا .

وفضلا عن التعويضات المبينة آنفا يلزم صاحب العمل بمصاريف الجنازة على ألا يزيد ما يدفعه في هذا السبيل عن خمسة جنيهات .

مادة ٢٧ — تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للمستحقين بعد وفاة العامل ، وكذلك توزيعه فيما بينهم ، يكون طبقا للقواعد المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ٢٨ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة كلية يدفع للعامل المصاب تعويض يوازي أجر ١٠٠٠ يوم ، ويحتسب هذا الأجر بالكيفية المقررة في حالة الوفاء .

ويجب ألا يقل التعويض في هذه الحالة عن ١٠٠ جنيه ولا يزيد على ٣٥٠ جنيه مصرياً .

وبالنسبة الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض ٧٥ جنيه مصرياً .

مادة ٣٩ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة جزئية ومستديمة :

(١) فإن كانت من الإصابات المذكورة في الجدول المرفق بهذا كان على صاحب العمل أن يدفع بالنسبة المثوية من مبلغ التعويض المقدّر لحالة العاهة المستديمة السكلية حسب ما هو مبين في هذا الجدول .

(٢) وإن كانت غير واردة بالجدول فيقدر التعويض الذي يلزم به صاحب العمل بنسبة ما أصاب العامل من العجز في مقدّراته على الكسب .

(٣) وإن كان المصاب من الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر فيكون تعويضه بالنسبة المثوية من مبلغ ٧٥ جنيه على الوجه المبين في الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز في مقدّراته على الكسب .

الباب الخامس

عقوبات

مادة ٣٠ — كل مخالفة لأحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ .

مادة ٣١ — تقام الدعوى على مدير المحل وعلى صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لا يجعل الأفعال المسكونة للمخالفة .

مادة ٣٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والحقانية تنفيذ

هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصر هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة (١) .

صدر بسراى رأس التين في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد صفوت

وزير الداخلية (بالنيابة)

محمد صفوت

وزير الحقانية

محمود غالب

وزير التجارة والصناعة

عبد السلام فهمى محمد جمعة

(١) القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل المصدق عليه من الجمعية التشريعية لحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٦ ، وفقا المادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط ، يسرى على الأجانب من تاريخ العمل به .

جدول يبين مقدار التعويض للمتجهقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم

الدرجة القرابة	النسبة المتوفاة المتوفاة المستحق	التوزيع
(١) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر أو أولاداً دون السبع عشرة سنة أو أولاداً عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم .	٪١٠٠	(أ) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر واحداً — ٪٦٠ للأرملة أو الأرامل (بالتساوي فيما بينهم) و ٪٤٠ للولد . (ب) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين — ٪٦٠ للأرملة أو الأرامل (بالتساوي فيما بينهم) و ٪٢٠ لكل من الولدين . (ج) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر من ولدين — ٪٥٠ للأرملة أو الأرامل (بالتساوي فيما بينهم) و ٪٥٠ للأولاد (بالتساوي فيما بينهم) (د) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولاداً دون السبع عشرة سنة أو أولاداً عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم .
(٢) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولاداً دون السبع عشرة سنة أو أولاداً عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم و ترك أبوين أو أحدهما .	٪١٠٠	(أ) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين — ٪٥٠ للأرملة أو الأرامل (بالتساوي فيما بينهم) و ٪٥٠ للأولاد (بالتساوي فيما بينهم) (ب) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولد واحد — ٪٥٠ للأرملة أو الأرامل (بالتساوي فيما بينهم) و ٪٥٠ للولد (بالتساوي فيما بينهم) (ج) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولاداً دون السبع عشرة سنة أو أولاداً عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم .

(تابع) جدول يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم

النسبة المئوية للتعويض المستحق	التوزيع	درجة القرابة
١٠٠٪	للأرملة أو الأرمل (بالتساوي فيما بينهم)	(٣) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه .
١٠٠٪	للأولاد (بالتساوي فيما بينهم) .	(٤) إذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم
٧٥٪	٥٠٪ للوالدين (بالتساوي) أو لأحدهما ٢٥٪ للأخوة أو للأخوات (بالتساوي) فيما بينهم .	(٥) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبويه أو أحدهما وإخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو إخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .

(تابع) جدول يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم

الدرجة القرابة	النسبة المئوية للتعويض المستحق	التوزيع
(٦) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا ولا إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة ولا أولادا أو إخوة أو أخوات عاجزين عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما . (٧) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسائيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه بل ترك إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو إخوة أو أخوات عاجزين جسائيا عن كسب عيشهم . (٨) إذا لم يترك المتوفى أقارب من المبتلين سابقا ولكنه ترك أفرادا آخرين من عائلته لغاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث من عائل سواء .	٥٠٪	للأبوين (بالتساوى) أو لأحدهما . توزع بالتساوى بين الإخوة والأخوات . توزع بين الجميع بالتساوى .

جدول يعين بعض الاصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الإصابة	درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكليّة
فقد الذراع الأيمن إلى الكوع أو ما فوقه	٧٠٪
فقد الذراع الأيسر إلى الكوع أو ما فوقه	٦٠٪
فقد الذراع الأيمن إلى ما تحت الكوع	٦٠٪
فقد الساق لغاية الركبة أو ما فوقها	٦٠٪
فقد الذراع الأيسر إلى ما تحت الكوع	٥٠٪
فقد الساق إلى ما تحت الركبة	٥٠٪
فقد حاسة السمع فقدا كلياً ومستديماً	٥٠٪
فقد عين واحدة	٣٠٪
فقد الإبهام	٢٥٪
فقد جميع أصابع القدم الواحدة	٣٠٪
فقد سلامة الإبهام	١٠٪
فقد السبابة	١٠٪
فقد إصبع القدم الكبير	١٠٪
فقد إصبع واحد خلاف السبابة	٥٪

إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود.

وإذا كان العامل أعسر فإنه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس ، بشرط أن يكون قد أخطر صاحب العمل بذلك وقت التجاؤه بالخدمة

مذكرة تفسيرية

لقانون إصابات العمل في الصناعة والتجارة

إن هذا القانون الذي أعدته لجنة تشريع العمل التي أنشئت بوزارة الداخلية هو جزء من البرنامج الذي وضعه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ وقد عرض هذا القانون على مجلس العمل الاستشاري الأعلى فأقره بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات . . .

مدى تطبيق القانون

الأعمال التي تسرى عليها أحكام القانون (مادة ١)

تسرى أحكام هذا القانون على الأعمال الصناعية والتجارية . وقد أخذ تعريف الأعمال الصناعية من مشروع الاتفاقية المصدق عليه من مؤتمر العمل الدولي الذي عقد بواشنطن في سنة ١٩١٩ ، وقد أضيف إلى هذه الأعمال (التنقيب عن الآثار) لما له من الأهمية في القطر المصري . أما تعريف « الأعمال التجارية » فهو عين التعريف الوارد في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة غير أنه أضيف إليها اصطبلات السباق والنوادي الرياضية نظراً لما يتعرض إليه العمال في هذه المحال من الأخطار .

وقد لوحظ أن بعض القوانين الأجنبية تقصر تطبيق أحكامها على المحال التي تستخدم عمالاً لا يقلون عن عدد معين . ولقد نحت اللجنة هذا

النحو أول وهلة وحددت هذا العدد بعشرة عمال ، ولكنها رجعت عن ذلك نظرا لاختلاف الحالة في مصر عن أحوال البلاد الأخرى . إذ أن التعداد الصناعي الأخير الذي حصل في سنة ١٩٢٧ دل على أن المحال التي تستخدم أكثر من عشرة عمال بلغت ٣٥٢٠ محلا . وهذا العدد أقل بكثير من عدد المحال التي يشتغل بها أقل من عشرة إذ أنها بلغت ١٦٧٥٨٢

فالاقتصار في تطبيق القانون على النوع الأول يترتب عليه انتفاع فئة قليلة من طائفة العمال وحصر فائدة هذا القانون في دائرة صغيرة . ومن جهة أخرى فإن هذا التفريق من شأنه الإضرار بأصحاب العمل الذين يستخدمون أكثر من عشرة عمال ، إذ ينبنى عليه إلقاء كاهلهم بمسؤوليات أحل منها أصحاب الأعمال الآخرون . وهذا ما يؤدي إلى الاضطراب في أعمال الصناعة والتجارة .

وقد يعترض على ذلك بأن أصحاب الأعمال الصغيرة قد لا يستطيعون القيام بدفع التعويضات التي يفرضها القانون مما يؤدي بهم إلى خسارة محققة . إلا أن هذا الاعتراض لا يعتد به نظرا لأن التأمين على حوادث العمل هو وسيلة ميسورة لصاحب العمل يتق بها ما قد يتعرض له من المسؤوليات ، فإن الأبحاث التي قامت بها مصلحة العمل دلت على أن أقساط التأمين زهيدة بحيث يستطيع أصحاب الأعمال الصغيرة أن يدفعوها . ويحسن بالحكومة — تحقيقا لهذا الغرض — أن تضع تشريعا يقضى بالزام أصحاب الأعمال بتأمين عمالهم في حوادث العمل .

ولهذه الأسباب المتقدمة رأت أن تسرى أحكام هذا القانون على جميع محال الصناعة والتجارة على إطلاقها

العمال الذين ينتفعون بأحكام القانون (مادة ٣)

يسرى هذا القانون إطلاقاً على جميع المستخدمين والعمال المشتغلين في الصناعة أو التجارة سواء لدى الحكومة ، أو لدى الأفراد بلا تفریق في السن أو الجنس أو الجنسية أو نوع العمل وكذلك يسرى على الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر .

على أن المادة الثانية قد استثنت بعض طوائف من العمال كالأشخاص الذين يتقاضون أجراً يزيد على ٢١ جنهما مصرياً في الشهر أو على ٧٠ قرشاً في اليوم نظراً لأن العمال الذين يتقاضون أجوراً كبيرة قلما يتعرضون للأخطار في مباشرة أعمالهم ولأنهم يستطيعون إما بأنفسهم وإما بواسطة صاحب العمل التأمين على مثل هذه الأخطار بعقود خاصة . وكذلك استثنى العمال الذين يشتغلون في الأعمال الزراعية البحتة لأن هذا النوع يختلف اختلافاً كلياً عن الأعمال الصناعية ، أو التجارية . كما استثنى أفراد أسرة صاحب العمل الذين قد يلزم بعولهم والأشخاص الذين يباشرون عملهم في المنازل أو الذين يباشرون أعمالاً خارجة عن الصناعة أو التجارة .

الإصابات الموجبة للتعويض (مادة ٢)

لا ينطبق هذا القانون إلا على الإصابات الناشئة عن حوادث العمل . ومن ثم لا تعتبر الأمراض الناشئة عن المهنة موجبة مثل هذه الإصابات ، لتعويض العمال الذين يصابون بها . وقد رأت اللجنة أنه من الأولى إرجاء وضع قانون خاص بهذه الأمراض نظراً لأن قواعد الصحة المتعلقة بأمراض الصناعات لم تكن بعد موضع دراسة وافية في مصر ولأنه لم توضع حتى

الآن على قواعد علمية درجة انتشار هذه الأمراض وكمية توزيعها على مختلف الصناعات ، ومن جهة أخرى فإنه ليس لدى مصلحة العمل من الوسائل الكافية (الموظفين الفنيين) ما يكفل تنفيذ التشريع اللازم لهذه الحالة . ومن المرجو أن تتولى وزارة الصحة العمومية في أقرب وقت الأبحاث الخاصة بها حتى يتسنى وضع التشريع المناسب لها .

الأشخاص الملزمون بالتعويض - (المواد ٥ و ٦ و ٧)

قد تعرض أحوال تكون فيها المسؤولية الناشئة عن حوادث العمل واقعة على أشخاص آخرين مع صاحب العمل ، فإنه قد يحصل أن يعهد بالعمل إلى مقاول من الباطن ، أو أن يعار العامل للغير ، أو أن يتسبب الحادث عن فعل شخص أجنبي عن المحل الذي وقع به هذا الحادث كأن يقع فيه حريق من شرر يتطاير إليه من عقار يجاوره . ففي جميع هذه الأحوال قضى الشارع أن يكون للعامل الحق في مطالبة صاحب العمل بالتعويض إما بصفة أصلية أو بصفة إحتياطية ، أو بالتضامن مع هؤلاء المسؤولين الآخرين .

الأساس القانوني لحق التعويض

إن التشريع المصرى الحالى لا يخول للعامل المصاب أى تعويض عن إصابته ما لم يثبت أن الحادث قد نشأ عن خطأ من جانب صاحب العمل . على أن الإحصائيات التى قامت بها بعض دول أوروبا ويمكن الاستئناس بها فى مصر دلت على أن الحوادث التى من هذا القبيل لا تتعدى عشرين فى المائة من مجموع الحوادث . وفوق ذلك فقد ذلك يكون من المتعذر ،

بل من المستحيل ، أن يقوم العامل بإثبات خطأ صاحب العمل عند إلقاء عبء هذا الإثبات على عاتقه .

وقد أخذت المحاكم الأهلية والمختلطة تتوسع في تطبيق مواد القانون الخاصة بالمسؤولية توسعا خرجت به عن حدود النصوص الواردة في هذه المواد وقد ساقها إلى ذلك تخفيف الحرج عن العامل وإطراد تقدم الصناعة على الوجه الذى نتج عنه ازدياد المخاطر التى يستهدف لها العامل .

ولكن أحكامها فى هذه المسألة كانت متغايرة وغير مستقرة — فبينما كان يرى بعضها أن الخطأ من جانب رب العمل مفروض ، كان يرى البعض الآخر الأخذ إطلاقا بنظرية مخاطر المهنة التى توجب مسؤولية صاحب العمل لمجرد وقوع الضرر دون التفات إلى شرط الخطأ .

لذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع لسن قواعد مسؤولية صاحب العمل عن أخطار المهنة ولمنع تضارب أحكام المحاكم ذلك التضارب الذى يؤدى إلى تعريض العمال لمعاملات مختلفة باختلاف وجهة النظر . ونظرا لهذه الاعتبارات خول هذا القانون حق التعويض لكل عامل يصاب من حوادث العمل دون أن يكلفه إثبات خطأ صاحب العمل أو من ينوب عنه .

ولو أن إيجاب التعويض أصبح بذلك مطلقا، إلا أن هذا الإيجاب قصر فى دائرة محدودة بالحدود المتقدم ذكرها ، كما أن مقادير التعويض بينت نسبيا فى جدول وضع لهذا الغرض . ومن جهة أخرى فقد حددت النهاية القصوى لهذه المقادير . وهذا ما يؤدى إلى تخفيف الشدة التى ينطوى عليها مبدأ أخطار المهنة ويلا فى المضار الناشئة من ترك تقدير التعويض إلى مجرد

الرأى على ماهو ظاهر فى بعض الأحكام القضائية .
وهذه التخفيفات التى أدخلت على تطبيق هذه النظرية اقتضتها ضرورة مراعاة الطاقة المالية التى عليها أصحاب الأعمال ووقايتهم من خطر الإفلاس .
ولهذا الاعتبار قضت المادة الرابعة بحرمان العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون من التمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر ما لم يكن الحادث نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل . وقد ورد على هذه القاعدة إستثناء آخر روعيت به مصلحة البحارة إذ ترك لهم بمقتضى المادة الأولى الحق فى الخيار بين أحكام هذا القانون وبين أحكام قانون التجارة البحرية .

ويحسن أن يشار إلى أن المادة ٣ نقلت فى بادىء الأمر من المادة الأولى من القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٩٨ التى تقول « الحوادث التى تصيب العمال ، أو المستخدمين بسبب العمل ، أو بمناسبة من مناسبات العمل ... الخ » . ولقد خشي أن تفسر عبارة « أو بمناسبة من مناسبات العمل » على الوجه الذى يؤدى إلى إدخال الحوادث التى لا يوجد بينها وبين العمل علاقة كافية لإيجاب التعويض على صاحب العمل ولذلك عدل عن هذه العبارة وأختير بدلها النص الوارد فى القانون .

على أنه وإن كان تعويض العامل مقررا أصلا حتى ولو كان الحادث الذى أصابه ناشئا عن خطئه إلا أنه قد اشترط ألا يكون ذلك نتيجة عمد ولا أن يكون نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل ، فإنه فى هاتين الحالتين رتب حرمان العامل من حق التعويض . وقد اعتبرت المادة ٣ فى حكم سوء السلوك الفاحش كل فعل يحدته العامل تحت تأثير الخمر

أو المخدرات وكل مخالفة للتعليمات العامة التي يضعها المحل ، أو مخالفة الأوامر الخاصة التي يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها في حدود سلطته أو عدم استعمال العامل لوقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . غير أنه في حالة مخالفة الأوامر وحالة عدم الوقاية رأى المشرع أن يخفف الحكم فيهما فلم يحرم العامل من المكافأة إذا نشأ عن الإصابة وفاة العامل أو عاهة مستديمة تزيد نسبتها على ٢٥ ٪ من العاهة الكلية ، وذلك لأنه في هاتين الحالتين يصعب افتراض أن العامل قد تعمد ووضع نفسه في الحالة التي سببت الحادث .

الضمانات المقررة لحصول العامل على التعويض

وقد قرر القانون جملة أحكام الغرض منها جعل حماية العامل والمستحقين بعد وفاته حماية فعلية لذلك نص على :

(١) أن كل اتفاق يقصد به تخفيض قيمة التعويض يعتبر باطلا وكأنه لم يكن (مادة ٤ فقرة ٢)

(٢) أن صاحب العمل ملزم أن يخطر كسالة مصلحة العمل عن مقدار المبلغ الذي دفعه أو تعهد بدفعه على سبيل التعويض عن العاهة المستديمة أو الوفاة ليتسنى لمصلحة العمل التأكد من أن المبلغ المدفوع أو المتفق عليه مطابق للفئات التي يحددها القانون (مادة ١٤) .

(٣) أن يحكم في المنازعات الحاصلة في تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال (مادة ١٥) .

(٤) أن ديون المصابين والمستحقين للتعويض بعد وفاتهم تعتبر بتمارة ولا يجوز تحويلها ولا الحجز عليها (مادة ٨) .

(٥) أنه إذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل لا يدخل المبلغ المستحق على المؤمن لديه ضمن أموال التفليسة (مادة ٩) .
قيمة التعويض :

كل إصابة تسبب عجز العامل عن تأدية عمله لمدة تزيد على ثلاثة أيام تخوله الحق في المطالبة بتعويض تختلف أهميته باختلاف ما يترتب على الإصابة من وفاة العامل أو عاهة مستديمة أو عاهة مؤقتة .

التعويض في حالة الوفاة (مادة ٢٦)

القوانين المتعددة المعمول بها في أوروبا لا تختلف في مقدار التعويض حسب ، بل تختلف أيضا في طرق الدفع . ففي بعض الدول يقدر التعويض بمبلغ إجمالي يدفع للعامل أو للمستحقين بعد وفاته ، وفي بلاد أخرى يجعل التعويض لإيرادا لمدة الحياة أو معاشا . وهذه الطريقة الأخيرة أكثر فائدة في بعض أحوال — وبخاصة للأرامل والأطفال الذين يجهلون على الغالب توظيف المال توظيفاً حسناً . ولكن نظرا لما تستلزمه هذه الطريقة من إيجاد صناديق خاصة وقيام رقابة كافية لضمان صرف المعاشات بكيفية منتظمة أضطر المشرع لإهمالها لعدم وجود مثل هذا النظام في مصر . أما طريقة التعويض الإجمالي فقد جعل مقدار التعويض على مقتضاها معادلا على وجه العموم لأجر العامل في مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات .

وقد فضلت اللجنة أن تتبع طريقا وسطا في ذلك فقررت أن يكون التعويض في حالة الوفاة موازيا لأجر ٨٠٠ يوم أي نحو سنتين وربيع على

ألا يزيد بأى حال على ٣٠٠ جنيه ولا ينقص عن ٨٠ جنيهًا .
ولسكن هذا التعويض لا يستحق بأ كمله إلا إذا ترك العامل أرملة أو
ولداً أما إذا لم يترك سوى أب أو أم أو أخ أو أخت فإنه ينزل إلى الثلاثة
الأرباع أو إلى النصف بحسب الأحوال . وقد اشترط بالنسبة للأولاد
والإخوة أو الأخوات أن يكونوا إما عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم
وإما أن يكونوا دون سن السابعة عشرة لأن الذين تزيد سنهم على ذلك
لا يعوقهم مانع عن الاشتغال فى أى فرع من فروع الصناعة طبقاً للقانون
رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل الأحداث .

التعويض فى حالة العاهة المستديمة الركلية (مادة ٢٨)
إن العاهة التى تجعل العامل عاجزاً تماماً على الدوام عن الحصول
على أجر ما هى ضرر لا يعادله من التعويض أصلاً إلا بمجموع الأجور
التي كان يمكن للبصاف أن يتقاضاها فى حالة سلامته . ولذلك رأتى ، من
باب العدالة ، جعل مقدار التعويض فى هذه الحالة أكثر من التعويض فى
حالة الوفاة .

وقد قدره القانون بما يوازى أجر ألف يوم على ألا يزيد على ٣٥٠
جنيهاً وألا يقل عن ١٠٠ جنيه .

التعويض فى حالة العاهة المستديمة الجزئية
(مادة ٢٩ والجدول)

إذا نشأ عن العاهة عجز مستديم جزئى كأن يفقد العامل عيناً أو
ذراعاً فإنه لا يستحق فى هذه الحالة إلا تعويضاً جزئياً ، ولمعاونة الجهة الطبية

المختصة على تحديد درجة العجز قد أرفق بالمشروع جدول يبين نسبة العجز المؤمية التي يفرض القانون أنها ناتجة عن فقد الأعضاء المبينة فيه بالنسبة للعاهة المستديمة السكلية ، على أنه إذا نتج عن فقد أحد هذه الأعضاء أن العامل أصبح عاجزا عاجزا تاما عن الحصول على أى أجر فإن العاهة تعتبر كلية.

التعويض فى حالة العجز المؤقت (مادة ٢٥)

إن العامل الذى يصاب بحادث فى أثناء عمله فى حاجة إلى مايسد عوزه وعوز عائلته إلى أن تثبت نتيجة إصابته إما بالشفاء أو بالوفاة أو بالإصابة بعاهة مستديمة .

لذلك فرض القانون على صاحب العمل أن يدفع للعامل المصاب نصف أجره اليومي على ألا يزيد هذا النصف على ٢٠ قرشا حتى تثبت حالة نهائيا وقد رتب أنه ليس من العدل الجمع بلا قيد بين التعويض المؤقت والتعويض المستحق فى حالة الوفاة أو العاهة المستديمة . ولذلك نص المشروع على أن يخصم من مقدار هذا التعويض المبالغ التى تكون قد صرفت للعامل بصفة تعويض مؤقت بعد مضى الاثنى عشر شهرا الأولى .

ويلاحظ أنه نص على أن انقطاع العامل عن العمل لمدة ثلاثة أيام فقط لا يكسبه أى حق فى التعويض كما أن انقطاعه عن العمل لمدة تقل عن عشرة أيام لا يكسبه أى حق فى التعويض عن الثلاثة الأيام الأولى ، وذلك تلافيا للنشجيعه على تصنع المرض (مادة ٣ فقرة ١) .

حالة المشتغلين تحت التمرين بلا أجر (مادة ٢٦ و ٢٩)

لما كان الأشخاص الذين يشتغلون تحت التمرين لا يتناولون أجرا يصح اعتباره أساسا لاحتساب التعويض فقد حدد القانون مقدار التعويض

المستحق في حالة الوفاة بمبلغ ستين جنيها مصريا ، وفي حالة تخلف عاهة مستديمة كلية عن الإصابة بمبلغ خمسة وسبعين جنيها مصريا .

العلاج الطبي (مادة ١٨ و ٢٢)

وقد نص في القانون على وسائل هامة تتعلق بالعلاج الطبي وضعت بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية وإدارة الطب الشرعي . من ذلك أن العامل المصاب يحق له أن يعالج مجانا بمستشفيات الحكومة متى أمكن ذلك وإلا فإن جميع المصاريف الطبية و ثمن الأدوية ومصاريف الإقامة بالمستشفى تكون على جانب صاحب العمل .

ومن جهة أخرى إذا لم يكن الطرفان متفقين على نوع العاهة ومدادها كما يقررهما الطبيب المعالج فإنه يجوز لكل منهما رفع الأمر إلى هيئة التحكيم المنصوص عنها في هذا القانون .

السجلات والاجراءات والعقوبات

يفرض القانون على صاحب العمل أن يعد في محله سجلا تدون فيه الإصابات التي تحدث للعمال ، وسجلا آخر تدرج فيه أسماء العمال بحسب تاريخ إلحاقهم بالعمل ، وسجلا ثالثا تدون فيه الأجور . والغرض من هذا السجل الأخير تسهيل عملية التأمين لأن أقساط التأمين تحتسب بنسبة مئوية من مجموع أجور السنة . أما السجل الخاص بقيد العمال فالغرض منه تلافي التلاعب الذي قد يضر بمصلحة شركات التأمين (مادة ١٣) .

أما بالنسبة للاجراءات المفروضة للإخطار عن الحوادث (مادة ١٠ و ١١) ، ولإخطار البوليس (مادة ١٢) ، ولتعليق بعض نصوص القانون في المحال (مادة ١٦) ، وبالنسبة للعقوبات (مادة ٣١ و ٣٠) ، فالنصوص الخاصة بها لا تحتاج إلى تعليق .

قرار وزاري

بشان السجلات المنصوص عنها بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٤
لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص
بإصابات العمل .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعد السجلات المنصوص عنها في المادة ١٣ من القانون رقم
٦٤ لسنة ١٩٣٦ سالف الذكر لتقيد أسماء العمال ولتقيد الأجور ولتدوين
الإصابات طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار (١) .

ويمكن الحصول على السجلات المذكورة من مصلحة العمل أو من
مكاتب البريد مقابل دفع الثمن الآتي :

سجل الأجور (استمارة رقم ٧ « إصابات »)

حجم صغير	مكون من ٥٠ ورقة	عربي ٢٠ مليا	فرنسي ٢٥ مليا
متوسط	مكون من ١٠٠ »	» ٥٠ »	» ٦٠ »
كبير	مكون من ٥٠٠ »	» ٢٠٠ »	» ٢٢٠ »

سجل قيد أسماء العمال (استمارة رقم ٨ « إصابات »)

حجم صغير مكون من ٢٠ ورقة عربي ١٠ مليا فرنسي ١٥ مليا .

(١) نشرت النماذج بالعدد ٢٣ من الوقائع المصرية الصادرة في ١٨ مارس ١٩٣٧

- حجم متوسط مكون من ٥٠ ورقة عربي ٢٠ مليما فرنسي ٢٥ مليما
 » كبير مكون من ١٠٠ » » ٦٠ » » ٦٥ »
 سجل قيد الاصابات (استمارة رقم ٩ « إصابات »)
 » صغير مكون من ٢٠ ورقة عربي ٢٥ مليما فرنسي ٢٠ مليما .
 » متوسط مكون من ٥٠ » » ٢٥ » » ٣٠ »
 » كبير مكون من ١٠٠ » » ٨٠ » » ٨٥ »
 مادة ٣ — ترصد البيانات في السجلات المذكورة في المادة السابقة
 بإحدى اللغات العربية ، أو الفرنسية ، أو الإنجليزية .
 مادة ٣ — على مراقب مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار .
 تخريراً في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٥٥ .
 ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٧ .

عبد السلام فهمي محمد جمعة

قرار وزاري

بشأن السجلات المنصوص عنها بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٤
 لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص
 بإصابات العمل .

والقرار الوزاري الصادر من وزير التجارة والصناعة في ٢٧ فبراير

سنة ١٩٣٧ .

قرر ما هو آت :

مادة ١ - تعدل أثمان السجلات المنصوص عنها بالمادة ١٣ من القانون المذكور والمبينة بالقرار الوزاري المشار إليه كالآتي :

سجل أجور (استمارة رقم ٧ « إصابات »)

حجم صغير مكون من ٥٠ ورقة عربي قيمته ٥٠ مليا .
 « متوسط مكون من ١٠٠ » » » ١٠٠ مليم .
 « كبير مكون من ٥٠٠ » » » ٥٠٠ » .

سجل قيد (استمارة رقم ٨ « إصابات »)

حجم صغير مكون من ٢٠ ورقة عربي قيمته ٢٠ مليا .
 « متوسط مكون من ٥٠ » » » ٥٠ » .
 « كبير مكون من ١٠٠ » » » ١٠٠ مليم .

سجل الإصابات (استمارة رقم ٩ « إصابات »)

حجم صغير مكون من ٢٠ ورقة عربي قيمته ٢٠ مليا .
 « متوسط مكون من ٥٠ » » » ٥٠ » .
 « كبير مكون من ١٠٠ » » » ١٠٠ مليم .

مادة ٢ - على مدير مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار .

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ .

وزير الشؤون الإجتماعية

محمد حسين هيكل

قرار وزارى

بشأن شكل الشهادة الطبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون
٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل والآتعاب اللازمة للحصول عليها .

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص
إصابات العمل ،

قرار

مادة ١ — تحرر الشهادة الطبية المشتبه للعاهة المستديمة السكلية أو
الجزئية والمنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦
سالف الذكر وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار^(١) ويمكن للأطباء الحصول
بجانا على استمارات من هذا النموذج من مراكز أو أقسام البوليس ومن
مكاتب الصحة ومستشفيات الحكومة .

مادة ٢ — تكون الآتعاب اللازمة للحصول على الشهادة الطبية كالاتى :
..... ملغ جنية — إذا كانت الشهادة صادرة من الطبيب المعالج موظفاً كان فى
الحكومة أو غير موظف فيها .

ملغ جنية — إذا كانت الشهادة صادرة من طبيب خلاف الطبيب المعالج موظفاً
كان فى الحكومة أو غير موظف فيها . وإذا كان من الضرورى توقيع الكشف
الطبي على العامل المصاب أكثر من مرة فيضاف مبلغ خمسين قرشا عن كل
كشف بعد الدفعة الأولى بشرط ألا تزيد الآتعاب فى مجموعها عن مائتى
وخمسين قرشا .

(١) نشر النموذج بالعدد ٢١ من الوقائع المصرية الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٣٧

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتباراً من ١٧ مارس سنة ١٩٣٧
تحريراً في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
٤ مارس سنة ١٩٣٧
عبد السلام فهمي محمد جمعة

قرار وزارى

خاص بصندوق الإسعافات الطبية المنصوص عليه في المادة ١٧
من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن
إصابات العمل ، وبناء على اقتراح مصلحة العمل ، وموافقة وزارة
الصحة العمومية .

قرر :

مادة ١ — يجب أن يحتوى صندوق الإسعافات الطبية المنصوص عليه
في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ السالف
الذكر على الأربطة والأدوية والمطهرات الآتى بيانها :
(١) في المحال التى تستخدم ٢١ عاملاً إلى ٥٠ عاملاً :

- ١ — نسخة من التعليمات الخاصة بالإسعاف وهى المرفقة مع هذا .
- ٢ — عدد كاف (لا يقل عن ١٢) من غيارات معقمة صغيرة الحجم للأصابع .
- ٣ — عدد كاف (لا يقل عن ٦) من غيارات معقمة متوسطة الحجم للأيدى والأقدام .

٤ - عدد كاف (لا يقل عن ٦) من غيارات معقمة كبيرة الحجم لأجزاء الجسم الأخرى .

٥ - عدد كاف من غيارات معقمة للحروق (كبيرة وصغيرة الحجم)

٦ - كمية كافية من قطن طبي معقم في لفافات صغيرة تحتوى الواحدة على ٢٥ جراما .

٧ - محلول يود مخفف $\frac{1}{2}$.

٨ - زجاجة روح النوشادر العطري (٣٠٠ سم^٣) موضح عليها المقدار الطبي للاستعمال أى من ١ إلى ٤ سم^٣ وطريقة الاستعمال .

٩ - كحول نقي (١٠٠ سم^٣) .

١٠ - كمية من مسحوق بيكربونات الصودا .

١١ - كمية من مسحوق حامض البوريك .

١٢ - قطرة زرقاء

١٣ - رباط مطاط ضاغط (Tourniquet) .

١٤ - عدد كاف من الجبائر المختلفة وقطن أو مادة أخرى تصلح لحشوها

١٥ - كمية من مشمع لصاق .

١٦ - ٦ أربطة

١٧ - ٣ أربطة مثلثة .

١٨ - عدد كاف من دبابيس إنجليزية

(ب) في المحال التي تستخدم أكثر من ٥٠ عاملا :

١ - نسخة من التعليمات الخاصة بالاسعاف وهى المرفقة مع هذا .

٢ - عدد كاف « لا يقل عن ٢٤ » من الغيارات المعقمة الصغيرة لإصابات الأصابع .

- ٣ - عدد كاف (لا يقل عن ١٢) من غيارات معقمة متوسطة الحجم لإصابات اليد والقدم .
- ٤ - عدد كاف (لا يقل عن ١٢) من غيارات معقمة كبيرة الحجم لإصابات أجزاء الجسم الأخرى .
- ٥ - عدد كاف من غيارات معقمة للحروق (مثل اللنت المشبع بمحلول بكريك أو غيره) .
- ٦ - كمية كافية من قطن طبي معقم في لفافات صغيرة تحتوى الواحدة على ٢٥ جراما
- ٧ - محلول يود مخفف $\frac{1}{2}\%$
- ٨ - زجاجة روح النوشادر العطري (٣٠٠ سم^٣) موضح عليها المقدار الطبي للاستعمال (أى من ١ إلى ٤ سم^٣) وطريقة الاستعمال .
- ٩ - كحول نقي (٢٥٠ سم^٣) .
- ١٠ - كمية من مسحوق بيكربونات الصودا .
- ١١ - كمية من مسحوق حامض البوريك .
- ١٢ - قطرة زرقاء
- ١٣ - رباط مطاط ضاغط (Tourniquet) .
- ١٤ - عدد كاف من الجبائر المختلفة وقطن أو مادة أخرى تصلح لحشوها
- ١٥ - كمية من مشمع لصاق .
- ١٦ - ١٢ رباطا .
- ١٧ - ٦ أربطة مثلثة .

١٨ - عدد كاف من دبايس إنجليزية .

مادة ٢ - يجب وضع صندوق الإسعافات في مكان ظاهر بمحل العمل وبحيث يكون قريبا من العمال بقدر الإمكان . ويخصص صندوق لكل ١٥٠ عاملا .

مادة ٣ - يجب أن ينافذ استعمال الصندوق بعامل متمرن يمكن الاتصال به في أى وقت من أوقات العمل . ويجب وضع إعلانات في أجزاء المسكان المختلفة مبينا بمحل وجود الصندوق واسم العامل المنوط به

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار ابتداء من ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ .

تحريرا في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٥٥ (٨ مارس سنة ١٩٣٧) .

عبد السلام فهمي محمد جمعة

تعليمات الإسعاف

علاج الاصابات الخفيفة

(١) الخدوش أو الجروح البسيطة :

يجب علاج الخدوش أو الجروح البسيطة بمجرد حدوثها . فالتباطؤ في العلاج يجعلها في خطر من التقيح .

لاتحاول غسل الجرح ، ويحسن تنظيف ماحوله بكحول نقي (سبرتو نقي) أو أى مادة أخرى مناسبة .

ادهن الجرح بمحلول اليود مرة واحدة واتركه مدة بسيطة ليجف لأن محلول اليود يطهر الجرح . ثم ضع فوق الجرح غيارا معقما . ن قطعة من القطن ورباطا إذا لزم الأمر لذلك .

يحدث تقيح الجرح من وصول الميكروبات إليه ، فيجب تغطيته حالا بغير معقم لأن مثل هذا الغيار خال من الميكروبات .
وبما أن الأيدي لا تخلو مطلقا من وجود الميكروبات عليها فيجب عدم لمس الجرح أو سطح الغيار الذي يلامس الجرح .

(ب) الحروق أو الشعوطة :

غط الجزء المصاب بحرق أو شعوطة بغير معقم للحرق .
لا تحاول وخز الفقاعات الناتجة من الحرق أو إزالتها فإن هذا من عمل الطبيب .

(ج) الحروق الناتجة من مواد كاوية :

اغسل الحرق جيدا بالماء البارد وبعد الغسل رش عليه مسحوقا من بيكربونات الصودا إذا كان الحرق ناتجا من سقوط حامض كاو أو مسحوق حامض البوريك إذا كان الحرق ناتجا من سقوط مادة قلوية .
ثم ضع عليه غيارا معقما .

(لا تستعمل محلول اليود مطلقا في الحروق)

(د) إصابات العين :

ضع نقطتين أو ثلاث من القطرة ثم غط العين .
إذا دخل جسم غريب في العين لا تحاول مطلقا إزالته بل يجب عرض المصاب على الطبيب في الحال .

قرار وزارى

بتحديد فئات أتعاب الأطباء المحكمين
وبيان طرق دفعها تنفيذا لقانون إصابات العمل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦
الخاص بإصابات العمل .

وبعد موافقة رأى وزير الحفانية ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ -- طلب التحكيم الطبى الذى يرفع من صاحب العمل أو العامل
طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ يرسل لمصلحة العمل
بالقاهرة بالبريد المسجل .

مادة ٢ -- يقيد طلب التحكيم فى سجل خاص بمصلحة العمل ، وعلى
هذه المصلحة أن ترسل للطالب أيضا بورود طلبه وقائمة بأسماء الأطباء
ليختار من بينهم طبيبين أحدهما أصلى والآخر احتياطى ليمثله فى لجنة التحكيم
الطبية . كما ترسل للطرف الآخر اخطارا بتقديم الطلب ونسخة من القائمة
المشار إليها ليختار هو الآخر طبيبين أحدهما أصلى والآخر احتياطى ليمثله
باللجنة . ويجب توجيه نظر كل من الطرفين إلى ضرورة اخطار مصلحة
العمل باسمى الطبيبين اللذين يقع عليهما اختياره فى خلال شهر من تاريخ
وصول قائمة الأطباء إليه ، وإلا تولت المصلحة هذا الاختيار نيابة عنه
وأخطرت به باسمى الطبيبين اللذين اختارتهما .

مادة ٣ — على طالب التحكيم أن يقوم بتوريد قيمة أتعاب ومصاريف لجنة المحكمين حسب البيان الذى ترسله إليه مصلحة العمل وذلك إما بشيك على إحدى البنوك بالقاهرة أو حوالة بريد باسم مراقب مصلحة العمل أو بتقديم إيصال دال على إيداع هذه القيمة بخزانة إحدى المديريات أو المحافظات .

وإذا كان العامل طالب التحكيم غير قادر على دفع قيمة الأتعاب والمصاريف وكانت العاهة مسلبة بوجودها وإنما الخلاف على درجة جسامتها جاز تكليف صاحب العمل بدفع تلك القيمة بالطرق المبينة آنفاً على أن تخصم فيما بعد من التعويض الذى يستحقه العامل إذا اتضح من قرار اللجنة أنه لم يكن محققاً فى منازعته .

مادة ٤ — الأتعاب التى تصرف لأعضاء لجنة الأطباء المحكمين هى مبلغ ثلاثة جنيهاً مصرية بواقع جنيه مصرية واحد لكل من الرئيس والعضوين وذلك عن كل حالة تعرض على اللجنة وتصدر فيها قرار أو تضاف لهذه الأتعاب مصاريف سفر كل منهم بالدرجة الأولى بالسكة الحديدية ذهاباً وإياباً بين الجهة التى يقيم فيها عادة والجهة التى عقدت فيها اللجنة .

مادة ٥ — تصرف الأتعاب ومصاريف السفر إلى الأطباء بمعرفة مصلحة العمل ، وفى حالة اشتراك أحد أعضاء اللجنة فى بحث أكثر من حالة فى جلسة واحدة تقسم مصاريف سفره على طالب التحكيم بالتساوى وترد مصلحة العمل لكل منهم ما دفعه زيادة .

مادة ٦ — تعقد لجنة التحكيم بالمحافظة أو عاصمة المديرية التى وقع الحادث فى دائرتها وتُسند الرئاسة للطبيب الشرعى الذى يدخل فى دائرة

اختصاصه مكان الحادث أو من يقوم مقامه وترسل مصلحة العمل إخطارا لرئيس اللجنة مبينا به اسم كل من الطرفين وعنوانه وإسم الطبيبين اللذين اختارهما ويرفق بالإخطار الشهادة الطبية الأولى .

مادة ٧ — يكون تحديد زمان ومكان الانعقاد بمعرفة رئيس اللجنة وعليه أن يدعو الطرفين والطبيبين بكتاب مسجل للحضور للجلسة قبل ميعاد انعقادها بأسبوع على الأقل .

ويقوم بأعمال السكرتير مستخدم من مصلحة الطب الشرعي .

مادة ٨ — إذا لم يتيسر لأحد الأطباء المختارين الحضور في الميعاد المحدد فعليه أن يخبر رئيس اللجنة قبل انعقادها بأربعة أيام على الأقل حتى يتيسر له انتداب الطبيب الإحتياطي .

مادة ٩ — يرسل رئيس اللجنة لمصلحة العمل القرار الذي يصدره من اللجنة عن الحالة مع جميع الأوراق الخاصة بها .

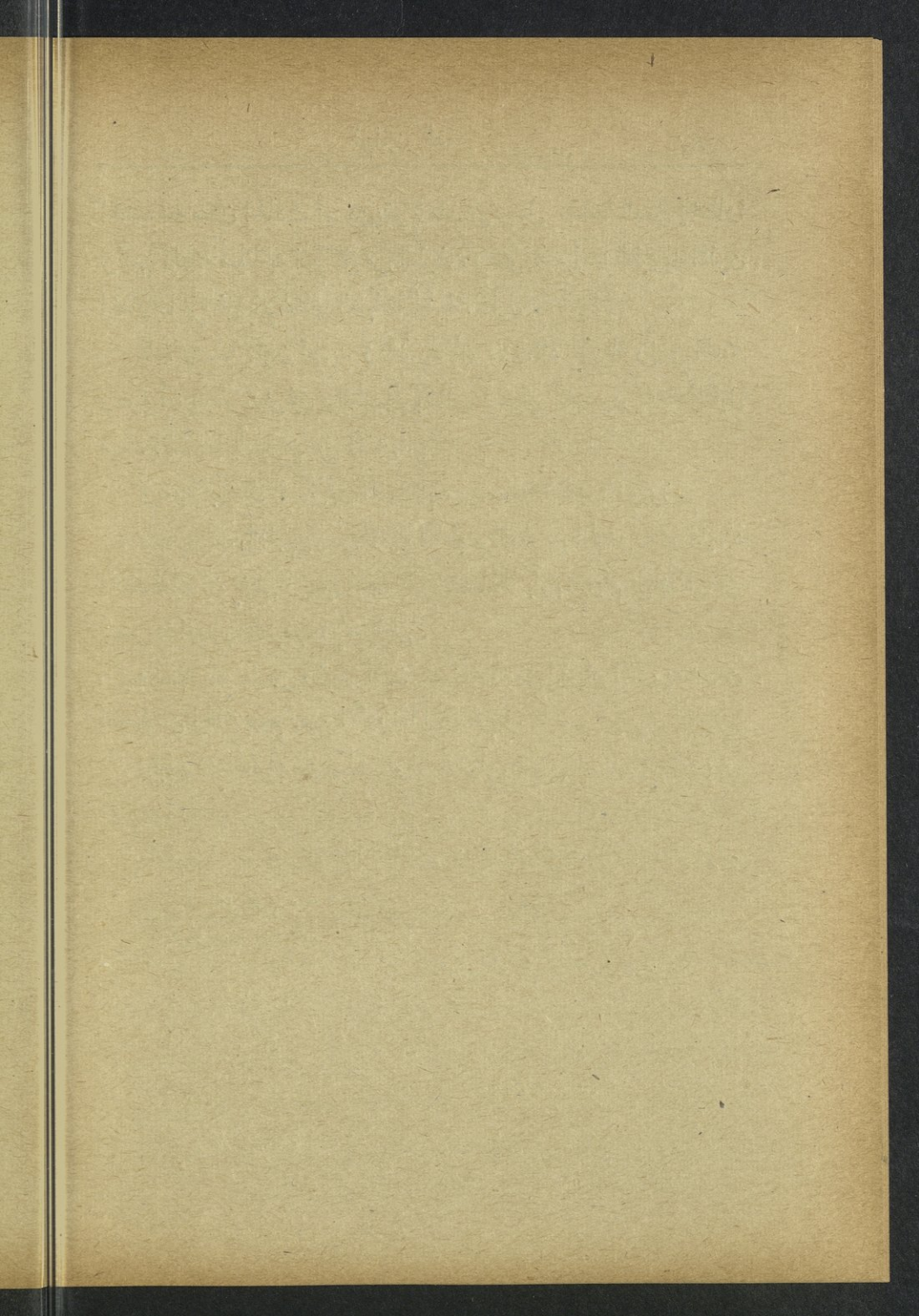
وتبلغ مصلحة العمل هذا القرار للطرفين مع بيان قيمة التعويض الواجب دفعه .

مادة ١٠ — يسرى هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نحريرا في ١٥ محرم سنة ١٣٥٥

٢٨ مارس سنة ١٩٣٧

عبد السلام فهمي محمد جمعة



أحصاء العمال
المشتغلين في الصناعة

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٢

بعمل إحصاء عن العمال المشتغلين في الصناعة

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعمل إحصاء دورى عن العمال المشتغلين في الصناعة بمصر في التواريخ وبالكيفية التي تبين بقرارات يصدرها وزير المالية بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية :

مادة ٢ — على أصحاب المحال الصناعية أو من ينوب عنهم أن يسمحوا لمندوبي الإحصاء بالدخول في محالهم في مواعيد العمل المعتادة لأجراء التحريات اللازمة للإحصاء المطلوب .

ولمصلحة الإحصاء أن تنتدب لهذا الغرض من تشاء من العمدة ومشايخ القرى والعزب والصيارف ومشايخ الحارات وغيرهم ممن تعينهم خصيصاً لهذا العمل .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً مصرياً كل من أفشى من مندوبي الإحصاء المشار إليهم في المادة السابقة سراً من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بحكم هذه المادة .

مادة ٤ — على أصحاب المحال الصناعية أو من ينوب عنهم أن يقدموا إلى مصلحة الإحصاء والتعداد أو إلى مندوبي الإحصاء في المواعيد وبالكيفية المبينة بالقرارات الوزارية المشار إليها في المادة الأولى جميع البيانات الإحصائية كلما طلب إليهم ذلك .

مادة ٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا أو بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو بالعقوبتين معا كل صاحب محل صناعى أو من ينوب عنه يتأخر فى إعطاء البيانات التى تطلب منه عن المواعيد المحددة ، ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصريا أو بالعقوبتين معا كل صاحب محل صناعى أو من ينوب عنه امتنع عن إعطاء البيانات المطلوبة ، أو أعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو منع مندوبى الاحصاء من الدخول فى محله أو منعهم من اجراء التحريرات اللازمة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون .

ويعتبر صاحب العمل أو من ينوب عنه ممتنعا عن اعطاء البيانات إذا مضت سبعة أيام من التاريخ المحدد لذلك ولم يقدمها .

مادة ٦ — على وزراء الداخلية والمالية والعدل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٦ رجب سنة ١٣٦١ (٢٠ يوليو سنة ١٩٤٢) .
فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

قرار وزارى

خاص بعمل إحصاء عن العمال المشتغلين في الصناعة بمصر

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٢ الخاص بعمل إحصاء
عن العمال المشتغلين في الصناعة .

وبعد الاتفاق مع وزير الشؤون الإجتماعية ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجرى الإحصاء الدورى عن العمال المشتغلين في الصناعة
بمصر المنصوص عليه في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٢ سالف الذكر في أول
أسبوع عمل من يناير وبولية من كل عام .

مادة ٢ — تسلم استمارة الإحصاء التى تعدها مصلحة الإحصاء وفقا
للمنودج المرافق إلى أصحاب المحال الصناعية ، أو من ينوب عنهم بواسطة
المندوب المكلف بالإحصاء وعلى أصحاب المصانع أو من ينوب عنهم ملء
استمارة الإحصاء بخط واضح وبدون كشط أو تحشير وتسليمها بعد التوقيع
عليها لمندوب الإحصاء فى ظرف سبعة أيام من تاريخ استلامها . وعليهم
كذلك أن يقدموا إلى مندوب الإحصاء فى الميعاد المذكور جميع البيانات
الإحصائية التى يطلبها منهم وأن يجيبوا على الأسئلة التى يوجهها إليهم بقصد
تكملة البيانات الواردة بالاستمارة أو تصحيحها .

مادة ٣ — إذا كان للمحل الصناعى .عامل أو وكالات أو فروع فى
جهات مختلفة بالقطر المصرى جاز للمحل الرئيسى ملء الاستمارات الخاصة
بتلك المعامل أو الوكالات على أن تقدم البيانات الخاصة بكل معمل أو وكالة
أو فرع فى استمارة على حدة .

مادة ٤ — على مراقب مصلحة الإحصاء والتعداد تنفيذ قرارنا هذا
تحريرا فى ١٠ صفر سنة ١٣٦٢ (١٥ فبراير ١٩٤٣) .

كامل صدقي

استعمال اللغة العربية

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢

بإيجاب استعمال اللغة العربية في علاقات الأفراد والهيئات
بالحكومة ومصالحها

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب أن يحضر باللغة العربية جميع ما يقدم إلى وزارات
الحكومة ومصالحها ومجالس المديريات والهيئات البلدية من المحاضرات
والعطاءات وغيرها من المحررات وما يلحق بها من الوثائق ، فإذا كانت
هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية ، ويترب
على عدم مراعاة هذا الحكم اعتبار تلك المحررات والوثائق كأن لم تكن .
ولا يسرى هذا الحكم على ما يقدم من الأفراد الذين لا يقيمون في مصر
أو الهيئات والمنشآت التي لا يكون مركزها الرئيسى في مصر أو لا يكون
لها فرع أو توكيل فيها .

مادة ٢ — يجب أن تحرر باللغة العربية جميع السجلات والدفاتر
والمحررات التي يكون لمندوبى الحكومة أو مجالس المديريات أو الهيئات
البلدية حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود
الامتياز أو الاحتكار أو الرخص .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تقل
عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه .

وتحدد المحكمة للمخالف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبه المادة السابقة فإذا انقضت المهلة ولم يقيم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة من خمسين جنيهًا إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقعت الجريمة من إحدى الشركات أو أحد المحال التجارية أو الصناعية رفعت الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل .

مادة ٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة لحكم المادة الأولى ومن ثانی سنة مالية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بالنسبة لحكم المادة الثانية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ بإيجاب استعمال اللغة العربية في علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإيجاب استعمال اللغة العربية في علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها فقرة جديدة يكون نصها :

« وكذلك يجب أن تكتب باللغة العربية اللافئات التي تضعها الشركات والمحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالها ، على أن ذلك لا يمنع من أن تكتب بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ، على ألا تكون أكبر حجما ولا أبرز مكانا منها » .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٥ شوال سنة ١٣٦٥ (١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

نقابات العمال

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

بشأن نقابات العمال

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : (١)

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن كلمة « عمال » تشمل العمال والمستخدمين الذين يقومون عادة مقابل أجر بتأدية عمل مادى أو عقلى فى عمل صناعى أو تجارى ويكونون خاضعين لأمر أو لإشراف صاحب عمل سواء كان شخصا حقيقيا أو معنويا .

والأشخاص الذين يشتغلون فى غير الأعمال الصناعية أو التجارية عدا من نص عليهم فى المادة الثانية حق إنشاء نقابات تقوم بجميع المهام النقابية ماعدا التدخل بين الخادم ومخدومه أو بين العامل وصاحب العمل . ويعتبر سائق السيارة الذى يحمل رخصة عمومية عاملا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الأشخاص الآتى بيانهم وهم :
(١) موظفو الحكومة ومستخدمو مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية الداخلون فى هيئة العمال وعمال الجيش والطيران والبحرية والبوليس الدائمون .
(ب) عمال الزراعة .

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٧١ الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ .

(ج) الوكلاء المفوضون الذين يمثلون أصحاب الأعمال .
 (د) الممرضون وعمال المستشفيات ومن في حكمهم .
 على أن هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال أن ينشئوا لهم جمعيات
 ترعى مصالحهم المشتركة .

مادة ٣ — للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة أو حرفة واحدة
 أو بمهن أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو تشترك
 في إنتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن
 حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية .

مادة ٤ — لا يجوز تكوين أية نقابة إذا قل عدد المنضمين إليها عن
 خمسين عضوا .

ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لمنشأة واحدة في بلد واحدة .
 مادة ٥ — يجب أن يكون لكل نقابة مجلس إدارة يشكل من خمسة
 أعضاء على الأقل وواحد وعشرين عضوا على الأكثر ، تنتخبهم الجمعية
 العمومية للنقابة .

مادة ٦ — تسير النقابة في أعمالها طبقا للائحة نظامها الأساسي . ويجب
 أن تبين اللائحة ما يأتي :

- (١) اسم النقابة ومقرها .
- (٢) الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- (٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم .
- (٤) الشروط اللازمة للحصول على المزايا المقررة للأعضاء إن
 وجدت ، والحالات التي يجوز فيها حرمانهم منها كلها أو بعضها .

(٥) قيمة الاشتراكات والرسوم الأخرى التي يجوز تحصيلها من الأعضاء وحالات الإعفاء وشروطها .

(٦) مصادر أموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(٧) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

(٨) تشكيل مجلس الإدارة واختصاصه والقواعد الخاصة بسير أعماله وكذلك شروط العضوية فيه وكيفية انتخاب أعضائه .

(٩) القواعد المتعلقة بإمسك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامى .

(١٠) اسم المصرف الذى تودع فيه أموال النقابة .

(١١) الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لأئحة النظام الأساسى أو حل النقابة .

(١٢) بيان النسبة المئوية التى تقررها النقابة للانفاق على شؤون العمال بشرط ألا تقل النسبة عن ٢٥٪ من إيراداتها السنوية على أن تصرف فى النواحي الصحية والاجتماعية .

(١٣) الوجوه التى تنفق فيها أموال النقابة فى حالة حلها . ولا يجوز النص على توزيع هذه الأموال على الأعضاء وإنما تسلم لوزارة الشؤون الاجتماعية لإنشاء نقابة جديدة أو توزيعها فى وجوه نافعة للعمال .

مادة ٧ — لكل عامل مصرى الجنسية يبلغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل الحق فى الانضمام لنقابة مهنته ما لم يكن ممنوعا بمقتضى القانون من الاشتغال بهذه المهنة ولا يجوز أن ينضم لأكثر من نقابة واحدة . ولا يجوز للعمال الأجانب أن ينضموا للنقابة إلا إذا كانوا مقيمين فى

مصر بصفة دائمة وبشرط ألا يتجاوز عددهم ربع عدد أعضاء النقابة .
ويجب على النقابة إعطاء كل عضو من أعضائها شهادة تثبت عضويته .
ويجوز بصفة إستثنائية للعمال المنضمين لعضوية إحدى النقابات أن
يستمرروا في عضويتها سنتين عقب خلوهم من العمل إذا كانوا قد زاولوا
مهنتهم لمدة سنة على الأقل .

مادة ٨ — لكل عضو أن ينسحب من النقابة في أى وقت شاء ولو
نص على غير ذلك . ولا يجوز للنقابة أن تطالبه إلا بما قد يكون مستحقا
عليه من رسم الاشتراك وينقطع استحقاق الاشتراك عند آخر الشهر الذى
حصل فيه الانسحاب . وللعضو المنسحب أن يسترد ثلاثة أرباع ما يستحقه
في صندوق الإدخار المشار إليه في المادة ١٦ عند تاريخ انسحابه .

مادة ٩ — لا يجوز فصل أحد الأعضاء إلا بعد إخطاره كتابة بما
نسب إليه بخطاب موصى عليه في محل إقامته وبعد سماع دفاعه . على أن يكون
إخطاره قبل موعد محاكمته بأسبوع على الأقل .

فيذا أخطر بالمحاكمة ولم يحضر ولم يبد دفاعا جازا الحكم في غيبته ، ويجب
إخطاره بقرار الفصل في ظرف ثلاثة أيام من صدوره .

ويجوز للعامل في جميع الأحوال الطعن في قرار الفصل أمام المحكمة
الجزئية الواقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة ، ويجب عليه تقديم الطعن
للمحكمة المختصة في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الفصل
وإلا سقط حقه في ذلك ويكون حكم المحكمة نهائيا .

مادة ١٠ — لا يجوز للأشخاص المذكورين بعد ، أن يكونوا أعضاء
في مجلس إدارة النقابة وهم :

(١) القصر والمحجور عليهم .

(٢) العمال الأجانب .

(٣) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أيا كانت العقوبة والمحكوم عليهم لإرتكابهم جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس مع التدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو تجارة مخدرات أو حيازتها أو حكم عليه في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ من قانون العقوبات أو لشروع معاقب عليه قانونا في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة .

مادة ١١ — يكون للنقابة الشخصية المعنوية إذا شكلت وسجلت طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ — لا يجوز للنقابات أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها في وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على طلب مجلس الإدارة .

مادة ١٣ — يجب أن يرفق بطلب التسجيل :

(١) نسختان من لائحة النظام الأساسي موقع عليهما من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب أن تكون التوقيعات على إحدى النسختين مصدقاً عليهما .
(٢) نسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية التي أُنْتُخِبَ فيها مجلس الإدارة .

(٣) كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات كل منهم وسنه وصناعاته ومحل سكنه .

(٤) كشف بأسماء أعضاء النقابة مدين به اسم كل منهم ولقبه وسنه

ومحل إقامته وصناعته وجنسيته موقع عليه من كل عضو منهم .
(٥) إقرار موقع عليه من أعضاء مجلس الإدارة يثبت تكوين النقابة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — على النقابات إخطار وزير الشؤون الاجتماعية بكل تعديل في لائحة نظامها الأساسي لأجل تسجيله .

مادة ١٥ — يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تسجل النقابة من تاريخ إيداع الطلب والأوراق المثبتة لجميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويجب نشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية مجاناً في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الإيداع وتسلم للنقابة شهادة بالتسجيل ويعاد إليها دفتر قيد أسماء الأعضاء والنسخة الثانية من اللائحة مؤشراً عليها بالتسجيل .
إذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولم تقم الوزارة بالتسجيل أو بالاعتراض عليه وقع التسجيل بحكم القانون .
إذا رفضت الوزارة تسجيل النقابة فعليها أن تخطر طالبي التسجيل بالأسباب المانعة منه ولطالبي التسجيل أو لأحد أعضاء النقابة أن يطلب في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين الحكم بالتسجيل من المحكمة الكلية الواقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة .
ويقوم الحكم الصادر بالتسجيل مقام التسجيل نفسه وينشر بالجريدة الرسمية بدون رسم .

مادة ١٦ — للنقابات المسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون إبرام عقود واتفاقات خاصة بشروط عقد العمل المشترك طبقاً للتواعد التي يقررها القانون ، ويكون لها حق التقاضي وبنوع خاص مباشرة جميع الدعاوى

الناشئة عن عقد العمل المشترك والإدعاء بالحقوق المدنية المترتبة على الجرائم التي تلحق ضرراً بالمصالح المشتركة بأرباب المهنة التي تمثلها النقابة ، ويجوز لها إنشاء أو شراء المباني اللازمة لسكنائها أو لسكنى المنشآت المرخص لها بإقامتها .

ويجوز لها أيضاً ، بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية ، قبول التبرعات من منقول وعقار ، ولها كذلك أن تنشئ صناديق إدخار وجمعيات تعاونية وجمعيات للتأمين الاجتماعي وغير ذلك من المنشآت التي تهتم المهنة .

مادة ١٧ — لا يجوز للنقابات :

(١) توظيف أموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو في اقتناء أسهم أو سندات لشركات مالية غير التي يصدر باعتمادها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية أو استعمال هذه الأموال فيما تجاوز الحدود التي يبينها القرار المذكور .

(٢) الدخول في مضاربات مالية أو تجارية .

(٣) الاشتغال بمسائل سياسية أو دينية .

مادة ١٨ — يجب على النقابات أن تعمل بالأوضاع والشروط التي يبينها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية :

(١) سجلات لقيد الأعضاء مبينة لاسم كل عضو ولقبه وجنسيته وصناعته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية وتاريخ فصله منها وتوقيع كل منهم أو ختمه .

(ب) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة .

(ج) سجلا تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية .

(د) دفاتر للحسابات وبنوع خاص دفاتر تقييد فيه المبالغ التي دفعها كل عضو والتي صرفت له ، ويشترط قبل البدء في العمل بالدفاتر والسجلات المذكورة أن ترقم كل صفحة من صفحات هذه الأوراق وتختتم بخاتم الوزارة ، ولمفتشى الوزارة أن يطلعوا في أي وقت على تلك السجلات والدفاتر في مقر النقابة دون نقلها .

مادة ١٩ — يجب على النقابة أن تقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية في خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامي مرفقا بها محضر الجمعية العمومية التي صدق فيها عليه .

مادة ٢٠ — لأعضاء نقابات العمال والاتحادات الحق في الاجتماع بعد إخطار الجهات المختصة ، ولا يجوز للسلطات التدخل في حرية الاجتماع إلا إذا كان مخالفا للنظام العام .

مادة ٢١ — لكل عامل الحق في الانضمام لأية نقابة أو الانفصال عنها ، ولا يجوز إكراهه على اتخاذ سبيل معين في هذا الشأن .

مادة ٢٢ — كل صاحب عمل ، أو من يقوم مقامه ، يشترط في عقوده مع العمال شرطا يخالف أحكام هذا القانون ، أو يحد من حرية العامل المنصوص عليها في المادة السابقة يقع شرطه باطلا ، ولا يعمل به ، فإذا فصل أحد عماله أو أوقع عليه أية عقوبة لارغامه على الانضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة ، أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة ، أو تنفيذه قرارا من قراراتها بعاقب بغرامة لا تقل عن ٥ جنيهات ، ولا تزيد على ٢٠ جنيتها مع إلزامه بتعويض العامل عن الأضرار التي تلحقه .

ولا ينطبق هذا النص على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية

من المادة الأولى إلا في حالة واحدة ، وهي فصل المخدم لأحد عماله أو توقيعه أية عقوبة عليه لإرغامه على الانضمام ، أو عدم الانضمام إلى النقابة .

ماده ٢٣ — تحل النقابة وتصفى أموالها بقرار يصدر من جمعيتها العمومية طبقا للأئحة نظامها الأساسي بموافقة ثلثي أعضائها على الأقل ، ويجب إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ قرار الحل .

مادة ٢٤ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية حل النقابة في الأحوال الآتية :

(١) إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بهذا القانون رغم سبق إنذارها بكتابة بإزالة سبب المخالفة .

(٢) إذا ارتكبت النقابة أو اشتركت في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٤ و ١٧٦ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات . ويجوز للنقابة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها بقرار الحل أن تستأنف هذا القرار للمحكمة الكلية الواقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة ويكون حكمها نهائيا .

وفي حالة الحكم بالحل تعين المحكمة حارسا لتصفية أموال النقابة طبقا للأئحة نظامها الأساسي .

مادة ٢٥ — الدعاوى التي ترفع تطبيقا لأحكام هذا القانون من النقابة أو من أحد أعضائها يعني رافعوها من الرسوم القضائية ، وعلى رافع الدعوى أن يقدم طلبا كتابيا إلى لجنة المساعدة القضائية مثبتا عضويته ،

وعلى هذه اللجنة أن تقرر إعفاءه من الرسوم على وجه الاستعجال ويعتبر مجرد تقديم طلب الإعفاء إقامة للدعوى .

مادة ٢٦ — للنقابات المسجلة تسجيلاً صحيحاً أن تسكون فيما بينها اتحادات لترعى مصالحها المشتركة ، على أنه لا يجوز أن تضم الاتحادات غير النقابات التي تتعلق بمهنة واحدة أو صناعة واحدة أو صناعات تشترك في إنتاج نوع واحد من السلع . وتسير الاتحادات في أعمالها طبقاً لللائحة نظامها الأساسي ، ويجب أن تبين اللائحة بنوع خاص القواعد التي تتبع في تمثيل النقابات المنضمة للاتحاد في مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية ، كما تبين قيمة الاشتراكات السنوية التي تدفعها للاتحادات ، ولا يجوز أن تزيد هذه الاشتراكات عن عشر مجموع الاشتراكات السنوية التي تجمعها النقابة من أعضائها .

مادة ٢٧ — يكون إنشاء الاتحادات وحلها طبقاً للنصوص الواردة بهذا القانون فيما يتعلق بإنشاء النقابات وحلها ، ويكون لها ما للنقابات من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ٢٨ — يقصر اسم «نقابة عمال» و «اتحاد نقابات» على النقابات والاتحادات التي تشكل وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠ جنيهات وبالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص معين أو منتدب لإدارة شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلق عليها في مكاتباته ، أو في لوحات أو في إعلان أو إشارة أو بلاغ موجه إلى الجمهور اسم نقابة عمال أو اتحاد نقابات خلافاً لأحكام هذا القانون .

ويحكم بمصادرة المكاتبات أو اللوحات أو الإعلانات موضوع المخافة أو الأموال التي تكون قد جمعت .

مادة ٣٠ — مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التي ينص عليها القانون يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يعتمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بلائحة النظام الأساسي أو السجلات أو الدفاتر أو الحسابات التي فرض القانون إبلاغها لذوى الشأن .

مادة ٣١ — يجب على النقابات والاتحادات التي تحمل الآن هذين الإسمين أن تأخذ نفسها بتطبيق أحكام هذا القانون في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٣٢ — على وزراء الشؤون الاجتماعية ، والعدل ، والداخلية ، والتجارة ، والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولكل وزير فيما يخصه أن يصدر القرارات اللازمة لذلك .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢) .
فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

تفسير تشريعي

للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

الخاص بنقابات العمال

أدلى حضرة صاحب المعالي وزير الشؤون الاجتماعية أثناء نظر مشروع قانون نقابات العمال بمجلس الشيوخ في جلسته التاسعة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٢ بالبيان التالي بشأن موضوع نقابات الخدم والطهاة والسواقين الخصوصيين ومن في حكمهم :

الغرض مما نص عليه (في الفقرة الثانية من المادة الأولى) أنه لا يجوز لنقابات الخدم والطهاة والسواقين الخصوصيين ، ومن في حكمهم التدخل بين الخادم والمخدوم ، وأنه لا يجوز لهم تقرير الاضراب وأن أعمال هذه النقابات تنحصر فيما يلي :

أولاً — الترخيم والتمرين .

ثانياً — الاستشارات القانونية والطبية .

ثالثاً — التسليف والاعانات .

رابعاً — الشؤون الاجتماعية كإنشاء النوادي ، والمكتبات ، والألعاب الرياضية .

خامساً — الشؤون الاقتصادية كصناديق الادخار ، والتأمين الاجتماعي ونحوه .

على أنها إذا قررت الاضراب وجب حلها .

وقد قرر المجلس اعتبار هذا البيان تفسيراً تشريعياً للمادة الأولى فقرة

٢ من القانون المذكور .

قرار وزارى

بإيجاب العمل باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ الخاص بنقابات العمال

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن
نقابات العمال ،

قرر ما هو آت :

١ مادة — يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢
الخاص بنقابات العمال وهى المرافقة لهذا القرار .

٢ مادة — على وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٢ مارس سنة ١٩٤٤

محمد فؤاد سراج الدين

لائحة تنفيذية

للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

بشأن نقابات العمال

الباب الأول

في الإجراءات الخاصة بتكوين النقابات

مادة ١ - يجب على العمال الذين يسرى عليهم القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ عندما يعقدون اجتماعات خاصة لتكوين نقابة لهم ، أن يخطروا بذلك مصلحة العمل ومأمور القسم أو المركز الواقع في دائرته مكان الاجتماع ، وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، ويكون الإخطار وفقا للنموذج رقم ١ المرافق لهذه اللائحة وموقعا عليه من خمسة منهم على الأقل ، ويرسل بالبريد المسجل أو يسلم للموظف المختص بإيصال .
بالإخطار الذي يرسل لمصلحة العمل كشف بأسماء العمال المدعويين لحضور ويرفق الاجتماع وسن كل منهم ، ومحل إقامته وصناعته وجنسيته ، واسم المحل الذي يشغل فيه .

مادة ٢ - يختار العمال الذين يجتمعون لتكوين نقابة لهم لجنة مؤقتة منهم مؤلفة من خمسة أعضاء لمباشرة الإجراءات التمهيدية لتكوين النقابة واعداد لائحة نظامها الأساسي ، وتوالى هذه اللجنة اجتماعاتها حتى تنتهى من مهمتها .

مادة ٣ - إذا كان عدد العمال الأجانب الذين حضروا اجتماع تكوين النقابة أكثر من النسبة المقررة قانوناً تكون الأفضلية لمن قضى منهم مدة أطول في مزاوله مهنته أو صناعته أو حرفته بالبلاد المصرية .

مادة ٤ - عندما تنتهى اللجنة المؤقتة من وضع لائحة النظام الأساسى تدعو الأعضاء المؤسسين للإجتماع بصفة جمعية عمومية لاقرارها وانتخاب مجلس الإدارة ، ويجب اخطار مصلحة العمل ومأمور القسم ، أو مأمور المركز الواقع فى دائرته مكان اجتماع الجمعية العمومية ، قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، ويكون الإخطار وفقاً للنموذج رقم ٢ أو ٣ المرفقين لهذه اللائحة حسب الأحوال .

ويشترط لإقرار لائحة النظام الأساسى موافقة ثلثى الحاضرين .
وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ووكيلاً وسكرتيراً وأميناً للصندوق إذا لم تكن الجمعية العمومية قد انتخبتهم .

مادة ٥ - إذا رأى وزير الشؤون الإجتماعية أن هناك خلافاً بين عمال المؤسسة الواحدة قد ينشأ عنه انقسام خطير يهدد مصلحة الانتاج أو يترتب عليه اشتباك بين العمال ، أو تهديد للأمن بأى صورة كانت فله أن يأمر بإجراء الانتخاب لمجلس إدارة النقابة تحت اشراف مصلحة العمل ، كما له أن يعين المكان والزمن اللذين يجرى فيهما الانتخاب طبقاً لظروف كل حالة .

الباب الثانى

فى إجراءات تسجيل النقابات

مادة ٦ - يقدم طلب تسجيل النقابة إلى مدير عام مصلحة العمل

مباشرة أو بالبريد المسجل ، ويوقع عليه من رئيس مجلس الإدارة ، وترفق به حافظة تحتوى على الأوراق المنصوص عنها فى المادة ١٣ من القانون والمادة ٨ من هذه اللائحة .

ويجب أن تكون صورة محضر جلسة الجمعية العمومية المرفقة بطلب التسجيل مؤشرا عليها بمطابقتها للأصل وموقعا على هذا التأشير من رئيس مجلس إدارة النقابة وسكرتيرها .

ويجب أن يبين فى الطلب ما يأتى :

(١) اسم النقابة .

(٢) مقرها .

(٣) المهنة أو الصناعة أو الحرفة التى ينتمى إليها الأعضاء .

(٤) المهن أو الصناعات أو الحرف المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو التى تشترك فى إنتاج واحد ويجوز لمن يزاوئها من العمال الانضمام إلى النقابة .

(٥) عدد الأعضاء المنضمين للنقابة .

مادة ٧ — إذا اتضح أن الأوراق المودعة غير مستوفاة أو غير مستكملة لشروط القانون وجب إعادتها إلى طالبي التسجيل بخطاب موصى عليه يبين به ما يجب استيفاءه .

مادة ٨ — يجب أن يرفق بطلب التسجيل غير ما ذكر بالمادة ١٣ من القانون :

(أولا) إقرار من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بأنه مصرى الجنس يبلغ من العمر ٢١ سنة أو أكثر وغير محجور عليه . ويجوز هذا الإقرار طبقا للنموذج رقم ٤ المرافق لهذه اللائحة . وإذا كان أحد الأعضاء

أجنيبا اكتسب الجنسية المصرية وجب عليه تقديم شهادة بالجنسية المصرية من وزارة الداخلية .

(ثانيا) تذكرة سوابق دالة على أنه لم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عنها في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من القانون .

مادة ٩ — ترسل مصلحة العمل لوزارة الداخلية بيانا عن النقابة المطلوب تسجيلها يذكر فيه اسمها ومقرها والأغراض التي أنشئت من أجلها وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصناعة كل منهم والمحل الذي يشغل فيه ومحل سكنه .

مادة ١٠ — إذا اتضح لمصلحة العمل من مراجعة طلب التسجيل ومرفقاته أن النقابة مكونة تكويننا صحيحا طبقا للقانون أصدرت قرارها بتسجيلها . ويجرى التسجيل في سجل خاص وفقا للنموذج رقم ٥ المرافق لهذه اللائحة . وتسلم طالبي التسجيل شهادة بذلك وفقا للنموذج رقم ٦ وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية .

مادة ١١ — إذا تبين لمصلحة العمل أن تكوين النقابة لم يتم طبقا لأحكام القانون أو أحكام هذه اللائحة أصدرت قرارا مسببا برفض التسجيل وأعلنته للنقابة بخطاب موصى عليه .

مادة ١٢ — يرفض طلب التسجيل الخاص بتكوين نقابة في منشأة سبق أن سجلت لها نقابة في نفس البلد بالتطبيق لأحكام القانون .

فإذا لم يكن قد سبق تسجيل نقابة لعمال هذه المنشأة كانت الأولوية في التسجيل للنقابة التي تضم عددا أكبر من العمال ، فإن تساوى العدد أو تقارب كانت الأولوية في التسجيل للنقابة التي تضم عمالا يمثلون كل فروع العمل أو أغلبها ورفض تسجيل النقابة الأخرى .

ومع ذلك يجوز لمصلحة العمل قبل اتخاذ أى قرار فى شأن التسجيل أن تسعى ، فى توحيد النقابتين .

مادة ١٣ — إذا أنشأت النقابة صندوقا للإدخار أو جمعية تعاونية أو جمعية للتأمين الاجتماعى وجب إخطار مصلحة العمل بذلك للتأشير به فى سجل قيد النقابات .

الباب الثالث

فى إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للنقابات

مادة ١٤ — لا يجوز تعديل لائحة النظام الأساسى للنقابة إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — يقدم الطلب الخاص بتسجيل التعديل فى لائحة النظام الأساسى إلى مصلحة العمل بنفس الطريقة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ٦ من هذه اللائحة موقعا عليه من رئيس مجلس الإدارة ومرفقا بنسختان من نص التعديل ونسخه من محضر الجمعية العمومية التى أقرته .

ويجب التصديق على نسخة محضر الجمعية العمومية وإحدى نسختى التعديل على الوجه المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

مادة ١٦ — تقوم مصلحة العمل بتسجيل التعديل بعد التحقق من إستيفائه للبيانات والشروط المقررة .

فإذا تبين لها أن التعديل لم يستوف تلك الشروط والبيانات أصدرت قرارا مسديا برفض التسجيل .

ويعلن قرار التسجيل أو رفضه للنقابة بكتاب موصى عليه .

الباب الرابع

في سجلات ودفاتر النقابة

مادة ١٧ — يكون سجل قيد الأعضاء مطابقاً للنموذج رقم ٧ المرافق لهذه اللائحة وتقيّد أسماء الأعضاء المؤسسين بهذا السجل طبقاً للكشف المنصوص عنه بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من القانون، أما الأعضاء الذين ينضمون إلى النقابة بعد تسجيلها فتقيّد أسماءهم أول فأول في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ قبولهم أعضاء في النقابة.

وكما انفصل عضو عن النقابة وجب التأشير أمام اسمه بتاريخ انفصاله وسببه وذلك في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من هذا التاريخ.

مادة ١٨ — إذا ترك العامل المحل الذي يشتغل فيه أو حصل تغيير في عنوانه أو نوع عمله أو في أي بيان آخر من البيانات الواردة في سجل قيد الأعضاء وجب عليه إخطار سكرتير النقابة بذلك في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الترك أو التغيير وعلى السكرتير تعديل السجل بما يطابق الحالة الجديدة، وذلك في اليوم التالي على الأكثر ويوقع العضو أمام التعديل في الخانة المعدة لذلك.

مادة ١٩ — إذا صدر قرار من النقابة بفصل أحد أعضائها وأصبح قرار الفصل نهائياً وجب التأشير بذلك أمام اسمه في خانة الملاحظات بسجل قيد الأعضاء.

مادة ٢٠ — يجب أن يشتمل سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة على تاريخ كل جلسة وساعة انعقادها وأسماء الأعضاء الحاضرين وصفة

كل منهم وعلى بيان بالمسائل المعروضة على المجلس وخلاصة ما دار بشأنها من مناقشات وما أُنخذ فيها من قرارات ، وذلك بخلاف البيانات الأخرى التي تقضى لائحة النظام الأساسي بإثباتها بمحاضر الجلسات .

ويجب أن يثبت بكل محضر ما يفيد تلاوة محضر الجلسة السابقة من السجل ، والتصديق عليه بعد إثبات ما أبدى بشأنه من ملاحظات ، ويوقع في ذيل كل محضر من الرئيس والسكرتير أو من ناب عنهما في تلك الجلسة . ويعطى لكل محضر رقم مسلسل ولا يترك فراغ بين محضر وآخر .

مادة ٢١ — يجب أن يشتمل سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية على تاريخ كل جلسة وساعة انعقادها ومكانه واسم رئيس الاجتماع وسكرتيره وعدد الأعضاء الحاضرين بعد أن يثبت السكرتير من شخصية كل عضو . ويشتمل المحضر كذلك على جدول أعمال تلك الجمعية وتاريخ إرساله للأعضاء وخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات وما أُنخذ فيه من قرارات وعدد الأعضاء الذين وافقوا على كل قرار ويتلى في نفس الجلسة نفس تلك القرارات ويوقع في ذيل المحضر كل من رئيس الاجتماع وسكرتيره . وفي الحالات التي يشترط فيها لصحة القرار موافقة نسبة معينة من مجموع أعضاء النقابة يجب أن يذكر بالمحضر عدد هؤلاء الأعضاء يوم انعقاد الجلسة .

ويجب في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الجلسة أن يعلق في مقر النقابة بشكل ظاهر إعلان يتضمن نص قرارات الجمعية العمومية طبقا لما هو مدون في السجل ويجب أن يظل هذا الاعلان معلقا لمدة أسبوعين على الأقل .

مادة ٢٢ — يجب أن تمسك كل نقابة لضبط حساباتها الدفاتر الآتية:
(أ) دفتر لتقيد الإيرادات والمصروفات طبقاً للنموذج رقم ٨ المرافق لهذه اللائحة وتقيد الإيرادات والمصروفات في هذا الدفتر كل يوم أول فأول .

(ب) دفتر لحساب البنك طبقاً للنموذج رقم ٩ المرافق لهذه اللائحة ، وتقيد فيه المبالغ التي تودع في البنك والتي تصرف منه أول فأول .

(ج) وإذا كانت لائحة النظام الأساسي للنقابة تحيز صرف مبلغ للسكرتير أو غيره من أعضاء مجلس الإدارة بصفة سلفة مستدانة للصرف منه في شؤون النقابة فعلى هذا العضو أن يمسك دفترأ خاصاً لهذا الغرض طبقاً للنموذج رقم ١٠ المرافق لهذه اللائحة وتقيد فيه أول فأول قيمة تلك السلفة وماصرف منها على أن ترحل المصروفات يومياً في الدفتر المنصوص عنه في الفقرة في (أ) من هذه المادة ، ولا تجدد السلفة إلا بعد صرف ثلاثة أرباعها على الأقل .

(د) دفتر لإيصالات كالنموذج رقم ١١ المرافق لهذه اللائحة وتكون أوراق هذا الدفتر مرقومة بأرقام متسلسلة لكل ورقتين متتاليتين رقم واحد تستعمل العليا منها كإصل يعطى لدافع المبلغ وتبقى الأخرى بالدفتر كصوره كربونية ، وإذا أريد إلغاء أحد الإيصالات بعد تحريره فلا يجوز تمزيقه بل يجب التأشير عليه بالإلغاء وإبقائه بنسخته في الدفتر .

(هـ) دفتر اشتراكات تقيد به أسماء المشتركين بالترتيب الوارد في سجل قيد الأعضاء وما دفعه كل منهم في كل شهر من أشهر السنة ويكون هذا الدفتر مطابقاً للنموذج رقم ١٢ المرافق لهذه اللائحة وإذا دفع أحد

الأعضاء اشتراكه عن شهر ما في شهر يليه وجب إدراج المبلغ المدفوع في خانة الشهر الذي حصل فيه الدفع لا في خانة الشهر الذي استحق عنه الاشتراك .

(و) دفتر تقييد فيه المبالغ التي دفعها كل عضو والتي صرفت إليه ويجب أن يكون مطابقا للنموذج رقم ١٣ المرافق لهذه اللائحة .
ويجب قبل استعمال الدفاتر المنصوص عنها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة تقديمها إلى مصلحة العمل لمراجعة أرقام صفحاتها والتوقيع على كل منها من موظف مسئول .

مادة ٢٣ — يجب على أمين الصندوق أو عضو مجلس الإدارة الذي بعهدته أموال النقابة أن يودع بالبنك ما يتجمع لديه من تلك الأموال في نهاية كل أسبوع أو كلما بلغت عشرين جنيها .
مادة ٢٤ — إذا أنشأت إحدى النقابات صندوقا للدخار أو للتأمينات الاجتماعية وجب عليها تخصيص دفاتر حسابات لكل من هذه الصناديق بالكيفية والأوضاع التي تقرها مصلحة العمل .

الباب الخامس

في اجتماعات مجلس إدارة النقابة وجمعيتها العمومية

مادة ٢٥ — يجب أن يسبق كل اجتماع للجمعية العمومية اخطار لمصلحة العمل ومأمور القسم أو المركز الواقع في دائرته مكان الاجتماع ويكون الاخطار وفقا للنموذج رقم ١٤ المرافق لهذه اللائحة ، ويرسل قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٢٦ — لا يجوز لغير أعضاء مجلس الإدارة حضور جلسات المجلس ولا لغير أعضاء النقابة حضور جمعيتها العمومية ، حتى ولو كانوا أعضاء في نقابات أخرى تمثل نفس المهنة أو الصناعة أو الحرفة أو مهنة أو صناعة أو حرفة مماثلة .

الباب السادس

في إجراءات حل النقابة حلا اختياريا

مادة ٢٧ — لا يجوز دعوة الجمعية العمومية للنظر في حل النقابة حلا اختياريا طبقا للمادة ٢٣ من القانون إلا إذا تقدم بذلك طلب لمجلس الإدارة من أعضاء لا يقل عددهم عن خمس عدد أعضاء النقابة ولا يقل في أية حال عن عشرين .

ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية في ظرف شهر إلى اجتماع غير عادي للنظر خصيصا في هذا الطلب .

ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر من تلقاء نفسه بأغلبية ثلثي أعضائه دعوة الجمعية العمومية للنظر في حل النقابة .

وذلك كله بغير إخلال بالقيود التي تفرضها الأئحة النظام الأساسي للنقابة . ولا يجوز لمجلس الإدارة بعد تقديم طلب الحل على الوجه المبين في هذه المادة قبول أعضاء جدد بالنقابة إلى أن يفصل في الطلب .

مادة ٢٨ — يجب على مجلس الإدارة أن يخطر مصلحة العمل بتاريخ جلسة الجمعية العمومية غير العادية المحددة للنظر في طلب الحل ، وذلك قبل موعد انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

ويجوز لمصلحة العمل أن تندب من موظفيها من يحضر الجلسة دون أن يكون له رأى فى المداولات .

مادة ٢٩ — يثبت السكرتير فى محضر جلسة الجمعية العمومية عدد أعضاء النقابة من سجل قيد الأعضاء وعدد الذين حضروا الاجتماع ويراعى فى إعطاء الأصوات باقتراح الحل أن يبدى كل عضو رأيه علنا ويدرج السكرتير أسماء الموافقين على الحل أول فأول فى كشف خاص كما يثبت أسماء غير الموافقين فى كشف آخر ثم يتلو على الحاضرين أسماء الموافقين من الأعضاء ويثبت ذلك فى المحضر ، وتكون العبرة فى صحة التصويت بما أصر عليه الأعضاء عند تلاوة أسماء الموافقين .

مادة ٣٠ — يجب على رئيس النقابة أن يخطر مصلحة العمل بقرار الحل الذى تصدره الجمعية العمومية ، وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويرفق بالإخطار الطلب الذى قدم بحل النقابة ونسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية التى وافقت على الحل ونسخة من كشف أسماء الأعضاء الموافقين على الحل وغير الموافقين عليه ، موقعا على جميع النسخ المذكورة منه ومن السكرتير بما يفيد مطابقتها للأصل .

مادة ٣١ — إذا تبين لمصلحة العمل أن قرار الحل صدر بغير مراعاة القيود والإجراءات المنصوص عليها فى القانون أو فى هذه اللائحة أصدرت قرارا مسببا ببطالان قرار الحل وأعلنته للنقابة بكتاب موصى عليه .

مادة ٣٢ — إذا تبين لمصلحة العمل أن قرار الحل وقع صحيحا أشرت على هامش سجل قيد النقابات به وأعلنته فى الجريدة الرسمية

واتخذت الإجراءات السكفيلة بالمحافظة على أموال النقابة وتصفيتهما لضمان توجيها للأغراض التي نصت عليها لأئحة النظام الأساسي بما لا يتعارض مع المادة ٦ بند ١٣ من القانون .

الباب التاسع

في حل النقابة بقرار وزاري

مادة ٣٣ — إذا اتضح لمصلحة العمل أن النقابة قد خالفت أحد أحكام القانون وجهت إليها انذارا كتابيا يحوى نوع المخالفة وطلبها بازالتها في خلال مدة تعينها لا تقل عن أسبوع ، فإذا لم تقم النقابة بازالة سبب المخالفة في الموعد الذي حدد لها عرض الأمر علينا للنظر في إصدار قرار بحلها .

مادة ٣٤ — إذا اتضح لمصلحة العمل أن النقابة قد ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها بالبند ٢ من المادة ٢٤ من القانون وجب عرض الأمر علينا للنظر في إصدار قرار بحلها .

مادة ٣٥ — يكون قرار الحل الذي يصدر بالتطبيق للمادة ٢٤ من القانون مسببا .

مادة ٣٦ — في حالة صدور قرار بحل النقابة يجب على مصلحة العمل اتخاذا لإجراءات التحفظية الآتية :

(١) إخطار البنك المودعة فيه أموال النقابة بالامتناع عن صرف أى مبلغ لرئيس النقابة أو أحد أعضائها .

(٢) إخطار مأمور القسم أو المركز الذي يقع في دائرته مقر النقابة بقرار الحل .

(٣) إعلان قرار الحل بالطريق الإدارى إلى رئيس النقابة أو من يوجد بدار النقابة من أعضاء مجلس الإدارة .

(٤) تكليف القسم أو المركز بإيفاد مندوب عنه يقوم بمجرد سجلات النقابة ودفاترها وخزانتها بحضور عضو من مجلس الإدارة ، فإن لم يحضر أحد وقع الجرد بحضور مندوب من مصلحة العمل ، ويحرر بالجرد محضر من صورتين يوقع عليهما من مندوب القسم أو المركز ومن عضو مجلس الإدارة أو مندوب مصلحة العمل حسب الأحوال .

وتودع إحدى الصورتين بمصلحة العمل ، ويحتفظ بالصورة الثانية فى القسم أو المركز .

(٥) إغلاق دار النقابة ووضع الأختام على أبوابها ولصق نسخة من قرار الحل على الباب الخارجى ، ويكون ذلك كله بمعاونة مندوب القسم أو المركز إذا اقتضى الحال .

وعندما يصبح قرار الحل نهائياً تقوم مصلحة العمل بنذب من يتولى تصفية أموال النقابة طبقاً للائحة نظامها الأساسى ، وتؤشر فى سجل قيد النقابات بشطبها وتعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣٧ — إذا صدر حكم بإلغاء قرار الحل وجب على مصلحة العمل أن ترفع الأختام وتسلم دار النقابة ومحتوياتها لمن يندبه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة ٣٨ — إذا حكم بتأييد قرار الحل وجب على مصلحة العمل أن تسلم دار النقابة وأموالها للحارس الذى تعينه المحكمة لهذا الغرض .

نموذج رقم ١ « نقابات »

وزارة الشؤون الاجتماعية
مصلحة العمل

إخطار

عن عقد اجتماع لتكوين نقابة طبقاً للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية
 حضرة المحترم مأمور قسم أو مركز
 نشرف بإخطار عز تكم أنه نظراً لرغبتنا في تأسيس نقابة لعمال
 قررنا عقد اجتماع لهذا الغرض في الساعة بتاريخ
 بالدار الكائنة بشوارع رقم قسم أو مركز
 وتفضلوا عز تكم بقبول فائق الاحترام ؟
 تحريراً في سنة ١٩

التوقيع

الاسم بالكامل

- (١)
 (٢)
 (٣)
 (٤)
 (٥)

يجب أن يرسل هذا الإخطار لمصلحة العمل أو أحد فروعها ولأموار
 القسم أو المركز الواقع في دائرته مكان الاجتماع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام
 على الأقل . ويكون إرساله بالبريد المسجل أو يسلم للموظف المختص بإيصال .

وزارة الشؤون الاجتماعية
مصلحة العمل

نموذج رقم ٢ « نقابات »

إخطار

عن عقد جمعية عمومية للموافقة على مشروع لائحة النظام الأساسي
وانتخاب مجلس الإدارة لنقابة عمال

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية
 حضرة المحترم مأمور قسم أو مركز
 نتشرف بإخطار عزكم أن اللجنة المؤقتة المشكلة في الاجتماع المنعقد
 بتاريخ قد انتهت من وضع مشروع لائحة النظام الأساسي
 للنقابة وسيجتمع الأعضاء المؤسسون بصفة جمعية عمومية في الساعة
 من يوم في جهة
 لبحث مشروع اللائحة والتصديق عليه وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
 وتقضوا بقبول فائق الاحترام ؟
 تحريراً في سنة ١٩

أعضاء اللجنة المؤقتة :

الاسم	العنوان	التوقيع
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

وزارة الشؤون الاجتماعية
مصلحة العمل

نموذج رقم ٣ « نقابات »

إخطار

عن الاجتماعات التالية التي قد تعقدها الجمعية العمومية للمصادقة
على مشروع لائحة النظام الأساسي لنقابة عمال
وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية
حضرة المحترم مأمور قسم أو مركز
حيث إن الجمعية العمومية لم تنل في اجتماعها السابق من المصادقة على
مشروع لائحة النظام الأساسي وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فنتشرف
بإخطار عزكم بأن الجمعية العمومية المذكورة ستعقد اجتماعاً آخر لهذا الغرض
في الساعة من يوم في جهة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً في سنة ١٩

أعضاء اللجنة المؤقتة :

الاسم	العنوان	التوقيع
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

وزارة الشؤون الاجتماعية
مصلحة العمل

نموذج رقم ٤ « نقابات »

إقرار

مقدم من عضو مجلس الإدارة
بنقابة

أقرر أنني مصرى الجنس وأبلغ من العمر أكثر من واحد وعشرين
سنة ميلادية ولم يصدر قرار بالحجر على .

التوقيع

تحريراً فى سنة ١٩

أشهد أن الموقع على هذا الإقرار هو عضو
مجلس إدارة النقابة .

رئيس النقابة

التوقيع

تحريراً فى سنة ١٩

وزارة الشؤون الإجتماعية

مصلحة العمل

سجل نقـ

رقم مسلسل	
رقم الملف	
اسم النقابة	
عنوانها	
مهنة الأعضاء أو صناعتهم أو حرفتهم	
عدد الأعضاء	
مصريون أجانب	
عدد أعضاء مجلس الإدارة	
اسم رئيس النقابة	
تاريخ تسجيل النقابة	

بابات العمال

نمودج رقم ۵ « نقابات »

تاريخ النشر بالجريدة الرسمية ورقم العدد	تاريخ تسجيل التعديلات في لائحة النظام الأساسي	تاريخ الحل وجوه اتفاق أموال النقابة	تاريخ الحل الأسماء	حل النقابة بقرار من مجمعيتها العمومية	حل النقابة بقرار وزاري	استئناف الحكم في قرار الحل	ملاحظات

(نموذج رقم ٦ « نقابات »)

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العملشهادة تسجيل نقابة

تشهد مصلحة العمل أنه بتاريخ
 نقابة الكائن مقرها بمدينة
 مركز تحت رقم ملف رقم
 قسم

مدير عام مصلحة العمل

تحريرا في سنة ١٩

خاتم المصلحة

سجل قيد أعضاء النقابة

(نمونہ رقم ۷) نقابات)

أعضاء النقابة

[illegible]

(موضوع رقم ۸ « نقابات »)

دفتر قید الایرادات والمصرفات

مصر وفات

19

41

grünlich

ایرادیات

[illegible]

(نموذج رقم ١١ • نقابات •)

نقابة

رقم مسلسل

إيصال

ملي جنيه

مبلغ

وصل من حضرة

٢

قيمة

توقيع المستلم وصفته

١٩٤

تحريرا في

خاتم النقابة

(موضوع رقم ۱۲ «تقابلات»)

۱۹۲
اثر اکت سنت

[illegible]

نموذج رقم ١٤ «نقابات»

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

إخطار

عن عقد الجمعية العمومية لنقابة

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية
حضرة المحترم مأمور قسم الإيواء مركز

تشرف باخطار عز تكم أن الجمعية العمومية لنقابة

قد دعيت للاجتماع في (١) في الساعة
من يوم الموافق سنة ١٩
للنظر في المسائل الآتية :

- (١)
- (٢)
- (٣)
- (٤) الخ

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام “

تحريراً في سنة ١٩٤٤
رئيس مجلس الإدارة

(١) يذكر هنا مكان الاجتماع .

التأمين الاجبارى
عن حوادث العمل

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢

بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل^(١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — على كل صاحب عمل أن يؤمن على حوادث العمل التى يلزم بالتعويض عنها طبقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل ، ويستثنى من ذلك أصحاب المحال التجارية بالنسبة للعمال الذين لا يقومون بأعمال صناعية من نوع ما ذكر بالمادة الأولى من القانون المشار إليه .

مادة ٢ — إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول من الباطن ولم يؤمن عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون قبل التاريخ المحدد للبدء فى العمل بثلاثة أيام وجب على المقاول الأصيل أن يقوم بهذا التأمين وله الرجوع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما استلزمه هذا التأمين من نفقات .

مادة ٣ — لا يجوز تحميل العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون أى نصيب فى نفقات التأمين كلها أو بعضها بأية طريقة كانت .

مادة ٤ — لا يسرى حكم المادة الأولى على المصالح الحكومية وما يدخل فى حكمها ولا يجرى هذا الإعفاء بالنسبة للمقاولين الذين يقومون بأعمال لها .

مادة ٥ - يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعفى من التأمين من يطلب ذلك من أصحاب الأعمال بالشروط الآتية :

« ا » أن يستخدم صاحب العمل عدداً من العمال لا يقل عن مائة عامل.
« ب » أن يتخذ صاحب العمل جميع الإحتياطات التي من شأنها تفادي أخطار الحوادث .

« ج » أن يكون قد أودع أحد المصارف المعتمدة تأمينا يحدده وزير الشؤون الاجتماعية ، بحيث لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يزيد على خمسة آلاف أو يقدم كتاب ضمان بهذه القيمة من أحد هذه المصارف ويخصص هذا المبلغ لدفع التعويضات .

ويزول هذا الإعفاء إذا لم يقيم صاحب العمل بدفع التعويضات غير المتنازع فيها ، وفي هذه الحالة لا يرد إليه الضمان المالى ولا تبرأ ذمة المصرف الذى قدم كتاب الضمان إلا إذا أثبت صاحب العمل أنوقام بالتأمين عن حوادث العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وأنه أدى جميع التعويضات المستحقة .

ويجوز لعشرة أو أكثر من أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يكونوا فيما بينهم جمعية تعاونية للتأمين على عمالهم ضد حوادث العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قانون خاص .

وعند ما تنشأ الحكومة صندوقاً للتأمين ضد حوادث العمل فإن هذا الصندوق يحل محل جميع هيئات التأمين التى تقوم بهذه العملية .

مادة ٦ - يجب على أصحاب الأعمال أن يعلقوا فى مكان العمل شهادة من المؤ من لديه دالة على حصول التأمين بكيفية تمكن جميع العمال من الاطلاع عليها .

وعلى المؤمن لديه أن يحضر هذه الشهادة باللغة العربية وعند الاقتضاء
ياحدى اللغات الأجنبية طبقا للنموذج الذى يقرره وزير الشؤون
الإجتماعية .

مادة ٧ — يجب أن يشتمل عقد التأمين على بيانات فئات العمال حسب
طبيعة عملهم وعدد عمال كل فئة وبمجموع أجورهم طبقا للبيانات التى يقدمها
صاحب العمل وقت التعاقد .

وعلى هذا الأخير أن يحضر المؤمن لديه بما يدخله على العمل بعد
التعاقد من التغييرات التى قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو
مداه وذلك فى ميعاد سبعة أيام من تاريخ إتمام تلك التغييرات .

ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على المقاولين من الباطن
إذا كان المقاول الأصلى هو الذى قام بالتأمين طبقا للمادة الثانية .

مادة ٨ — على صاحب العمل أن يسمح للمؤمن لديه أو من يتدبهم
بالدخول فى محله فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة لتقدير
مدى الخطر المؤمن من أجله أو ظروف حادث وقع وللإطلاع على السجلات
المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ٩ — كل زيادة أو نقص فى عدد العمال أو أجورهم أو بيان
فئاتهم لا يجوز أن يكون سببا فى عدم دفع التعويض أو فسخ العقد ولو
نص على غير ذلك فى عقد التأمين ويقتصر حق المؤمن لديه فى هذه الحالة
على المطالبة بتعديل رسم التأمين طبقا للتعريف المعمول بها .

وإذا حصل تغيير فى طبيعة الخطر المؤمن من أجله ولم يبلغ عنه صاحب
العمل طبقا للفقرة ٢ من المادة ٧ وجب على المؤمن لديه أن يدفع التعويض

المستحق على أن يكون له حق الرجوع على صاحب العمل بفرق الرسم إن كان الخطر الجديد الذى نشأ عنه الحادث منصو صاعليه فى التعريفه المعمول بها ، وبجميع التعويض الذى دفعه إن لم يكن منصو صا عليه فيها .

مادة ١٠ — على صاحب العمل أن يقوم بدفع رسوم التأمين فى مواعيد استحقاقها ولا يجوز للمؤمن لديه اتخاذ أى إجراء لفسخ عقد التأمين بسبب عدم دفع تلك الرسوم إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ استحقاقها

مادة ١١ — فى جميع الأحوال التى يجوز فيها فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن لديه لا يقع الفسخ إلا بعد إخطار صاحب العمل ومصلحة العمل به ، بكتاب مسجل يبين فيه أسباب الفسخ وذلك قبل التاريخ المحدد له بأسبوعين على الأقل ، وكل شرط يخالف ذلك يقع باطلا ولا يعمل به .

مادة ١٢ — إذا أخطر المؤمن لديه صاحب العمل بفسخ العقد طبقا للمادة السابقة وجب على هذا الأخير أن يقوم بالتأمين لدى غيره قبل التاريخ المحدد للفسخ حتى لو لم يكن مسلما بصحة الفسخ .

مادة ١٣ — جميع المبالغ المستحقة للمؤمن لديه قبل صاحب العمل وفقاً لأحكام هذا القانون وفوائدها المستحقة عن السنة الجارية والسنة السابقة لها ، تعتبر متازة بذات الدرجة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ١٤ — يجب على هيئات التأمين أن ترسل إلى مصلحة العمل فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا مبينا فيه جميع عقود التأمينات التى أبرمتها طبقا لأحكام هذا القانون أو جددتها فى خلال الفترة السابقة وكشفا آخر مبينا به جميع المبالغ التى صرفتها لمستحقى التعويض ويحرر الكشفا

المذكوران على النموذج الذى يقره وزير الشؤون الإجتماعية .
وعليها كذلك أن ترسل إلى مصلحة العمل نسخة من التعريفة الخاصة
برسوم التأمين وما قد يطرأ عليها من تغيير .
ولوزير الشؤون الاجتماعية حق تقرير الحد الأعلى لهذه التعريفات
سنويا على ضوء أرباح هيئات التأمين وحساباتها من هذه العملية .
ولمصلحة العمل الحق دائما فى أن تطلع لدى هيئات التأمين على عقود
التأمينات سائلة الذكر أو طلب بيانات عنها .

مادة ١٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ولا تقل عن خمسة
وعشرين قرشا كل صاحب عمل يكون فى وقت التفتيش على محله غير مؤمن
عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون وتتعدد هذه الغرامات بقدر
عدد العمال الذين لم يؤمن عليهم طبقا لأحكام هذا القانون بشرط ألا تزيد
فى مجموعها على مائة جنيه .

ويتكرر توقيع هذه الغرامة كل خمسة عشر يوما من تاريخ ضبط الجريمة
إذا ثبت من التفتيش أن صاحب العمل لم يقم بالتأمين .
وتجوز مضاعفة الغرامة فى حالة العود إلى أن يتم التأمين .
ويعاقب بهذه العقوبات أيضا صاحب العمل الأصلي إذا خالف حكم
المادة الثانية .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب عليها بغرامة
لا تتجاوز مائة قرش وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم
تلك المخالفة ، على ألا يزيد مجموع الغرامة التى يحكم بها فى قضية واحدة على
خمس مائة جنيه .

وفضلاً عن ذلك تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحمّلوه من نفقات التأمين.

مادة ١٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل صاحب عمل يعطى المؤمن لديه بيانات غير صحيحة، مما نص عليه في المادة السابقة مع عليه بذلك أو يمتنع عن إخطاره بما يطرأ على العمل بعد التعاقد من التغييرات التي قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن ضده.

مادة ١٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٨ و ١٤ و ٢١ يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش.

مادة ١٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً المؤمن لديه أو وكيله إذا تضمنت البيانات المطلوب تقديمها طبقاً لأحكام المادتين ١٤ و ٢١ ما يغير الواقع عن عمد.

مادة ٢٠ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٣١٠ من العقوبات كل من أفشى سراً من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة ٨ من هذا القانون.

مادة ٢١ — على جميع الشركات التي زاولت أعمال التأمين عن إصابات العمل حتى تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن ترسل لمصلحة العمل كشفاً ببيان ما أبرمته من عقود التأمين السارية ويحرر هذا البيان طبقاً للنموذج الذي يقره وزير الشؤون الاجتماعية.

ولا يسرى مفعول العقود المبرمة قبل صدور هذا القانون خلافاً لأحكامه إلا لمدة ستة على الأكثر من تاريخ النشر.

مادة ٢٢ — على وزيرى الشؤون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا

القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
ولو وزير الشؤون الإجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بقصر عابدين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

وزير الشؤون الإجتماعية

عبد الحميد عبد الحق

عقد العمل الفردی

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤

الخاص بعقد العمل الفردى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على عقد العمل الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل أو سلطته أو إشرافه فى مقابل أجر يحدد على أساس عمل معين أو مدة محددة أو غير محددة . وكلمة « عمال » تشمل العمال والمستخدمين ذكورا وإناثا .

مادة ٢ — لا يعتبر الأشخاص الآتى بيانهم من العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون :

(أ) الأشخاص الذين يشتغلون فى الزراعة بما فيهم المخصصون لإدارة آلات غير الآلات التى تدار باليد .

(ب) الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فى العمل الذى يزاوله صاحب العمل ، ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر .

(ج) أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا .

(د) الأشخاص الذين يشتغلون فى محال لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ، ويقل رأس مالها عن ٣٠٠ جنيه ، وعمال أصحاب المهن الحرة الذين لا تتجاوز حركة أعمالهم السنوية ٣٠٠ جنيه .

(هـ) ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها .

(و) موظفو الحكومة ومستخدموها الدائمون .

(ز) خدام المنزل ومن في حكمهم ، وسيوضع لهم قانون خاص .

مادة ٣ — يجوز أن يكون عقد العمل شفويا إذا كان أجر العامل اليومي أو الأسبوعي أو الشهري يقل في جماته عن عشرة جنيحات في الشهر ويجب أن يكون بالكتابة فيما عدا ذلك .

وفي هذه الحالة يجب أن يكون باللغة العربية بالنسبة للعامل المصريين .

مادة ٤ — عند تطبيق أحكام هذا القانون يقصد « بمتعهد توريد العمال » كل شخص يتعهد بتوريد جماعة من العمال لتأدية عمل معين لحساب أحد أصحاب الأعمال ، سواء قام هذا الشخص بالإشراف على تأدية العمل أو كان التزامه مقصورا على توريد العمال .

مادة ٥ — يجب أن يكون العقد المبرم بين صاحب العمل ، ومتعهد توريد العمال بالكتابة في جميع الأحوال ، وأن يذكر فيه نوع العمل ، وفئات أجور العمال ، ومدة العمل على وجه التقريب ، والضمانات التي تسكفل صرف أجور العمال في محل العمل ، ويجب ألا يكون الفرق بين أجر العامل الذي يحدد في هذا العقد ، والأجر الذي يصرف له أكثر من ١٠ ٪ .

ومصاريف نقل العمال من بلادهم إلى مكان العمل ، لا يجوز احتسابها على العمال إلا إذا انقطعوا عن العمل لغير سبب مشروع قبل انتهاء مدتهم .

مادة ٦ — لا يجوز لمتعهد توريد العمال محاولة عمله إلا إذا كان حاصلًا على رخصة بذلك من مصلحة العمل .

ويكون إعطاء هذه الرخصة بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير

الشؤون الاجتماعية ، ولا يخل هذا بحق صاحب العمل في مطالبة المتعهد بتقديم الضمانات التي يراها .

مادة ٧ — يجب على متعهد توريد العمال تحرير سركى من صورتين لكل عامل يسلمه إحداهما ويحتفظ بالأخرى ، ويكون هذا السركى مطابقا للنموذج الذى يقرره وزير الشؤون الاجتماعية .
ولا تبرأ ذمة المتعهد من أجر العامل إلا إذا كان هذا الأخير قد وقع باستلامه على صورتى السركى .

مادة ٨ — إذا لم يدفع المتعهد للعمال أجورهم فى المواعيد المقررة فى المادة ١٢ من هذا القانون جاز لهم فى مدة لا تزيد على شهر من تاريخ استحقاقهم لهذه الأجور أن يطالبوا صاحب العمل بها على أساس الفئات التى تعاقدها مع المتعهد كما أن لهم مطالبة صاحب العمل بتنفيذ شروط العقد المبرم بينه وبين المتعهد فيما يتعلق بتهيئة سكنهم وتغذيتهم وترحيلهم إلى الجهة التى أبرم فيها العقد .

مادة ٩ — ليس لصاحب العمل أو متعهد توريد العمال أن يلزم عماله بشراء أغذية أو بضائع مما ينتجه ، أو بشراء شئ من ذلك من محال معينه .

مادة ١٠ — يجب دفع الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة بمقتضى عقد العمل بالعملة المتداولة قانونا .

مادة ١١ — للقصر إستلام أجورهم ومكافآتهم ، وما يستحقونه قبل صاحب العمل بمقتضى هذا القانون .

مادة ١٢ — يجب دفع الأجور فى أحد أيام العمل وفى المكان الذى يشتغل فيه العامل مع مراعاة الأحكام الآتية :

(أ) عمال المياومة تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين .
 (ب) العمال الآخرون تصرف أجورهم مرة على الأقل في الشهر .
 (ج) إذا كان العمل يؤدي بسعر القطعة ، ويستلزم مدة تزيد على أسبوعين يجب أن يحصل العامل على دفعة تحت الحساب كل أسبوع تتناسب مع ما أتمه من العمل وأن يصرف له باقي الأجر بتمامه في خلال الأسبوع التالي لتسليم العمل .

فإذا أنهت خدمة العامل وجب دفع أجره فوراً ، إلا إذا كان خروجه من تلقاء نفسه فيجوز دفع أجره في خلال سبعة أيام من تاريخ تركه الخدمة .
 مادة ١٣ — إذا تسبب عامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات مما يملكه صاحب العمل أو يكون في عهده وثبت أن ذلك ناشئ عن رعونة أو عدم إحتياط أو إهمال أو تفريط وجب أن يتحمل العامل المبلغ اللازم لإصلاحها أو استبدالها .
 ولصاحب العمل أن يقتطع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

مادة ١٤ — لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من العامل أكثر من ١٠٪ من الأجر شهرياً لسداد ما يكون قد أقرضه من ماله ، ولا أن يتقاضى عن القرض أية فائدة .

مادة ١٥ — الأجور المستحقة للعمال لا يجوز التنازل عنها ولا الحجز عليها فيما يتعلق بالثلاثة الجنيئات الأولى شهرياً أو العشرة القروش الأولى يومياً إلا بمقدار الربع ، وذلك من أجل دين النفقة أو سداداً لثمن المسأكل أو الملبس الضروري للعامل ولين يعولهم .

أما ما زاد على ذلك فيجوز التنازل عنه أو الحجز عليه من أجل أى دين بمقدار الربع .

ويسرى الحكم المتقدم على المبالغ المستحقة للعمال بحكم المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٢ وفى حالة إقطاع شئ من أجر العامل طبقاً لأحكام هذا القانون ينسب الجزء القابل للتنازل أو الحجز عليه إلى ما يبقى من الأجر بعد طرح المبالغ المقتطعة .

مادة ١٦ - يلزم صاحب العمل بنفقات عودة العامل إلى الجهة التى أبرم فيها العقد إذا طلب العامل ذلك فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العقد للغرض المشار إليه فى المادة ٢٤ أو لأحد الأسباب الواردة فى المادتين ٢٣ و ٣١ فإذا لم يف صاحب العمل بهذه النفقات جاز للسلطة الإدارية المختصة ترحيله على نفقة صاحب العمل أو متعهده لتوريد العمال ، حسب عقد الاتفاق المبرم بينهما ، ويحصل ما تصرفه السلطة الإدارية بطريق الحجز الإدارى

مادة ١٧ - على صاحب العمل أن يعطى العامل مجاناً فى نهاية عقده بناء على طلبه شهادة لا يبين بها سوى تاريخ دخوله فى الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى كان يؤديه . وتذكر فى هذه الشهادة قيمة الأجر والمرتبات الأخرى ، ونوع الإمتيازات إن وجدت ، التى كان يتقاضاها إذا طلب العامل ذلك .

وعليه كذلك أن يرد للعمال ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات .

مادة ١٨ - لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهرى إلى سلك عمال المياومة أو العمال المعينين بأجر أسبوعى ، كما لا يجوز نقل

العمال المعيّنين بأجر أسبوعى إلى عمال مياومة دون موافقتهم على ذلك كتابة ، ويكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله الحقوق التى اكتسبته إياها المدة التى قضّاها بالأجر الشهرى طبقاً لأحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٣٧ .

مادة ١٩ — لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل عملاً غير المتفق عليه أو يخرج عن القيود المشروطة فى الإنفاق ، إلا إذا دعت الضرورة لذلك التكليف أو الخروج منها لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عن حادث وقع أو فى حالة القوة القاهرة ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة . على أنه يجوز له أن يكلف العامل عملاً غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً .

مادة ٢٠ — إذا كان العقد مبرماً لمدة محددة وانتهت المدة ثم استمر الطرفان فى تنفيذ العقد اعتبر مجدداً لمدة غير محددة .

مادة ٢١ — إذا كان العقد مبرماً لمدة غير محددة كان لكل من الطرفين الحق فى فسخه بعد إعلان الطرف الآخر بذلك ، على أن يكون الإعلان سابقاً للفسخ مدة معينة على الوجه الآتى :

(أ) ثلاثة أيام بالنسبة لعمال المياومة .

(ب) سبعة أيام بالنسبة للعمال المعيّنين بأجر أسبوعى .

(ح) ثلاثون يوماً بالنسبة للعمال المعيّنين بأجر شهرى .

مادة ٢٢ — إذا لم يعمل بشرط المهلة المشار إليه فى المادة السابقة ألزم الطرف الذى فسخ العقد بأن يدفع للطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها .

ويستخذ أساسا لتقدير التعويض متوسط ما تناوله العامل في الثلاثة أشهر الأخيرة من أجر ثابت ومرتبات إضافية .

ويجوز أن يمنح الطرف الذى أصابه ضرر من فسخ العقد بلا مبرر تعويضا تقدره المحكمة بمراعاة نوع العمل وسن العامل ومدة الخدمة والعرف الجارى ، بعد تحقيق ظروف الفسخ .

مادة ٢٣ — إذا كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على الوجه الآتى :

(١) لعمال المياومة والعمال المعينين بالأسبوع أو الذين تحدد أجورهم بسعر القطعة :

أجر عشرة أيام عن كل سنة من سنى الخدمة على أساس الأجر الأخير فيما يتعلق بعمال المياومة والعمال المعينين بالأسبوع ، وعلى أساس متوسط مجموع الأجور فى الثلاثة الشهور الأخيرة لعمال القطعة ، بحيث لا تتجاوز المكافأة أجر ستة شهور فى الحالتين .

(ب) للعمال المعينين بالماهية الشهرية :

أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الست الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الباقية على أساس الأجر الأخير ، بحيث لا تزيد المكافأة على أجر تسعة شهور ، على أن يمنح من بلغت مدة خدمته عشرين سنة فأكثر مكافأة تعادل أجر سنة .

فإذا كان رأس مال المؤسسة التى يشتغل بها العامل ألقى جنيته أو أقل فلا يجوز أن تزيد المكافأة على أجر ثلاثة أشهر .

ويعتبر العمال الذين يؤدون أعمالا عقلية من فئة العمال المعينين بالماهية الشهرية .

مادة ٢٤ - ينتهى العقد ب وفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله عجزا كاملا ، أو بمرضه مرضاً استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن ستين يوماً أو مددا تزيد فى مجملتها على تسعين يوماً فى خلال سنة واحدة. وتخفّض هذه المدة إلى النصف بالنسبة لعمال المياومة والعمال المعيّنين بأجر أسبوعى .

ويكون إثبات العجز أو المرض بشهادة من طبيب . ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر ، فإذا اختلفت الشهاداتتان جاز اكل من الطرفين أن يعرض الخلاف على هيئة أطباء محكمين ، طبقا لأحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

ويلزم صاحب العمل فى حالة انتهاء العقد لأحد الأسباب المشار إليها فى الفقرة الأولى بدفع المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة للعامل أو المستحقين ما لم يكونوا قد حصلوا على تعويض طبقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

والمستحقون هم : زوج العامل ومن كان يعولهم من أولاده ومن والديه ، فإذا لم يوجد أحد منهم استحقها من كان يعولهم حال حياته ، وإلا وزعت بين الورثة .

ويكون توزيع المكافأة بينهم طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة ٢١ فى أثناء مدة المرض المشار إليها فى الفقرة الأولى .

مادة ٢٥ = لا يمنع حل مؤسسة أو فسخها أو إدماجها فى غيرها أو

التصفية أو الإفلاس أو الانتقال بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات من تنفيذ جميع الإلزامات المترتبة للعمال بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ — على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملاً فأكثر أن يضع لائحة لتنظيم العمل ومعاملة العمال في مؤسسته ، وعليه كذلك أن يضع لائحة للجزاءات وشروط توقيعها ويشترط لنفاذها ألا تعترض عليها مصلحة العمل في خلال خمسة وأربعين يوماً من تقديمها إليها .

مادة ٢٧ — يحذر على صاحب العمل أن يوقع على العامل غرامة تزيد قيمتها على أجر عشرة أيام عن الذنب الواحد ، أو أن يقطع من أجره وفاء للغرامات التي يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، أو أن يوقف العامل عن العمل تأديبياً مدة تزيد على خمسة أيام في الشهر الواحد .

ولا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على وقوعها أكثر من ١٥ يوماً . ولا يجوز توقيع الغرامة أو الإيقاف بعد مضى أكثر من ١٥ يوماً من تاريخ ثبوت المخالفة ، وتتبع في أحوال التأديب القواعد التي تصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

فإذا نسب إلى العامل ارتكاب جنائية ، أو ارتكاب جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق داخل دائرة العمل أو نسبت إليه جنحة إضراب غير مشروع أو الحزن على هذا الإضراب أو أية جنحة تتعلق بالأمن العام ، جاز لصاحب العمل أن يوقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة

المختصة حين صدور قرار منها بشأنه ، فإذا قضى ببرائته وجب إعادته إلى عمله .
وإذا كان اتهم العامل بتدبير أو بعلم صاحب العمل أو وكيله
المسئول أو رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة وجب دفع
أجره عن مدة الإيقاف .

مادة ٢٨ - يجب قيد غرامات العمال في سجل خاص مع بيان سبب
توقيعها واسم العامل ومقدار أجره . ولمفتشى مصلحة العمل الاطلاع على
هذا السجل في أى وقت

مادة ٢٩ - يخصص صاحب العمل الغرامات المقتطعة من عماله في
مصلحتهم طبقا للقواعد العامة التي تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٣٠ - يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة ودون
سبق اعلان العامل في الحالات الآتية :

- (١) إذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة .
- (٢) إذا كان العامل معينا تحت الاختبار ولم يحز رضا صاحب العمل
وكلن فصله في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه بالنسبة للعمال الذين يؤدون
أعمالا يدوية ، وستة شهور بالنسبة للعمال الذين يؤدون أعمالا عقلية .
- أما إذا كان فصله بعد إنقضاء تلك المدة وجب على صاحب العمل أن
يثبت أنه تعاقد كتابة مع العامل المفصول ، على أن يكون تعيينه تحت الاختبار
لمدة لا يجوز أن تزيد على ستة شهور للعمال الذين بلغوا ١٧ سنة .

وفما يتعلق بالأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشر سنة يجوز أن
يكون الترين أو الاختبار لمدة أقصاها سنتان فإذا بلغ الحدث هذه السن
سرى عليه حكم الفقرة السابقة بشرط ألا تتجاوز المدة في مجموعها سنتين .

(٣) إذا وقع من العامل عمدا أى فعل أو تقصير يقصد به إلحاق

خسارة مادية لصاحب العمل ، ولا يجوز الاستناد إلى هذا السبب إلا إذا ثبت أن صاحب العمل قد أبلغ الجهات المختصة بالحادث في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

(٤) إذا كان العامل رغم إنذاره كتابة لا يراعى التعليمات الكتابية المتعلقة في مكان ظاهر التي لا بد من اتباعها لسلامة العمال والمحل .

(٥) إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من ١٥ يوما في خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية .

(٦) إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

(٧) إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالمحل الذي يعمل فيه .

(٨) إذا كان العامل قد حكم عليه لجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٩) إذا ثبت أن العامل قد ارتكب فعلا مخلا بالآداب في المحل أو لورش أو المكاتب، أو وجد أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة .

(١٠) إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

مادة ٣١ — يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان في الحالات الآتية :

(١) إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل ، على أنه لا يجوز للعامل التمسك بهذا السبب بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ دخوله الخدمة .

(٢) إذا لم يقوم صاحب العمل بإزاء العامل بإلتزاماته طبقاً لأحكام هذا القانون .

(٣) إذا كان صاحب العمل أو من ينوب عنه قد ارتكب أمراً مخالفاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته .

(٤) إذا وقع من صاحب العمل أو من ينوب عنه اعتداء على العامل بالضرب .

(٥) إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يتم بتنفيذ التدابير التي تفرضها الجهة المختصة في الميعاد المحدد لها .

مادة ٣٢ — إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة بالمادة السابقة يلزم صاحب العمل بتعويض العامل على الوجه المبين بالمادة ٣٣ من هذا القانون إذا كان العقد غير محدد المدة ، فإذا كان محدد المدة استحق العامل تعويضاً مساوياً للتعويض المنصوص عنه في المادة ٤٠٢ من القانون المدني الأهلى و ٤٩١ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٣٣ — للعامل الذى يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية وللعاملة التى تترك الخدمة بمناسبة زواجها الحق فى الحصول على المكافأة المنصوص عنها فى المادة ٢٣ من هذا القانون .

مادة ٣٤ — على صاحب العمل أن يوفر للعامل وسائل الإسعاف الطبية فى المؤسسة .

وإذا زاد عددهم على مائة وجب عليه أن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم فى المكان الذى يختاره صاحب العمل لهذا الغرض ، وأن يصرف لهم الأدوية اللازمة لهذا العلاج بغير مقابل .

وعلى من يستخدم عمالا فى أماكن بعيدة عن العمران أن يسهل لهم وسائل السكن الملائم والتغذية .

مادة ٣٥ — على صاحب العمل أن يدفع للعامل الذى يثبت مرضه نصف أجره أثناء مدة انقطاعه عن العمل لهذا السبب ، بشرط ألا تزيد المدة التى يدفع عنها نصف الأجر المذكور عن ٣٠ يوما فى السنة .

مادة ٣٦ — يجب على صاحب العمل أن يتخذ الإحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل والآلات .

مادة ٣٧ — لكل عامل الحق فى الحصول على أجازة بأجر كامل على الوجه الآتى :

(أ) سبعة أيام فى السنة لعمال المياومة إلا إذا كانوا يشتغلون فى عمل خطر أو ضار بالصحة فتكون أجازاتهم عشرة أيام فى السنة ، ويكون تحديد نوع هذه الأعمال بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية .

(ب) خمسة عشر يوما فى السنة للعمال والمستخدمين المعيّنين بأجر شهرى ،

مادة ٣٨ — كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون يقع باطلا ولا يعمل به ولو كان سابقا على صدور هذا القانون ، مالم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ولا يخالف العرف المتبع .

مادة ٣٩ — إذا كان فى مؤسسة صندوق توفير أو إدخار للعمال وكان ما دفعه صاحب العمل فى هذا الصندوق لحساب أحد العمال يساوى ما يستحقه من مكافأة طبقا للبادة ٢٣ من هذا القانون أو يزيد عليه ، فلا يكون للعامل حق المطالبة بهذه المكافأة .

أما إذا كان يستحق لدى المؤسسة معاشا عن مدة خدمته جاز له أن يختار بين هذا المعاش والمكافأة المشار إليها .

ولذا اختار المكافأة وجب على صاحب العمل أن يرد إليه ما يكون قد دفعه من اشتراك في صندوق المعاش .

مادة ٤٠ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التي يقضى بها قانون العقوبات يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المواد ٦٥، ٧٠، ٩١، ١٢٠، ١٣٠، ١٤٠، ١٧٠، ١٨٠، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٤٠، ٣٦٠، ٣٧٠ من هذا القانون ، أو القرارات الوزارية الصادرة بتنفيذه .

وفي حالة مخالفة الفقرة الأولى من المادة ٥ أو في حالة اقتطاع مبالغ من أجر العامل تزيد على الحد المقرر بهذا القانون يحكم القاضي من تلقاء نفسه برد المبالغ التي اقتطعت أو حصلت .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة ، على ألا يزيد مجموع الغرامات في النوع الواحد على عشرين جنيبها .

مادة ٤١ - يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية إثبات المخالفات التي تقع إخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية في هذا الغرض .

مادة ٤٢ - يكون أصحاب الأعمال ومن ينوب عنهم مسئولين معا مدنيا عن أية مخالفة لهذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل عن الوفاء بجميع التكاليف التي تفرضها أحكام هذا القانون لمصلحة العامل .

مادة ٤٣ - الدعاوى التي ترفع تطبيقا لأحكام هذا القانون يكون نظرها على وجه الاستعجال ، وللقاضي في جميع الأحوال الحكم بالتنفيذ المؤقت .

مادة ٤٤ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
 نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر صاحب الجلالة
 رئيس مجلس الوزراء
 مصطفى النحاس

قرار وزارى

بشأن سراكى العمال

وزير الشؤون الاجتماعية .

بعد الإطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحظر السراكى المنصوص عنه بالمادة ٧ من القانون المذكور طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تحريرا في ٢ المحرم سنة ١٣٦٤ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤).

محمد حسين هيكل

سرکى عمال

محرر بناء على المادة ٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى.

اسم العامل

بلده

اسم المتعهد

اسم صاحب العمل

الاجر { « المتفق عليه بين المتعهد وصاحب العمل » يوميا
 { « الواجب صرفه للعامل » يوميا

مكان العمل

تاريخ ترحيل العامل إلى مكان العمل

تاريخ ترحيل العامل إلى بلده

توقيع المتعهد

....

الرقم	التوزيع بالاسلام										الصف الاول
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	
الصف الاول	١٥١٤	١٣١٢	١١١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	الصف الاول
	٢١	٢٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	الصف الثاني
											الصف الاول
											الصف الثاني
											الصف الاول
الصف الثاني											الصف الاول
											الصف الثاني
											الصف الاول
											الصف الثاني
											الصف الاول
الصف الثالث											الصف الاول
											الصف الثاني
											الصف الاول
											الصف الثاني
											الصف الاول
الصف الرابع											الصف الاول
											الصف الثاني
											الصف الاول
											الصف الثاني
											الصف الاول
الصف الخامس											الصف الاول
											الصف الثاني
											الصف الاول
											الصف الثاني
											الصف الاول

الصف الاول
الصف الثاني
الصف الثالث
الصف الرابع
الصف الخامس
الصف السادس
الصف السابع
الصف الثامن
الصف التاسع
الصف العاشر
الصف الحادي عشر
الصف الثاني عشر
الصف الثالث عشر
الصف الرابع عشر
الصف الخامس عشر
الصف السادس عشر
الصف السابع عشر
الصف الثامن عشر
الصف التاسع عشر
الصف العشرون

الصف الاول
الصف الثاني
الصف الثالث
الصف الرابع
الصف الخامس
الصف السادس
الصف السابع
الصف الثامن
الصف التاسع
الصف العاشر
الصف الحادي عشر
الصف الثاني عشر
الصف الثالث عشر
الصف الرابع عشر
الصف الخامس عشر
الصف السادس عشر
الصف السابع عشر
الصف الثامن عشر
الصف التاسع عشر
الصف العشرون

الصف الاول
الصف الثاني
الصف الثالث
الصف الرابع
الصف الخامس
الصف السادس
الصف السابع
الصف الثامن
الصف التاسع
الصف العاشر
الصف الحادي عشر
الصف الثاني عشر
الصف الثالث عشر
الصف الرابع عشر
الصف الخامس عشر
الصف السادس عشر
الصف السابع عشر
الصف الثامن عشر
الصف التاسع عشر
الصف العشرون

[illegible]

قرار وزارى

بتحديد الأعمال الخطرة والضارة بالصحة المنصوص عليها

بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤

وزير الشؤون الإجتماعية

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١
لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ،

قرر :

مادة ١ — تعتبر الأعمال الآتية خطرة ، أو ضارة بالصحة فيما يتعلق
بتطبيق الفقرة (١) من المادة ٣٧ المشار إليها :

- (١) العمل فى المناجم والمحاجر .
- (٢) العمل فى مصانع تكرير البترول .
- (٣) حفروخت الرخام وغيره من الأحجار .
- (٤) صنع الزهرة والطباشير .
- (٥) صنع الزجاج .
- (٦) صنع الأسمنت .
- (٧) العمل فى مصانع الطوب والقرميد وفى قايـن الجير والجبس .
- (٨) صنع الأسفلت .
- (٩) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية ، أو تكريرها
أو إنصاجها .

- (١٠) طرق النحاس .
- (١١) تفضيض الماينا بواسطة الزئبق .
- (١٢) صنع القصدير ، أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ ٪ من الرصاص .
- (١٣) العمل في مسابك ومحال تشغيل الرصاص .
- (١٤) صنع أول أكسيد الرصاص (المترك الذهبي) ، وأكسيد الرصاص الأصفر ، وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) ، وكربونات الرصاص ، وأكسيد الرصاص البرتقالي ، وسلفات ، وكرومات الرصاص .
- (١٥) معالجة وتهئية واختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
- (١٦) الطباعة .
- (١٧) اللحام بواسطة الأوكسيجين والإستيلين .
- (١٨) الدهان بمادة الدوكو .
- (١٩) عملية المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات السكر بائية .
- (٢٠) غرلة الجيوب وتنظيفها .
- (٢١) العمل في أفران الخابز المعدة للتجارة .
- (٢٢) ضرب الأرض .
- (٢٣) تكرير السكر .
- (٢٤) تحضير الدخان .
- (٢٥) صنع الغراء .

- (٣٦) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .
- (٢٧) صنع الثلج .
- (٢٨) العمل فى محال التبريد .
- (٢٩) صنع الورق .
- (٣٠) كبس القطن .
- (٣١) تحضير القنب والسكران والصوف .
- (٣٢) غزل ونسج وحباكة الحرير والقطن والسكران بالآلات .
- (٣٣) معالجة الخرق ونسجها .
- (٣٤) العمل فى المدايع وجميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود .
- (٣٥) سلخ وتقطيع رمم الحيوان وسمطها وإذابة شحمها .
- (٣٦) العمل فى مستودعات العظام والخرق .
- (٣٧) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية ، أو روث البهائم ، أو العظام ، أو الدماء .
- (٣٨) العمل فى مصانع الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .
- (٣٩) العمل فى ملء الأسطوانات بالغازات المضغوطة .
- (٤٠) صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها .
- (٤١) صنع عيدان السكريت .
- (٤٢) صنع الصابون والشمع وإذابة الشحم .
- (٤٣) صنع البويات والورنيش .

- (٤٤) صناعة السكاوتشوك .
 (٤٥) صناعة السماد السكياوى .
 (٤٦) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
 (٤٧) قيادة قطارات السكك الحديدية ومركبات الترام والأوتوبيس .
 مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢ المحرم سنة ١٣٦٤ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤)

محمد حسين هيكل

قرار وزارى

بتعديل جدول الأعمال المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

وزير الشؤون الإجتماعية .

بعد الإطلاع على الفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ،

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بتحديد الأعمال الخطرة والضارة بالصحة ،

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ،

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الأعمال المبينة فى المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ما يأتى :

(٤٨) أعمال البرشمة والرشمة والبوية فى الحدادة الضخمة .

(٤٩) صيانة وتنظيف قزانات وأفران السفن البحرية .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٦ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٦ يونية سنة ١٩٤٥)

عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بتعديل جدول الأعمال الخطرة والضارة بالصحة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

وزير الشؤون الإجتماعية

بعد الإطلاع على الفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ،

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بتحديد الأعمال الخطرة والضارة بالصحة والمعدل بالقرار الوزارى الصادر فى

٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ ،

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ،

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الأعمال المبينة فى المادة الأولى من القرار الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والمعدل بالقرار الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ ما يأتى :

- (٥٠) أعمال تقطيع المعادن وتخريءها في الحدادة الضخمة .
 (٥١) الصباغة .
 (٥٢) غزل ونسج وحباكة الصوف بالآلات .
 مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
 تحريراً في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (١٦ فبراير سنة ١٩٤٦)
 عبد المجيد بدر

قرار وزاري

بتعديل جدول الأعمال المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون
 رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردي

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١
 لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردي ،
 وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بتحديد
 الأعمال الخطرة والضارة بالصحة ، والمعدل بالقرار الوزاري الصادر في
 ٢٦ يونية سنة ١٩٤٥ والقرار الوزاري الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ ،
 وبناء على ما عرض علينا وكيل الوزارة ،

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى جدول الأعمال المبينة في المادة الأولى من القرار
 الوزاري الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والمعدل بالقرار الصادر في ٢٦ يونية

سنة ١٩٤٥ والقرار الوزاري الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ ما يأتي :

(٥٣) أعمال البرادة والخراطة والبرشمة والتجارة الميكانيكية .

(٥٤) قيادة اللنشآت البحرية .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦)

محمد عبد الجليل أبو سمرة

قرار وزاري

باعتبار بعض الأعمال خطرة وضارة بالصحة تطبيقا للفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردي .

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الإطلاع على الفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردي ، وعلى القرارات الوزارية الصادرة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ و ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ و ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتحديد الأعمال الخطرة والضارة بالصحة ، وبناء على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الأعمال الخطرة والضارة بالصحة الواردة في المادة الأولى من القرار الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والمعدل بالقرارات الصادرة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ و ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ و

١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ تنفيذاً للفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ما يأتى :
 ٥٥ — أعمال تكسير وشحن وتسييف المنتجين .
 مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
 تحريراً فى ١٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢ يوليو سنة ١٩٤٧) .
 محمود حسن

قرار وزارى

بإضافة (٥٦) صناعة النسيج اليدوى ، صدر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧

قرار وزارى

بشأن رخص متعهدى توريد العمال

وزير الشؤون الإجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ،
 وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن رخص متعهدى توريد العمال ،
 وعلى التعديلات التى اقترح مجلس العمل الإستشارى الأعلى إدخالها على هذا القرار ،
 وبناء على ما عرضته مصلحة العمل ،

قرر :

مادة ١ — يشترط لمنح الرخصة لمتعهد توريد العمال أن يكون عمره واحدا وعشرين سنة على الأقل ، وألا يكون سبق الحكم عليه لجناية أو لجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وأن يسمح له مركزه المالى بالوفاء بالتزاماته نحو العمال .

مادة ٢ — يحرج طلب الترخيص طبقا للنموذج رقم ١ المرافق لهذا القرار ويرسل بالبريد المسجل أو يسلم بإيصال لمصلحة العمل أو أحد فروعها وترفق به المستندات الآتية :

(١) تذكرة سوابق دالة على خلو الطالب من السوابق المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(ب) صورتان فوتوغرافيتان للطالب .

(ج) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من دفاتر المواليد إذا كان مظهره يدعو إلى الشك فى أنه بلغ سن الرشد .

(لا) إيصال من خزانة وزارة المالية أو خزانة إحدى المحافظات أو المديرىات دال على توريده رسم الترخيص المنصوص عنه فى المادة ٤ من هذا القرار .

(هـ) لائحة للجزاءات التأديبية التى يمكن أن يوقعها على عماله طبقا للمادة ٢٦ من القانون .

مادة ٣ — فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته المشار إليها فى المادة السابقة تصرف مصلحة العمل الرخصة لطلبها أو تعلنه برفض طلبه مع ذكر أسباب الرفض ورد رسم الترخيص إليه .

مادة ٤ — رسم صرف الرخصة ثلاثة جنيهات مصرية ورسم تجديدها جنيه مصرية واحد .

مادة ٥ — تحرر الرخصة طبقا للنموذج رقم ٢ المرافق لهذا القرار .

مادة ٦ — يسرى مفعول الرخصة لمدة سنة واحدة من تاريخ صرفها .
وإذا أريد تجديدها وجب تقديم طلب بذلك طبقا للنموذج المشار إليه في المادة ٢ من هذا القرار قبل انتهاء السنة بشهر على الأقل ، وترفق به المستندات المذكورة في تلك المادة ماعدا الصورتين الفوتوغرافيتين والمستخرج الرسمى من دفاتر المواليد .

مادة ٧ — يجب على كل متعهد توريد عمال يتعاقد مع أحد أصحاب العمل أن يخطر بذلك مصلحة العمل في خلال سبعة أيام من تاريخ التعاقد ويجب أن يذكر بهذا الإخطار اسم المتعهد وصاحب العمل ورقم الرخصة وعدد العمال ونوع العمل الذى سيؤدونه ومكانه وقيمة الضمان الذى يكون قد قدمه المتعهد ونوعه . ويرفق بالإخطار بيان من المتعهد عن الجهة أو الجهات التى جمع منها العمال وعدد من جمعوا من كل جهة مرفقا به صورة من شروط التعاقد مع صاحب العمل .

مادة ٨ — تقيد رخص متعهدى توريد العمال فى سجل خاص بمصلحة العمل بحسب تاريخ صرفها .

مادة ٩ — يلغى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

مادة ١٠ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ٣٠ شعبان سنة ١٣٦٤ (٨ أغسطس سنة ١٩٤٥) .
عبد المجيد بدر

وزارة الشؤون الاجتماعية
مصلحة العمل

(نموذج رقم ١)

طابع دمغة
من فئة
٣٠ مليما

طالب رخصه لتوريد عمال

الصورة الفوتوغرافية
للطالب

الاسم عدد العمال

- (١) اسم الطالب ولقبه . . .
- (٢) جنسيته
- (٣) سنه
- (٤) محل إقامته
- (٥) أقصى عدد العمال الذين
يرغب الطالب في توريدهم
- (٦) أسماء أصحاب الأعمال الذين
قام الطالب بتوريد عمال لهم في خلال
السنتين الأخيرتين . وعدد العمال الذين
وردهم لكل منهم على وجه التقريب .
- (٧) البيانات الدالة على مقدرة
الطالب من الناحية المالية على الوفاء
بالتزاماته نحو العمال .
- (٨) رقم الرخصة المراد تجديدها
إذا كان قد سبق الترخيص للطالب

إمضاء الطالب

.....

١٩٤

سنة

تحريراً في

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

(نموذج رقم ٢)

رخصة توريد عمال رقم

بناء على المادة ٦ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل
الفردى والقرار الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الشؤون الاجتماعية
تنفيذا للبادء المذكورة قد رخص إلى

جنسيته وعمره

ومحل إقامته

بتوريد عمال لأصحاب الأعمال لمدة سنة واحدة تنتهي في

على ألا يتجاوز عدد من يوردهم من العمال في وقت واحد عاملا

تحريرا في سنة ١٩٤٤

خاتم مصلحة العمل مدير مصلحة العمل

جددت هذه الرخصة لمدة سنة أخرى تنتهي في

تحريرا في سنة ١٩٤٤ مدير مصلحة العمل

جددت هذه الرخصة لمدة سنة أخرى تنتهي في

تحريرا في سنة ١٩٤٤ مدير مصلحة العمل

جددت هذه الرخصة لمدة سنة أخرى تنتهي في

تحريرا في سنة ١٩٤٤ مدير مصلحة العمل

قرار وزارى

بشأن طريقة التصرف فى أموال الغرامات

وزير الشؤون الإجتماعية

بعد الإطلاع على المادة ٢٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بعقد العمل الفردى ،

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن
طريقة التصرف فى أموال الغرامات ،

وعلى التعديلات التى اقترح مجلس العمل الإستشارى الأعلى إدخالها
على هذا القرار ،

وبناء على ما عرضته مصلحة العمل ،

قرر :

مادة ١ - يكون التصرف فى أموال الغرامات المقطوعة من العمال
طبقا للقواعد الآتية :

(١) يجب أن ينتفع بهذه الأموال جميع عمال المؤسسة الذين تقل
أجورهم عن ٢١ جنهما فى الشهر أو ٧٠ قرشا فى اليوم سواء منهم من
توقعت عليهم غرامات ومن لم توقع .

وإذا كانت المؤسسة مكونة من قسمين أو أكثر كل منها يشتغل
بإنتاج مختلف عن الآخر اختص كل قسم بالغرامات التى توقع على عماله .
وكذلك إذا كان مؤسسة صناعية هيئة من المستخدمين تقوم على إدارتها
وجب ألا يشترك هؤلاء المستخدمون فى الانتفاع بالغرامات التى توقع
على عمال المؤسسة . وفى شركات النقل المشترك يجب التمييز بين عمال الحركة

وعمال الورش ومستخدمى الإدارة فينتفع كل فريق منهم بالغرامات الخاصة به .

(٢) يجوز صرف أموال الغرامات دفعة واحدة أو على دفعات في شراء حاجات المعيشة كالأكل والملبس وتوزيعها على العمال . ويجوز صرفها في تأسيس وصيانة أنة منشأة يراد بها الترفيه عن العمال أو تثقيفهم أو علاجهم في غير الحالات المنصوص عنها في المادة ٣٤ من القانون ، كناد للرياضة البدنية أو مكتبة أو عيادة طبية أو صيدلية . كذلك يجوز تخصيصها لصرف إعانات مالية للعمال في ظروف معينة إذا كانوا في حاجة إليها .

(٣) لا يجوز صرف شيء من هذه الأموال بصفة مكافأة لبعض العمال دون الآخرين ، كما لا يجوز استعمالها في المراهقات أو شراء أوراق اليانصيب أو في أى عمل من أعمال المضاربات المالية .

(٤) إذا كان المبلغ المتجمع من الغرامات صغيرا بحيث لا يكتفى للقيام بعمل مفيد جاز تأجيل التصرف فيه للسنة التالية على الأكثر .

مادة ٢ — تشكل في كل مؤسسة لجنة من صاحب العمل أو من ينوب عنه وإثنين من عمالها ينتخبهما عمال المؤسسة .

ويجوز لمندوبى العمال أن يطلبوا ضم أحد موظفى مصلحة العمل إلى اللجنة . وتختص هذه اللجنة بتقرير كيفية تخصيص الغرامات وتوزيعها في حدود القواعد المبينة في المادة الأولى من هذا القرار بحضور مندوب من مصلحة العمل .

مادة ٣ — يلغى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

مادة ٤ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٣٠ شعبان سنة ١٣٦٤ (٨ أغسطس ١٩٤٥)

عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بشأن القواعد التى تتبع فى تأديب العمال

وزير الشؤون الإجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ،
وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ بشأن
القواعد التى تتبع فى تأديب العمال ، وعلى التعديلات التى اقترح مجلس
العمل الاستشارى الأعلى إدخالها على هذا القرار ،
وبناء على ما عرضته مصلحة العمل ،

قرر :

مادة ١ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العمال والمستخدمين هي :
الإنذار ، الغرامة ، الإيقاف عن العمل ، تنزيل الوظيفة ، تخفيض
الأجر ، الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة ، الفصل من الخدمة مع
الحرمان من المكافأة .

ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن الذنب الواحد .
مادة ٢ — يجب أن يكون الإنذار بالكتابة ، وأن يتضمن نوع
العقوبة التى يتعرض لها العامل ، وإذا وقع منه ما يماثل الذنب الذى
جوزى من أجله بالإنذار فى الحدود ، وبالتطبيق للقواعد التى تتضمنها
لائحة الجزاءات .

مادة ٣ — يجوز أن تكون الغرامة مبلغا محددًا لا يختلف باختلاف
الأجر ، كما يجوز أن تكون مساوية لأجر العامل عن مدة معينة .

وإذا كان العامل يشتغل بالقطعة كان تحديد قيمة الغرامة على أساس متوسط كسبه اليومي في خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتوقيع العقوبة .
وذلك كله دون الإخلال بما نص عليه بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

ولا يجوز في أية حال من الأحوال أن يزيد ما يقطع من أجر العامل عن خمس ما يستحق له وقت الصرف .

مادة ٤ — لا يجوز تخفيض أجر العامل بنسبة تزيد على ٢٥ ٪ منه .
كما لا يجوز تخفيضه إلى أقل من الحد الأدنى المقرر للعمال بالقوانين أو الأوامر أو اللوائح أو القرارات أو عقود العمل المشتركة .

مادة ٥ — يجوز للعامل الذى يجازى بتنزيل الوظيفة أو تخفيض الأجر أن يعتزل الخدمة على أن تصرف له المكافأة التى يستحقها عن مدة خدمته على أساس الأجر الذى كان يتناوله قبل التخفيض .
ولا يجوز تنزيل العامل لأقل من الوظيفة التى تلى مباشرة الوظيفة التى يشغلها .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢١ و ٣٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ، يجوز لصاحب العمل أن ينص فى لائحة الجزاءات على الحالات التى يحق له فيها فصل العامل من الخدمة كعقوبة تأديبية مع صرف المكافأة المستحقة له .
وفى هذه الحالة لا يستدعى توقيع عقوبة الفصل سبق إعلان العامل به بالتطبيق للمادة ٢١ المشار إليها .

مادة ٧ — إذا كان للمحل مدير غير صاحبه ، جاز له توقيع عقوبة الإنذار والغرامة والإيقاف عن العمل . أما العقوبات الأخرى فتكون من حق صاحب المحل أو وكيله المفوض .

وفي الشركات التي يديرها عضو منتدب من مجلس الإدارة يعتبر هذا العضو بمثابة صاحب المحل .

مادة ٨ — لا يجوز توقيع العقوبة على العامل ، إلا بعد إخطاره كتابة بما نسب إليه ، وبعد التحقيق معه فيما وقع منه ، وسماع دفاعه وتدوين ذلك كله في محضر يحفظ بالمحل ولا يسرى هذا الحكم على عقوبة الإنذار أو الغرامة التي لا تتجاوز أجر ثلاثة أيام .

مادة ٩ — في غير الحالات المنصوص عليها في البند ٨ من المادة ٣٠ من القانون ، لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على العامل لأمر ارتكبه خارج أمكنة العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل أو بصاحبه أو مديره المسئول .
مادة ١٠ — في المحال التي يعمل بها خمسون عاملاً أو أكثر لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا إذا كان ما وقع منه يدخل تحت أحكام لائحة الجزاءات الخاصة بالمحل .

مادة ١١ — يجب أن تكون لائحة الجزاءات محررة باللغة العربية بأسلوب يفهمه العمال ، وأن توضع بصفة دائمة في مكان يسمح للعمال بالإطلاع عليها .

وإذا كان بالمحل عمال أجانب وجب تعليق نسخة أو أكثر منها محررة بإحدى اللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الإيطالية .

مادة ١٢ — يجوز النص في لائحة الجزاءات على تشديد العقوبة في حالة العود بشرط تحديد المدة التي يعد ارتكاب المخالفة في خلالها عوداً ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن سنة .

مادة ١٣ — يجب إخطار العامل أو المستخدم كتابة بما يوقع عليه من العقوبات .

ولا يجوز تنفيذ العقوبة قبل مضي ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الإخطار المنصوص عنه في الفقرة السابقة .
ويكون الإخطار بخطاب موصى عليه بالعنوان المبين في ملف العامل إذا امتنع عن استلام الإخطار .

مادة ١٤ — يجب أن يكون لكل عامل أو مستخدم صحيفة جزاءات يدون بها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والعقوبة التي وقعت عليه من أجلها . وتحفظ هذه الصحائف بملف خاص بالمحل ، إلا إذا كان لكل عامل ملف فتحفظ به صحيفته .

مادة ١٥ — إذا فسخ صاحب العمل العقد المبرم بينه وبين العامل أو فصله من الخدمة وكان قد وقع عليه غرامات لم يتم استقطاعها كلها أو بعضها لا يطالب العامل بما بقي منها .

مادة ١٦ — لا تسرى أحكام هذا القرار على عمال الحكومة ومجالس المديرية والمجالس البلدية والهيئات ذات المنفعة العامة وشركات الإمتياز والإحتكار وغيرها من الهيئات المنظمة بقانون أو مرسوم . إذا اشتملت نظمها المعتمدة من الحكومة على قواعد لتأديب عمالها .

مادة ١٧ — يلغى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ .

مادة ١٨ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٣٠ شعبان سنة ١٣٦٤ (٨ أغسطس سنة ١٩٤٥) .

عبد المجيد بدر

نودج اللائحة الجزاءات وضمت مصالحة العمل

ملاحظات	الجزاءات				أنواع المخالفات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
١ — إذا وقعت المخالفة بعد نضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة والتي من نوعها اعتبرت الأولى .	خضم نصف يوم ٠/٠.٣٠	(١) / ٠.١٥	خضم نصف يوم ٠/٠.٣٠	خضم نصف يوم ٠/٠.٣٠	(١) التأخير عن مواعيد الحضور لغاية ١٥ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين) (٢) التأخير عن مواعيد الحضور لغاية ١٥ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين) (٣) التأخير عن مواعيد الحضور لأكثر من ١٥ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين) (٤) التأخير عن مواعيد الحضور لأكثر من ١٥ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين) (٥) الغياب بدون إذن أو عذر مقبول (٦) خروج العامل قبل مواعيد الانصراف
٢ — إذا تكررت نفس المخالفات لخامس مرة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة الأولى جاز فصل العامل مع صرف المكافأة . ما عدا مخالفات التأخير فيكتفي بتوقيع عقوبات أشد على ألا تتجاوز مجموع العقوباتين السابقتين .	خضم نصف يوم ٠/٠.٣٠	خضم نصف يوم ٠/٠.٣٠	خضم نصف يوم ٠/٠.٣٠	خضم نصف يوم ٠/٠.٣٠	

(١) هذه النسب الثابتة من الأجر اليوى .

ملاحظات	الجزاءات				أنواع المخالفات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
١ — إذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة والتي من نوعها اعتبرت الأولى .					(ب) مخالفات تتعلق بنظام العمل : (٧) الترشدة أثناء العمل . (٨) التسكع أثناء العمل . (٩) النوم أثناء العمل . (١٠) الأكل في غير المكان أو الميعاد الممد لذلك . (١١) القراءة أثناء العمل . (١٢) ترك العمل بدون إذن . (١٣) إدخال منشورات أو مطبوعات من أي نوع في مكان العمل بدون تصريح . (١٤) جمع إعلانات أو توقيعات بدون تصريح . (١٥) مقابلة أشخاص خارجين في أثناء العمل . (١٦) محاولة إصلاح ما كينة بدون إذن الإدارة أو المهندس . (١٧) عدم تنفيذ الأوامر الخاصة بالعمل . (١٨) تعمد إلقاء الإنتاج .
٢ — إذا تكررت نفس المخالفة لخاصة مرة في خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة الأولى جاز فصل العامل مع صرف المكافأة ما عدا المخالفات رقم ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ فيكتفى بتوقيع عقوبة أشد دون الفصل على ألا تتجاوز مجموع العقوبتين السابقتين .	خمس يومين	خمس يوم	نصف يوم	٠,٣٠	
	٥ أيام	٣ أيام	يومين	يوم	

ملاحظات

١ — إذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة والتي من نوعها اعتبرت الأولى .

٢ — إذا تكررت نفس المخالفة لخماس مرة في خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة الأولى جاز له فصل العامل مع صرف المكافأة .

الجزاءات

أول مرة ثانية مرة ثالثة مرة رابعة مرة

خصم يوم
خصم يوم
خصم يوم
خصم يوم

أنواع المخالفات

(ج) مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

(١٩) رفض الكشف الطبي بواسطة طبيب الشركة .

(٢٠) مخالفة التعليمات الصحية .

(٢١) التمدد أثناء العمل داخل مكان العمل .

(٢٢) للشجار مع الزملاء وإحداث مشاجرات في مكان العمل .

(٢٣) عدم احترام الرؤساء .

(٢٤) الاعتماد البسيط على الرئيس .

ما عدا صاحب المحل أو وكيله المشغول .

(٢٥) رفض التفتيش أثناء الخروج .

(٢٦) التمارض .

ملاحظات ١ — يجوز استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الإيقاف .

٢ — العقوبات النبذة عنها في هذه اللائحة هي الحد الأقصى للعقوبات في تجاوز عقوبات أخف ما ورد بها .

٣ — العقوبة المنصوص عنها لمخالفة الغياب بدون إذن أو عذر مقبول لا تتضاعف بتعدد أيام الغياب وتوقع العقوبة علوة على حرمان العامل من أجره عن أيام الغياب .

٤ — يجوز فصل العامل بدون مكافأة وبدون إنذار إذا وقع ما ارتكبه تحت حالة من حالات المادة ٣٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

البطاقات الشخصية

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤

خاص بالبطاقات الشخصية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب على جميع العمال الذين يشتغلون في المحال الصناعية والتجارية كما يجب على كل شخص آخر من غير العمال في المدن والجهات التى تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية أن يكونوا حاملين لبطاقة شخصية .

ويقصد « بالمحال الصناعية والتجارية » المحال التى نص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل .
كما يقصد « بالعمال » كل شخص تنطبق عليه أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال .

مادة ٢ — يستثنى من حكم المادة السابقة فئات الأشخاص المذكورة بعد :

(أ) الأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة ميلادية .

(ب) النساء غير العاملات مهما كانت أعمارهن .

(ج) الفئات الأخرى التى يصدر باستثنائها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٣ — يحدد وزير الشؤون الاجتماعية شكل البطاقة ، ويجب أن تحتوى على اسم ولقب حاملها وجنسيته وسنه ومهنته ومحل سكنه والبيانات الانتخابية وغيرها مما يصدر بها قرار وزارى وأن تلتصق بها صورة صاحبها .
وإذا كانت البطاقة خاصة بعمال وجب أن يذكر بها علاوة على ما تقدم :

(١) اسم المحل الذى يعمل فيه وعنوانه ونوع العمل الذى يؤديه فيه .

(ب) اسم النقابة التى يكون منضماً إلى عضويتها ورقم تسجيلها .

(ج) بيان ما إذا كان متزوجاً من عدمه .

(د) عدد أولاده إذا كان له أولاد ونوع كل منهم وسنه ومحل إقامته .

مادة ٤ — تصرف البطاقة لكل شخص من القسم أو المركز الواقع في دائرته محل سكنه ، وذلك بناء على طلب يقدمه على نموذج خاص يقرره وزير الشؤون الاجتماعية مرفقة به صورته الفوتوغرافية .

ويجب الاحتفاظ بنموذج هذا الطلب في ملف بالقسم أو المركز الذى قدم إليه .

مادة ٥ — يجب على صاحب البطاقة أن يقدم طلباً إلى القسم أو المركز الذى يقيم في دائرته في نهاية كل ثلاث سنوات ، مرفقاً به البطاقة للتأشير عليها بالتجديد على الوجه الذى يحدده وزير الشؤون الاجتماعية ، وإذا تغير محل الإقامة نهائياً وجب عليه أن يخطر بهذا التغير القسم أو المركز الذى كان تابعاً له في خلال خمسة عشر يوماً من حدوثه .

وإذا كان محل الإقامة الجديد تابعاً لقسم أو مركز آخر فيقوم القسم أو المركز الأول بإخطار القسم أو المركز الذى نقل الشخص محل إقامته إليه ويصير التأشير في البطاقة بذلك التغير .

مادة ٦ — يحدد الرسم الخاص بصرف البطاقة أو تجديدها بقرار وزارى على ألا يزيد على مائة مليم . ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية تخفيض هذا الرسم بالنسبة لبعض الفئات أو الإعفاء منه .

مادة ٧ — تحرر البطاقة أو تجديد بناء على البيانات الواردة في الطلب .

ولا يحتاج بالبيانات المدونة في البطاقة فيما يتطلب إثباته تقديم شهادات أو وثائق معينة .

مادة ٨ — يجب على حامل البطاقة تقديمها لمندوبي السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك . وإذا رغبت هذه السلطات في استبقاء البطاقة وقتا ما وجب عليها أن تعطي حاملها إيصالا بذلك .

مادة ٩ — لا يجوز لأصحاب الأعمال بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم عمالا ممن تسرى عليهم أحكامه دون أن يكونوا حاصلين على بطاقة شخصية .

مادة ١٠ — إذا فقدت البطاقة أو تلفت وجب على صاحبها أن يطلب في خلال ثلاثة أيام بطاقة جديدة من القسم أو المركز الواقع في دائرته محل إقامته .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقعت المخالفة من صاحب العمل فيما يتعلق بعمله تعددت الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

مادة ١٢ — كل من ذكر بيانات غير صحيحة في الطلب الذي يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييرا في بيانات هذه البطاقة أو اتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٣ — لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر .
 مادة ١٤ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل
 تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ
 نشره بالجريدة الرسمية .
 ولوزير الداخلية والشؤون الاجتماعية أن يصدر القرارات
 اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبرم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة
 صدر بقصر عابدين في أول رمضان سنة ١٣٦٣ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٤)
 فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
 رئيس مجلس الوزراء
 مصطفى النحاس

قرار وزارى

بتحديد المدن التى يجب على ساكنيها من غير
 عمال المحال الصناعية والتجارية
 الحصول على بطاقة شخصية

وزير الشؤون الاجتماعية
 بعد الإطلاع على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم
 ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ،

قرر :

مادة ١ — يسرى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية على ساكنى المدن الآتية من غير عمال المحال الصناعية والتجارية

(١) القاهرة .	(٢) الإسكندرية .
(٣) بور سعيد .	(٤) الإسماعيلية .
(٥) السويس .	(٦) بندر الجيزة .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥)
عبدالمجيد بدر

قرار وزارى

ببيان الفئات التى تعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية

وزير الشؤون الإجتماعية

بعد الإطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ،
وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ،

قرر :

مادة ١ — يعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية الفئات الآتى بيانها :

(١) الأمراء والنبلاء .
(٢) رئيس مجلس الوزراء .

- (٣) الحاملون لقلادة فؤاد الأول .
- (٤) رئيسا مجلسي الشيوخ والنواب .
- (٥) الحائزون لرتبة الرئاسة .
- (٦) شيخ الجامع الأزهر .
- (٧) الوزراء .
- (٨) رئيس ديوان جلالة الملك وكبير الأمناء ورئيس ديوان المحاسبة وناظر خاصة جلالة الملك .
- (٩) الحاملون لوשאح محمد على .
- (١٠) رئيس محكمة النقض والإبرام ورئيس هيئة أركان حرب الجيش
- (١١) كبير الياوران ورئيس لجنة قضايا الحكومة .
- (١٢) مدير جامعة فؤاد الأول ومدير جامعة فاروق الأول .
- (١٣) وكلاء الوزراء .
- (١٤) وكيل ديوان جلالة الملك
- (١٥) الرئيس الديني لكل طائفة من الطوائف الدينية غير الإسلامية .
- (١٦) كل من شغل وظيفة من الوظائف المبينة سابقا .
- (١٧) أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب .
- (١٨) كل من يشغل أو شغل وظيفة من وظائف الدولة من درجة مدير عام فما فوق غير من ذكروا .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥) .

عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بتحديد البيانات التى يجب أن تحتوى عليها البطاقات الشخصية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ،

قرر :

مادة ١ — يدرج فى البطاقة الشخصية فضلا عن البيانات الواردة فى المادة الثالثة من القانون المشار إليه ما يأتى :

(١) إلمام حامل البطاقة بالقراءة والكتابة أو عدم إلمامه بها .

(٢) موطنه الانتخابى .

(٣) رقم قيده فى جدول الانتخاب .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥)

عبدالمجيد بدر

قرار وزارى

بتحديد رسم صرف البطاقة الشخصية وتجديدها

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والعاشرة من القانون رقم ١٢٣

لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ،

قرر :

مادة ١ — يكون رسم صرف البطاقة الشخصية ورسم تجديدها ورسم بدل الفاقد أو التالف مائة مليم .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥) .

عبدالمجيد بدر

قرار وزاري

بتعديل رسم صرف البطاقات الشخصية وتجديدها

فيما يتعلق بالعمال في المحال الصناعية والتجارية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والعاشرة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ،

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد رسم صرف البطاقة الشخصية وتجديدها ،

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد صرف البطاقة الشخصية وتجديدها بالنسبة للعمال من جميع الفئات ،
وعلى ما أقرتانه الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — إستثناء من أحكام القرار الوزاري الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ سالف الذكر ، يكون رسم صرف البطاقة الشخصية ، ورسم تجديدها ، ورسم بدل الفاقد ، أو التالف فيما يتعلق بالعمال في المحال الصناعية والتجارية سبعين مليما .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزاري الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٠ جادى الآخر سنة ١٣٦٧ (٢٩ أبريل سنة ١٩٤٨)

جلال فهم

اعانة غلاء المعيشة

وتحديد الأجور

مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥

بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة

بالشؤون الاجتماعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأى

مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة في الأوامر الآتية :

(أ) الأمر رقم ٧٥ الصادر في ٣٤ يولية سنة ١٩٤٠ الخاص بترك
الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة
والمعدل بالأمر رقم ٥٤٤ الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .
(ب) الأمر رقم ٢٣٩ الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ الخاص
بلجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال .

(ج) الأمر رقم ٣٥٨ الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ الخاص
بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية والمعدل بالأمر
رقم ٥٤٨ الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

(د) الأمر رقم ٤٦٨ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشأن تحديد
حد أدنى لأجور العمال الزراعيين .

(هـ) الأمر رقم ٤٦٩ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بإيجاب

تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال والمعدل بالأمر رقم ٥٢٢
الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤ .

مادة ٢ - على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما
يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمي النقراشي

أمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢

بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ،

وعلى الأمر رقم ٢٣٩ بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية وما تتطلبه من ضرورة توفير مورد للعمال لمواجهة هذه الحالة بحيث توفر له القدر اللازم للمعيشة في أدنى الحدود المستطاعة ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ - يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون في هذه المحال إعانة غلاء المعيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التي قررتها الحكومة لموظفيها ، وعمالها والمبينة بالجدول المرافق لهذا الأمر .

ويراعى في تطبيق أحكام هذا الأمر :

أن عبارة « المحال الصناعية والتجارية » تشمل كل محل يشتغل بالأعمال الصناعية والتجارية من أى نوع كانت وبوجه خاص المحلات الوارد ذكرها في المادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل .

وأن كلمة «عمال» تشمل كل شخص يؤدي عملاً يدوياً أو عقلياً لحساب شخص آخر وتحت إشرافه أو سلطته نظير أجر .

مادة ٢ — يتخذ أساساً لتحديد علاوة الأجر الذى يتناوله العامل وقت صدور هذا الأمر ويدخل فى حساب الأجر ما يكون قدمنح له بصفة علاوة عادية ولكنه لا يشمل ما منح للعامل بصفة علاوة غلاء .

مادة ٣ — يمنح العمال الذين عيّنوا بعد ٣٠ يونية سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة على أساس نصف القنات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، على ألا يقل ما يمنحونه من أجر وإعانة غلاء عما يمنح لأمثالهم فى نفس العمل .

مادة ٤ — يجوز لأصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملاً أو أقل وكذلك لأصحاب المحال الصناعية التى أنشئت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أن يتقدموا لمصلحة العمل بشكواهم من دفع قنات غلاء المعيشة على الوجه المبين فى هذا الأمر .

ويحيل وزير الشؤون الاجتماعية على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب العمل الشكاوى التى تقدم له إذا تبين أن الحالة المالية للمحال المبيّنة فى الفقرة السابقة لا تمكن أصحابها من صرف الإعانة .

وللجنة التوفيق أن تقرر إعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها أو بعضها .

مادة ٥ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة عن سبعة قروش ونصف فى اليوم بما ذلك علاوة غلاء المعيشة .

فإذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره فى

اليوم بنسبة نصف قرش عن كل سنة بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حالة من الأحوال عن خمسة قروش .

مادة ٦ — تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات المستحقة اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

مادة ٧ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين ينتدبهم وزير الشؤون الإجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية . وكذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الإطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً .

وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقها .

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريد الرسمية .
ولويزر الشؤون الإجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢

مصطفى النحاس

جدول

إعانة غلاء المعيشة

أولا : طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

النسبة المقررة :

٣ جنهيات فأقل	٥٠٪
أكثر من ٣ جنهيات إلى ١٠ جنهيات	٤٠٪
أكثر من ١٠ جنهيات إلى ٢٠ جنهيات	٣٠٪
أكثر من ٢٠ جنهيات إلى ٣٠ جنهيات	٢٠٪
أكثر من ٣٠ جنهيات إلى ٤٠ جنهيات	١٥٪
أكثر من ٤٠ جنهيات	١٠٪
ثانيا : طائفة آباء الولد أو الولدين :	

٣ جنهيات فأقل	٤٠٪
وحد أدنى ٢٥ مليما يوميا لعمال المياومة	
أكثر من ٣ جنهيات إلى ١٠ جنهيات	٣٠٪
أكثر من ١٠ جنهيات إلى ٢٠ جنهيات	٢٠٪
أكثر من ٢٠ جنهيات إلى ٣٠ جنهيات	١٥٪
أكثر من ٣٠ جنهيات	١٠٪
ثالثا : طائفة العزاب والمتزوجين من لا أولاد لهم :	

٣ جنهيات فأقل	٣٠٪
وحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا	

وبحد أدنى ٢٥ مليا يومية لعمال المياومة

أكثر من ٣ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٢٠٪

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهاً ١٥٪

أكثر من ٢٠ جنيهاً ١٠٪ بحد أقصى ١٠ جنيهات شهريا

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر مع الإعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا من نفس طائفته .

قرار وزاري

بشأن مدة التمرين

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من الأمر رقم ٤٥١ الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية ،
قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز أن تزيد مدة التمرين للعمال البالغين من العمر سبع عشرة سنة فأكثر عن ستة أشهر إذا كانوا يؤدون أعمالا عقلية ، وعن ثلاثة أشهر إذا كانوا يؤدون أعمالا يدوية .

وتجوز إطالة مدة التمرين في الحالين إلى سنتين إذا نقصت سن العامل عن سبع عشرة سنة . فإذا بلغ العامل هذه السن سرى عليه حكم الفقرة السابقة بشرط ألا تزيد مدة التمرين في مجموعها على سنتين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣

محمد فؤاد سراج الدين

أمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤

بزيادة إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ،

وعلى الأمرين رقمي ٣٥٨ و ٤٥١ الصادرين في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بشأن صرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية ،

ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة عما كانت عليه وقت صدور الأمرين المتقدم ذكرهما مما حمل الحكومة على تقرير زيادة في فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ و بعد موافقة مجلس الوزراء ،

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بجدول إعانة غلاء المعيشة المقررة لعمال المحال الصناعية والتجارية بمقتضى الأمرين رقمي ٣٥٨ و ٤٥١ المتقدم ذكرهما جدول الفئات الملحق بهذا الأمر .

مادة ٢ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمان عشرة سنة عن عشرة قروش في اليوم أو ٢٥٠ قرشا في الشهر بما في ذلك علاوة غلاء المعيشة .

فإذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم أو ١٢٥ مليا فى الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأية حالة من الأحوال عن سبعة قروش ونصف فى اليوم أو ١٨٧ قرشا ونصف فى الشهر .

مادة ٣ — لايسرى حكم المادة السابقة على العمال الذين تحت التمرين إلا بعد تمضية مدة التمرين المنصوص عليها فى القرار الصادر من وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

مادة ٤ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى ترتب معاشا لمن كانوا فى خدمتها من العمال والمستخدمين أن يصرفوا لهم إعانة غلاء على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا الأمر .

مادة ٥ — تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتببات والمعاشات المستحقة إعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

مادة ٦ — تطبق فيما يتعلق بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر وفى العقاب عليها أحكام المادتين ٨ و ٧ من الأمر رقم ٣٥٨ . وتسرى الأحكام الأخرى المقررة فى الأمر رقم ٣٥٨ والتى لا تعارض مع نصوص هذا الأمر .

مادة ٧ — يلغى الأمر ٤٥١ المتقدم ذكره .

مادة ٨ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
ولوزير الشؤون الإجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤

أحمد ماهر

ج — دول

إعانة غلاء المعيشة

أولا : طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

النسبة المقررة

٥ جنهيات فأقل	١٠٠ %
أكثر من ٥ جنهيات إلى ١٠ جنهيات	٧٥ %
أكثر من ١٠ جنهيات إلى ٢٠ جنهيا	٥٠ %
بحد أقصى ٨,٥٠٠ شهريا	٥٠ %
٢٠ " " " " " "	٣٥ %
٨,٥٠٠ " " " " " "	٣٥ %
٣٠ " " " " " "	٢٥ %
بحد أقصى ٨,٥٠٠	٢٥ %
أكثر من ٤٠ " " " " " "	١٤ %
بحد أقصى ١٤	١٤ %

ثانيا : طائفة آباء الولد أو الولدين :

٥ جنهيات فأقل	٧٥ %
أكثر من ٥ جنهيات إلى ١٠ جنهيات	٥٠ %
١٠ " " " " " "	٣٥ %
٢٠ " " " " " "	٢٥ %
بحد أقصى سبعة جنهيات شهريا	٢٥ %
٣٠ " " " " " "	١٥ %
٤٠ " " " " " "	١٤ %
بحد أقصى ١٤ جنهيا شهريا	١٤ %

ثالثا : طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٥ جنهيات فأقل ٥٠ %

أكثر من ٥	جنيهاً إلى ١٠ جنيهاً	٣٥ %
»	» ١٠ جنيهاً إلى ٢٠	٢٥ %
»	» ٢٠ جنيهاً إلى ٤٠	١٥ %
»	» ٤٠ جنيهاً	١٤ %
رابعاً : طائفة أرباب المعاشات :		

٥ جنيهاً فأقل	٥٠ %
أكثر من ٥ جنيهاً إلى ١٠ جنيهاً	٣٥ %
» ١٠ » إلى ٢٠ جنيهاً	٢٥ %
» ٢٠ جنيهاً إلى ٣٠	١٥ %
» ٣٠ »	٧ %

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الإعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذي معاش عن جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجراً أو معاشاً من نفس طائفته .

يقصد بالأولاد الأبناء الذين يعولهم العامل ، وتقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية ، أو تجاوزوا هذا السن ، وكانت بهم عاهة تعجزهم عن الكسب ، وكذلك البنات غير المتزوجات .

أمر رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٤٤

بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦

مايو سنة ١٩٤٤ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز أن يقل أجر العامل الزراعى البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة فأكثر بمديرتى قنا وأسوان عن عشرة قروش فى اليوم . فإذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز خفض أجره اليومى عن عشرة قروش بمقدار نصف قرش عن كل سنة أو كسور السنة تنقصه لبلوغ تلك السن بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حال من الأحوال عن خمسة قروش .

مادة ٢ — يعتبر عاملا زراعيا فى تطبيق أحكام هذا الأمر كل شخص يستخدم فى تأديّة عمل من الأعمال الزراعية لحساب شخص آخر تحت إشرافه أو سلطته نظير أجر يومى .

مادة ٣ — يبطل كل اتفاق يكون من شأنه حصول العامل الزراعى على أجر يقل عن الحد الأدنى المبين فى المادة الأولى ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ٤ — يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر الموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الزراعة لهذا الغرض ، ويكون لهم في هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية ، كذلك يكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الإطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامه لا تقل عن عشرين جنيهًا ، ولا تزيد عن مائة جنيه وتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين يكونون محلًا للمخالفة .

وتقضى المحكمة — فضلًا عن ذلك — ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر لمستحقه .

ويعتبر المخالف والحائز عند الإقتضاء مسئولين بالتضامن عن كل جريمة تقع مخالفة للأمر .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر في مديرتي قنا وأسوان .

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر ابتداء من أول مارس سنة ١٩٤٤ .
ولو وزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ .

مصطفى النحاس

امر رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤

بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ،

وحيث إن كثيرين من العمال يتعرضون في الوقت الحاضر إلى أضرار صحية بسبب قلة التغذية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التي تستخدم عادة خمسين مستخدماً أو عاملاً فأكثر في مصنع واحد أو في محل واحد ، وعلى كل حائز لأرض زراعية تزيد مساحتها على مائتي فدان ، أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر في كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال .

وفيما يتعلق بالمحال الصناعية والتجارية التي يقل عدد مستخدميها وعمالها عن خمسين شخصاً وتكون متقاربة في دائرة قطرها كيلو متر واحد ، يجب على أصحابها أن يشتركوا فيما بينهم لتقديم الطعام لعمالهم ومستخدميهم على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالإتفاق مع وزير الصحة بتعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد وتكاليف الوجبة الواحدة على ألا يتجاوز ذلك ثلاثين ملياً .

مادة ٢ — يتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذي يقدم له بشرط ألا يزيد ما يدفعه عن الوجبة الواحدة على خمسة عشر ملياً ويلتزم صاحب العمل بباقي النفقات وله أن يقطع من أجر المستخدم أو العامل ما يوازى نصيبه في التكاليف . ولا يتحمل المستخدم أو العامل شيئاً من تكاليف الطعام في الأيام التي ينقطع فيها عن العمل .

مادة ٣ — إذا اختار أحد المستخدمين أو العمال تناول الطعام طبقاً لأحكام هذا الأمر لم يحجز له العدول عن ذلك قبل مضي خمسة عشر يوماً وعليه أن يخطر صاحب العمل بعدوله قبل انقضاء هذا الميعاد يومين على الأقل فإذا لم يخطره جاز لصاحب العمل الاستمرار في اقتطاع نصيب العامل في النفقات عن المدة الباقية من الميعاد المذكور .

مادة ٤ — إذا كان العمل يؤدي بالمصنع أو بالمحل بالتناوب نهائياً وليلاً ، وجب على صاحب العمل أن يقدم لمن يريدون من المستخدمين والعمال وجبة العشاء بنفس الشروط المتقدم ذكرها .

مادة ٥ — تراعى في إتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الطعام على الوجه المبين في هذا الأمر الإشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالإتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر في مديرتي قنا وأسوان .

مادة ٧ — يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر

والقرارات المنفذة له مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة لهذا الغرض ، ويكون لهم في هذا الصدد صفة مأموري الضبطية القضائية .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ والقرارات المنفذة لهذا الأمر يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه .

وتتجدد المخالفة عن كل يوم .

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس

قرار وزاري

بشأن أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد في الوجبة
الواحدة المشار إليها في الأمر العسكري رقم ٤٦٩
بخصوص عمال مديرتي قنسا وأسوان

وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة
بعد الاطلاع على النقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم ٤٦٩

الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشأن إيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تكون أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد في الوجبة الواحدة طبقاً لما هو وارد بالجدول والتعليمات الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٢ ربيع الثاني ١٣٦٣ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٤)

محمد فؤاد سراج الدين

جدول ببيان أصناف الطعام وما يقدم منها

للشخص الواحد في الوجبة الواحدة

الوجبة رقم ١

- ١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى .
- ٢ - ٥٠ جرام جبن أو ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .
- ٣ - « بصارة » مكونة من : ١٢٥ جرام فول مجروش ، ١٥ جرام زيت بذرة القطن ، ٤٥ جرام بصل ، ١٥ جرام ملح ، جرامين ثوم ، ربع جرام فلفل أو بهارات ، ٥ جرامات ملوخية جافة .
- ٤ - ١٥٠ جرام خضار للسلطة .

الوجبة رقم ٢

- ١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى .
- ٢ - ٥٠ جرام جبن ، أو ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .
- ٣ - « صنف عدس » مكون من : ١٢٥ جرام عدس مجروش ، ١٥ جرام أرز ، ١٥ جرام زيت بذرة القطن ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح ، ربع جرام فلفل أو بهارات .
- ٤ - ١٥٠ جرام خضار للسلطة ، ونصف جرام ليمون .

الوجبة رقم ٣

- ١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى .
- ٢ - ٥٠ جرام جبن ، أو ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .
- ٣ - « أى صنف مصنوع من الفول أو العدس الصحيح » على أن

يكون مكوناً من :

- ١٢٥ جرام عدس أو فول صخيج ، ٢٠ جرام زيت بذرة القطن ،
 ٣٠٠ جرام طماطم ، ١٥ جرام ملح ، ربع جرام فلفل أو بهارات ، نصف
 جرام ليمون عند اللزوم .
 ٤ — ١٥٠ جرام خضار للسلطة .

الوجبة رقم ٤

- ١ — ٣٠٠ جرام خبز بلدى .
 ٢ — ٥٠ جرام جبن ، أو ٢٠٠ جرام لبن فرز ، أو لبن خض .
 ٣ — بسلة جافة ، أو حمص مكون من :
 ١٢٥ جرام بسلة أو حمص ، ٢٠ جرام زيت بذرة القطن ، ٣٠ جرام
 طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح ، $\frac{1}{4}$ جرام فلفل
 أو بهارات .

- ٤ — ١٥٠ جرام خضار للسلطة .

الوجبة رقم ٥

- ١ — ٣٠٠ جرام خبز بلدى .
 ٢ — ٣ [بالعدد] يبيض مسلوقة .
 ٣ — « خضار مطبوخ » ومكون من :
 ٢٠٠ جرام خضار ، ٢٥ جرام حمص أو أرز ، ٢٠ جرام مارجرين
 أو مسلي أو زيت ، ٣٠ جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ،
 ١٥ جرام ملح (يستعمل جزء منه للسلطة) $\frac{1}{4}$ جرام فلفل أو بهارات .
 ٤ — سلطة « خضار » مكونة من :
 ١٠٠ جرام خضار .

٥ جرام زيت بذرة القطن ، $\frac{1}{4}$ جرام ليمون .

الوجبة رقم ٦

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى .

٢ - ٣ (بالعدد) بيض مسلوق .

٣ - « حمص مطبوخ » ومكون من :

١٢٠ جرام حمص ، ٢٠ جرام مارجرين ، أو مسلى ، أو زيت ، ٣٠

جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، ٢ جرام ثوم ، ١٥ جرام ملح [يستعمل جزء منه للسلطة] ، $\frac{1}{4}$ جرام فلفل أو بهارات .

٤ - « سلطة خضار » مكونه من :

١٥٠ جرام خضار ، $\frac{1}{4}$ جرام ليمون .

الوجبة رقم ٧

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى .

٢ - ٢ [بالعدد] بيض مسلوق .

٣ - « عسل وطحينة » مكون من :

١٥٠ جرام عسل أسود ، ٦٠ جرام طحينة .

٤ - « سلطة خضار مكونة من :

١٥٠ جرام خضار ، ١٠ جرامات ملح ، $\frac{1}{4}$ جرام فلفل أو بهارات

و $\frac{1}{4}$ جرام ليمون .

الوجبة رقم ٨

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى .

٢ - « خضار مطبوخ مع اللحم » مكون من :

١٢٥ جرام لحم بقرى أو جاموسى و ٢٠٠ جرام خضار و ٣٠ جرام طماطم، و ١٥ جرام أرز و ٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت و ٥٤ جرام بصل و جرامين ثوم و جرامين كسبرة اللوخية و ١٥ جرام ملح [يستعمل جزء منه للسلطة] $\frac{1}{4}$ جرام فلفل أو بهارات .

٣ — « سلطة خضار » مكونه من :

١٠٠ جرام خضار و ٥ جرامات زيت بذرة القطن و $\frac{1}{4}$ جرام ليون .

الوجبة رقم ٩

١ — « ثريد [فتة] » مكونه من :

٣٠٠ جرام خبز بلدى و ١٢٥ جرام لحم بقرى أو جاموسى و ١٢٠ جرام أرز و ٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت و ١٥ جرام ملح [يستعمل جزء منه للسلطة] و $\frac{1}{4}$ جرام فلفل أو بهارات

٢ — « سلطة خضار » مكونه من :

١٥٠ جرام خضار و نصف جرام ليون .

تعليقات

(١) الخبز :

إذا لم يتيسر الحصول على دقيق الحكومة لصنع الخبز البلدى فيستبدل به خبز آخر مصنوع من دقيق الذرة الرفيعة أو الشامية مضافا إليها ٣ ٪ .
من الحلبة أو مصنوع من دقيق القمح بنسبة ٦٠ ٪ / ودقيق الذرة بنسبة ٣٧ ٪ / ودقيق الحلبة بنسبة ٣ ٪ .

(ب) الجبن :

يقصد « بالجبن » الجبن المصنوع من اللبن الكامل فإذا لم يوجد فيمكن الاستعاضة عنه بالجبن القريش على أن يصرف منه ٧٥ جراما بدلا من ٥٠ جراما .

(ج) اللبن :

يمكن تقديمه كسلطة لبن أى بقليل من الملح والثوم والنعناع والبقدونس أو تقديمه دون إضافة شيء إليه .

(د) اللحم :

إذا لم يمكن الحصول على اللحم البقرى أو الجاموسى فيستعاض عنه بلحم الماعز أو لحم الجمل الصغير .

(هـ) الخضار :

المقصود « بخضار الطبخ » أحد الخضروات الآتية : كوسة ، باذنجان ، بامية خضراء أو جافة ، رجلة بلدى أو أفرنجى ، خبيزة ، سبانخ ، ورق لفت ، حميض ، فول أخضر ، كرنب ، قلقاس .

والمقصود « بخضار السلاطة » أحد الأصناف الآتية : ثفل ، كرات ، بصل أخضر ، جرجير ، سريس ، خض ، حلبة خضراء ، [مع ملاحظة غسلها فى ماء جار قبل تقديمها] .

(و) يجب ألا تكون الوجبة التى تقدم فى يومين متتاليين من نوع واحد من الأنواع الواردة بالجدول . كما يجب تقديم الوجبة التى تشمل على اللحم مرتين على الأقل فى الأسبوع .

أمر رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤

بتطبيق أحكام الأمر رقم ٤٦٩ الخاص بتقديم وجبة واحدة
لبعض المستخدمين والعمال في محافظة البحر الأحمر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان
الأحكام العرفية في البلاد المصرية ،

وعلى الأمر رقم ٤٦٩ الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ والخاص
بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال ؛

وحيث أن العمال الذين يشتغلون في المؤسسات الصناعية بمحافظة البحر
الأحمر لا تتوافر لهم وسائل التغذية الكافية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦
مايو سنة ١٩٤٢ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

نقرر ما هو آت :

مادة ١ - تطبق أحكام الأمر رقم ٤٦٩ الخاص بإيجاب تقديم
وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال ، على المحال الصناعية بدائرة
محافظة البحر الأحمر .

مادة ٢ - يعمل بهذا الأمر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

براسلى في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس

تنظيم ساعات العمل
في المجال التجارية ودور العلاج

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦

بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على المستخدمين والعمال ، ولو كانوا تحت التمرين بالمحال التجارية ، والمستشفيات ، والمصحات ، ودور العلاج الأخرى .

وتشمل عبارة « المحال التجارية » ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع بالجملة أو بالتجزئة أو بالمزاد العلنى وما يتبعها من مخازن ومستودعات ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) المكاتب التى تقوم بإدارة الصناعات أو الأعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيات والأندية والمسارح ودور السينما وصلالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

(د) صالونات الخلاقة ومحال التزيين الأخرى .

ويجوز إضافة محال أخرى بقرار وزارى .

مادة ٢ — لا يجوز تشغيل المستخدمين والعمال فى المحال المشار إليها فى المادة السابقة مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

مادة ٣ — إستثناء من أحكام المادة السابقة يجوز أن تزيد مدة

العمل على تسع ساعات برضى العمال والمستخدمين في الحالات وبالشروط المبينة بعد :

(١) أعمال الجرد السنوى وإعداد الميزانية السنوية والتصفية وقفل الحسابات والإستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد لافتتاح المواسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التى يشتغل فيها المستخدم أو العامل أكثر من المدة المقررة للعمل اليومى على خمسة عشر يوما فى السنة .

(ب) فى أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التى تعين بقرار وزارى . ولا يجوز بأى حال أن يترتب على هذه الاستثناءات زيادة مدة العمل اليومى على إحدى عشرة ساعة . ويجب أن يصرف للمستخدم أو العامل أجر عن الساعات الزائدة بنسبة أجره العادى مضافا إليه ٢٥ ٪ منه على الأقل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل المستخدم أو العامل أكثر من خمس ساعات متتالية .

مادة ٥ — يجب إغلاق المحال التجارية مساء فى مدن القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والإسماعيلية والسويس وعواصم المديريات فى الساعة التاسعة مساء على الأكثر من أول إبريل إلى آخر سبتمبر وفى الساعة الثامنة والنصف على الأكثر من أول أكتوبر لآخر مارس .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لمحال البقالة والجزارة ومحال بيع الفواكه والخضر والألبان والأسماك والطيور تأخير مواعيد الإغلاق إلى الساعة العاشرة أو التاسعة والنصف حسب الأحوال .

أما في المدن الأخرى فيحدد ميعاد الاغلاق بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام المادة السابقة :

(ا) على المحال المشار إليها بالبندين (ح) و (د) في الفقرة الثانية من المادة الأولى وكذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .

(ب) على المخابز ومحال بيع التبغ ومحال بيع البنزين ومحال الجملة لمبيع الفاكهة والخضر والأسمك .

(ح) على الصيدليات وكذلك مخازن الأدوية في المدن والقرى التي ليس بها صيدليات على أنه لا يجوز لهذه المحال أن تبيع غير الأدوية والأصناف الأقرباذنية بعد مواعيد الاغلاق المحددة في المادة السابقة .

(هـ) على المحال التجارية في مدينتى بورسعيد والسويس في أوقات رسو البواخر فيهما وفي مدينة السويس في أوقات سفر الحجاج وعودتهم .

(هـ) في الأعياد والمواسم والمناسبات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٣ .

مادة ٧ — يجب على صاحب العمل أن يعلن بشكل ظاهر في المحال التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون جدولاً مبيناً به ساعات العمل وفترات الراحة .

مادة ٨ — يجب إغلاق المحل التجارية يوماً كاملاً في الأسبوع .
ويجب تعليق إعلان في مكان ظاهر بالمحل يبين به يوم الاغلاق مع إخطار مصلحة العمل والقسم أو المركز الواقع في دائرته المحل بهذا اليوم .

مادة ٩ — لا يسرى حكم المادة السابقة :

(١) على المحال الموجودة بمدن وقرى الأقاليم غير عواصم المديريات .

(٢) على المحال المبنية في (ا) و (ب) من المادة السادسة .

(٣) في الأعياد والمواسم والمناسبات المشار إليها في المادة ٣
فقرة (ب) .

(٤) في أوقات رسو البواخر في مدينتي بورسعيد والسويس أو سفر
الحجاج وعودتهم .

مادة ١٠ — في المحال غير الخاضعة لنظام الإغلاق الأسبوعي وكذلك
في الحالات التي لا يراعى فيها الإغلاق استناداً إلى الاستثناءات المنصوص
عليها في المادة ٩ يجب إعطاء كل مستخدم أو عامل يوماً كاملاً للراحة
في الأسبوع ويجب تعليق كشف بالمحل يبين فيه يوم الراحة الأسبوعية
المقرر لكل مستخدم أو عامل .

مادة ١١ — لا تسرى أحكام المادتين الثانية والعاشرة من هذا
القانون على العمال المخصصين لحراسة المحل ونظامه .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة
بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وذلك مع عدم الإخلال
بما لرجال الضبطية القضائية من سلطة في منع استمرار المخالفة بالطريق
الإداري .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد المستخدمين أو العمال الذين وقعت
المخالفة بشأنهم .

وإذا ارتكبت مخالفة أخرى في خلال سنة جاز الحكم على المخالف
فضلاً على الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً .

وإذا ارتكب المخالف مخالفة جديدة في خلال سنة مع سبق الحكم
عليه دفعيتين لمخالفته أحكام المادتين ١٠ ، ٨ جاز الحكم بإغلاق المحل لمدة
لا تتجاوز أسبوعاً .

مادة ١٣ — تقام الدعوى على مدير المحل كما تقام أيضا على صاحبه إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يحهل الوقائع المسكونة للمخالفة .

مادة ١٤ — يكون للموظفين الذين يندوبون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية لإثبات المخالفات التي تقع اخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية في هذا الغرض ويجوز لهم في أى وقت تفتيش المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة في صالحهم .

مادة ١٦ — على وزير الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى المقرائى

قرار وزارى

بشأن تحديد أيام الأعياد والمواسم والمناسبات
التي يجوز فيها زيادة ساعات العمل اليوى
لمستخدمى وعمال المحال التجارية على تسع ساعات

وزير الشؤون الإجتماعية

بعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة ٣ من القانون رقم ٧٢
لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج ،
وبناء على ما عرضته علينا مصلحة العمل ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التى يجوز فيها لأصحاب
المحال التجارية تسليف مستخدمىهم وعمالهم بالعمل أكثر من تسع
ساعات فى اليوم ، وذلك بالشروط المبينة بالمادة الثالثة من القانون
رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية
ودور العلاج هى :

أولا : شهر رمضان .

ثانيا : الأيام الثلاثة السابقة لعيد الأضحى ، وعيد الميلاد للمسيحيين
الغريبيين الذى يقع فى ٢٥ ديسمبر ، وعيد الميلاد للمسيحيين الشرقيين
الذى يقع فى ٧ يناير ، ورأس السنة الميلادية .

ثالثا : أثناء إقامة الموالد المرخص بها ، بالنسبة للسحال التجارية
الموجودة فى المنطقة التى يحتفل فيها بالمولد .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل
به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٥ شوال سنة ١٣٦٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٦) .

عبد المجيد بدر

التوفيق والتحريم

في منازعات العمل

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨

بشأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل^(١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ٩ — يسرى هذا القانون على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ، ولا يسرى القانون على :

(أ) المنازعات الخاصة بتعيين واحد أو أكثر من العمال أو فصلهم أو تأديبهم أو شروط عملهم الفردية ما لم يكن النزاع متعلقاً بمبدأ يؤثر في المصلحة المشتركة لمجموع العمال أو طائفة منهم .

(ب) المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائي .

(ج) المنازعات المتعلقة بموظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها وموظفي وعمال مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية وطوائف المستخدمين والعمال التي تنظم علاقاتها بأصحاب العمل قوانين أو مراسيم .

(د) المنازعات الخاصة بعمال الزراعة وخدم المنازل .

مادة ٣ — إذا وقع نزاع مما تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى ولم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى حسمه جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة ممثله طلباً إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل

(١) الوقائع المصرية — عدد ٩٢ ملحق ، الصادر في ٨ يولية سنة ١٩٤٨ .

العمل للسعى في حسم النزاع بالطرق الودية وبين في هذا الطلب أسماء طرفي النزاع أو ممثليهما ومحال إقامتهم وموضوع النزاع .

مادة ٣ — إذا كان الطلب مقدما من صاحب العمل وجب أن يكون موقعا عليه منه شخصا أو من وكيله المفوض .

أما إذا كان الطلب من العمال وجب تقديمه من رئيس النقابة التي ينتمون إليها مع قرار بهذا الشأن من مجلس إدارة النقابة . فإن لم يكونوا منتمين إلى نقابة وجب أن يقدم من أكثرية العمال أو أكثرية عمال القسم الذين لهم شأن في النزاع .

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء من يتولون مفاوضات التوفيق بالنقابة عن النقابة أو العمال على ألا يزيد عددهم على خمسة .

مادة ٤ — يجب على مكتب العمل خلال أسبوعين — لا تدخل فيهما العطلات الرسمية — من تاريخ وصول الطلب أن يعمل على حسم النزاع بالطرق الودية مسترشدا بما يقدمه الطرفان المتنازعان من بيانات .

مادة ٥ — إذا تمكن مكتب العمل من حسم النزاع وديا دون ما يتم الإتفاق عليه في محضر يحرر من ثلاث نسخ يوقع عليها من الموظف الممثل للمكتب ، ومن ممثلي الطرفين ، وتسلم نسخة لكل منهما ، وتحفظ النسخة الثالثة في المكتب للرجوع إليها عند الإقتضاء . ويكون لهذا المحضر قوة قرارات هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٦ — إذا لم يتمكن مكتب العمل من حسم النزاع بالطرق الودية رفع لمصلحة العمل تقريراً مفصلاً بنتيجة سعيه وأسباب إخفاقه . وتعرض مصلحة العمل هذا التقرير على وزير الشؤون الاجتماعية ليقرر إحالة

النزاع على لجنة للتوفيق بين الطرفين ما لم يوفق لحسم النزاع بسعى جديد .
وتؤلف هذه اللجنة على الوجه الآتى :

- (١) رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه . (رئيسا) .
- (٢) ممثل لمصلحة العمل يندبه وزير الشؤون الاجتماعية .
- (٣) ممثل لوزارة التجارة والصناعة يندبه وزير التجارة والصناعة .
- (٤) صاحب العمل الذى يتناوله النزاع أو من ينوب عنه .
- (٥) ممثل لنقابة العمال أو أحد العمال الذين يتناولهم النزاع يختاره العمال حسب الأحوال .

(٦) مندوب عن الغرفة الصناعية المختصة — متى وجدت — وإلا فأحد أصحاب الأعمال من نفس الصناعة والتجارة أو من صناعة أو تجارة مماثلة يختاره صاحب العمل من قوائم تعد بالنظام والشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

(٧) مندوب من نقابة من نفس الصناعة أو المهنة التى يزاو لها العمال المتنازعون يختارونها بأنفسهم متى وجدت ، وإلا فأحد العمال من نفس الصناعة أو المهنة يختارونه من قوائم تعد بالنظام والشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

ويشترط فى العضوين ٥ و ٦ ألا يكون لهما علاقة مباشرة بالنزاع .
وللجنة أن تستعين برأى من تختاره من الإخصائيين فى موضوع النزاع دون أن يكون لهم رأى فى المداولات .

فإذا كان النزاع خاصا بعمال فرع من فروع مؤسسة تعمل فى مناطق

متعددة أصبحت لجنة التوفيق في دائرة المركز الرئيسى للمؤسسة هى المختصة بنظر هذا النزاع .

مادة ٧ — إذا تمكنت اللجنة من حسم النزاع بين الطرفين حررت محضرا بما تم الإتفاق عليه على الوجه المبين فى المادة الخامسة ويكون لهذا المحضر كذلك قوة قرارات هيئة التحكيم .

مادة ٨ — إذا تعذر على اللجنة حسم النزاع وديا أحاله وزير الشؤون الإجتماعية على هيئة التحكيم فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان التحكيم إجباريا بالتطبيق للمادة التاسعة .

(ب) إذا كان التحكيم غير إجبارى وعرض رئيس اللجنة على الطرفين قبول التحكيم فاتفقا على قبوله ، أو قبله أحدهما وأيده فى ذلك رئيس اللجنة .

وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ ويكون لها من النتائج ما للتحكيم الإجبارى .

مادة ٩ — يكون التحكيم إجباريا فى الحالات الآتية :

(١) إذا كان قد سبق صدور قرار فى موضوع النزاع من هيئة تحكيم .

(٢) إذا كان النزاع متعلقا بعمل من الأعمال الآتية :

(أ) عمليات المرافق العامة كالمياه والإنارة والمجارى وغيرها .

(ب) المخابز والسلخانات ومحال بيع الخضر واللحوم بالجملة ومحال

صنع المواد الغذائية ومصانع الثلج ومحال التبريد .

(ج) وسائل النقل المشترك للركاب والبضائع .

مادة ١٠ — تشكل هيئة التحكيم على الوجه الآتى :

- (١) رئيس محكمة الإستئناف الواقع في دائرتها محل النزاع
أو من ينوب عنه
- (٢) رئيس النيابة بالمحكمة المذكورة أو من يقوم مقامه
حال غيابه
- (٣) قاضى من قضاة المحكمة المذكورة تندبه الجمعية
العمومية للمحكمة
- (٤) ممثل لمصلحة العمل يندبه وزير الشؤون الاجتماعية
- (٥) ممثل لوزارة التجارة والصناعة يندبه وزير التجارة
والصناعة
- أعضاء

مادة ١١ — يضم إلى هيئة التحكيم المشار إليها في المادة السابقة
بصفة محلفين :

- (أ) مندوبان أصليون ومندوبان إحتياطيان من الغرفة الصناعية
المختصة متى وجدت وإلا اختارهم صاحب العمل من القوائم المشار إليها
في المادة السادسة ولا ويكون لهم علاقة مباشرة بالنزاع .
- (ب) مندوبان أساسيان ومندوبان إحتياطيان من نقابة من نفس
الصناعة أو المهنة التي يزاولها العمال المتنازعون يختارونهم بأنفسهم متى
وجدت وإلا اختاروهم من القوائم المشار إليها في المادة السادسة ،
ولا يكون لهم علاقة مباشرة بالنزاع . ويجب أن يحصل إختيار المحلفين
في خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الطرفين بإحالة النزاع على
التحكيم ، وإلا قام به وزير الشؤون الاجتماعية .
ولا يكون للمحلفين رأى في المداولات .

فإذا كان النزاع خاصا بجمال فرع من فروع مؤسسة تعمل في مناطق متعددة أصبحت لجنة التحكيم في دائرة المركز الرئيسي للمؤسسة هي المختصة بنظر هذا النزاع .

مادة ١٢ — تنعقد هيئة التحكيم في مقر المحكمة الابتدائية المختصة في التاريخ الذي يحدده رئيسها ويخطر به الأعضاء والمخلفون ومنسحبو الطرفين بخطابات موصى عليها قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل . ولا يكون إنعقاد الهيئة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها والمخلفين الأصليين . فإذا تغيب أحد من هؤلاء الأخيرين حل محله أحد المخلفين الإحتياطيين بترتيب قيدهم في القائمة المعدة لذلك . فإذا لم تكتمل الهيئة بسبب تغيب بعض المخلفين الأصليين والإحتياطيين بعد سبق إخطارهم صح إنعقاد الجلسة بدونهم أو بمن حضر منهم على حسب الأحوال .

مادة ١٣ — يؤدي مندوبا مصلحة العمل ووزارة التجارة والصناعة والأعضاء المخلفون اليمين الآتية أمام بقية الهيئة :
« أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بالذمة والصدق » .

مادة ١٤ — تنظر هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها وتفصل فيه على وجه السرعة وبلا مصاريف .

ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم بأشخاصهم ولهم أن يقدموا تأييدا لدفاعهم ما لديهم من المستندات أو المذكرات . ولصاحب العمل أن ينيب في الحضور عنه أمام الهيئة أحد موظفيه .

ويكون للهيئة ما للمحاكم العادية من السلطة في أن تقرر سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال

العمل والإطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع وإتخاذ غير ذلك من الإجراءات التي تمسكها من الفصل في النزاع .
ويجوز في حق الشهود أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجرح .

مادة ١٥ — تستند هيئة التحكيم في قراراتها إلى العرف ومبادئ العدالة مع مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة وحالة كل صناعة أو تجارة بالنسبة للمنطقة القائم فيها النزاع .

وعليها قبل المداولة وإصدار قرارها أن تستشير برأى كل من الأعضاء المحلفين الحاضرين في موضوع النزاع ، فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى أكثرية المحلفين وجب إثبات رأى هؤلاء وأسباب رفضه في القرار .
وتصدر الهيئة قرارها بأغلبية الأصوات مسببا ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وملزما للطرفين المتنازعين ، وله القوة التنفيذية للأحكام بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها محل النزاع .

مادة ١٦ — يسرى مفعول قرار هيئة التحكيم من اليوم الذي تحدده فيه فإن لم تحدد موعدا لذلك سرى من اليوم التالي لصدوره . وعلى رئيس هيئة التحكيم إعلان طرفي النزاع بصورة من قرار هيئة التحكيم بكتاب موصى عليه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .
ويودع الملف محفوظات مصلحة العمل التي تعطى مستخرجات منه لذوى الشأن .

مادة ١٧ — تحدد بقرار وزاري فئات الرسوم التي تحصل عن إعطاء

صور القرارات والمستخرجات على ألا تتجاوز هذه الرسوم الفئات المبينة
بلائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم المدنية .

مادة ١٨ — مع عدم الإخلال بما لقرار هيئة التحكيم من القوة
التنفيذية يعاقب صاحب العمل الذي يمتنع عن تنفيذه في ظرف أسبوع
من الموعد المحدد لذلك بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على
ألف جنيه . ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة
لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش .

مادة ١٩ — يحظر الإضراب من جانب العمال ووقف العمل من جانب
صاحب العمل في أية صورة كانت في الحالات الآتية :

- (١) قبل تقديم طلب التوفيق المنصوص عليه في المادة الثانية .
- وأثناء السير في إجراءاته أمام مصلحة العمل .
- (٢) أثناء عرض النزاع على لجنة التوفيق .
- (٣) أثناء عرض النزاع على هيئة التحكيم .

مادة ٢٠ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة عشرة لا يجوز
لصاحب العمل أن يتخلص من عماله بوقف العمل في محله ما لم يكن وقف
العمل مقصودا به حماية المحل ومشتملاته من الإعتداء وعليه في هذه الحالة
أن يخطر مصلحة العمل والبوليس بذلك فورا .

وكذلك لا يجوز للمستخدمين وللعمال أن يضربوا عن العمل كلهم معا
أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل في المحل الذي يشتغلون فيه
بدون أن يخطروا صاحب العمل ومصلحة العمل والمدير أو المحافظ بذلك
قبل الوقت الذي يحدونه للإضراب بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويقدم هذا الإخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه من أولى الشأن بالتطبيق

لأحكام المادة الثالثة . وتبين فيه أسباب الإضراب ويعطى لمقدمه إيصال يذكر فيه تاريخ إستلام الإخطار وساعته .

مادة ٢١ — كل مخالفة لأحكام المادتين السابقتين يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . فإذا كان الإضراب أو وقف العمل واردا على عمل من الأعمال المبينة في المادة ٩ بند ٢ تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيتها ولا تزيد على مائتي جنيه ، وبالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بإحدى العقوبتين .

مادة ٢٢ — على وزراء الشؤون الإجتماعية والداخلية والعدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الشؤون الإجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذه .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٩ شعبان سنة ١٣٦٧ (٧ يولية سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

قرار وزارى

بالنظم والشروط الواجب مراعاتها فى إعداد القوائم الخاصة بأسماء
أصحاب الأعمال والعمال تطبيقاً للمادة السادسة من القانون رقم
١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل (١)

وزير الشؤون الإجتماعية

بعد الإطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨
بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ،
وبناء على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ،

قرر :

١ — تعد مصلحة العمل قوائم بأسماء أصحاب الأعمال فى دائرة
كل محكمة إبتدائية ، ويجب أن تشتمل كل قائمة على عدد يتراوح بين
٥ ، ١ من أصحاب الأعمال الذين يزاولون صناعة أو تجارة مما هو وارد
بالجدول المرافق لهذا القرار .

٢ — إذا كان صاحب العمل شركة مساهمة أدرج بالقائمة اسم عضو
مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام .

٣ — يجب كلها أمكن أن تشتمل القائمة الخاصة بأصحاب الأعمال فى
كل صناعة أو تجارة على عدد من كبارهم ومتوسطيهم وصغارهم .
ويجب كذلك كلها أمكن أن يكون بعض أصحاب الأعمال من المصريين
والبعض الآخر من الأجانب .

٤ — يسرى مفعول القوائم المشار إليها فى المواد السابقة بعد اعتمادها

(١) الوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨

من وزير الشؤون الاجتماعية لمدة سنة . ويجوز عند تجديد القوائم المذكورة إعادة إختيار أصحاب الأعمال المدرجة أسماؤهم فيها كلهم أو بعضهم .

٥ - يراعى فى إختيار الصناعة أو التجارة الماثلة أن تكون من الأنواع التى تدخل مع الصناعة أو التجارة التى تناولها النزاع ضمن إحدى المجموعات الواردة بالتعداد الصناعى والتجارى لسنة ١٩٣٧ .

٦ - يجب على مصلحة العمل عند إعداد القوائم التى يختار منها أحد العمال بالتطبيق للبند السابع من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ أن تعد اكل حالة قائمة على حدتها متى كان النزاع خاصا بعمال ليست لهم نقابة .

٧ - يجب أن يتوافر فيمن يدرج اسمه بالقائمة المنصوص عليها بالمادة السابقة الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مصرى الجنسية حسن السمعة .

(ب) ألا تقل سنه عن ٣٠ سنة .

(ج) أن يكون قد زاول مهنته أو صناعته مدة لا تقل عن خمس

سنوات .

٨ - على مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٣ أكتوبر سنة ١٩٤٨

جلال فهم

ج ————— دول

بيان أنواع الصناعة والتجارة

التي تعد قوائم بأسماء بعض أصحاب الأعمال فيها

(١) الصناعةصنع الأطعمة النباتية :

١ - عمل الخبز .

٢ - عمل المكرونة .

صنع الأطعمة الحيوانية :

٣ - صناعة الألبان ومنتجاتها .

صنع المشروبات :

٤ - صنع البيرة .

٥ - تقطير الكحول والمشروبات الروحية .

٦ - صنع الغازوزة وغيرها من المياه الغازية .

٧ - صنع الثلج :

الصناعات الكيميائية :

٨ - صناعة الكبريت .

صنع الورق وعمل مصنوعات منه :

٩ - صنع الورق (عجينة الورق) .

١٠ - صنع أدوات من الورق العادي والسكرتون .

صنع الكاوتشوك :

١١ - جميع الصناعات المتعلقة بالكاوتش .

تنظيف الملبوسات :

١٢ — تنظيف وصباغة الملابس .

١٣ — كي الملابس .

صناعة الخشب والخيزران والفلين :

١٤ — صناعة النجارة .

صنع وسائل النقل :

١٥ — بناء وتصليح البواخر والمراكب والقوارب .

توليد وتوزيع القوى والنور والحرارة وتوزيع المياه :

١٦ — المياه .

مقاولات تشييد المباني :

١٧ — جميع أعمال مقاولات تشييد المباني .

استغلال المناجم .

١٨ — استخراج البترول .

١٩ — استخراج الخامات المعدنية .

استغلال الملاحات :

٢٠ — استخراج الملح والصودا .

التزيين :

٢١ — الحلاقة والتزيين .

النقل :

٢٢ — النقل بالترام .

٢٣ — النقل بالسيارات .

٢٤ — النقل بطريق المياه الداخلية .

٢٥ — النقل الجوى .

٢٦ — النقل بالسكك الحديدية .

(ب) التجارة

الأعمال المالية :

١ — البنوك بجميع أنواعها .

٢ — شركات التأمين .

تجارة الحاصلات الزراعية :

٣ — تجارة القطن وبذرة القطن .

٤ — تجارة الحبوب .

تجارة المواد الغذائية :

٥ — البقالة والعطارة .

٦ — تجارة اللحوم (الجزارة)

تجارة الأقمشة والملبوسات :

٧ — تجارة المنسوجات والأقمشة والملابس الجاهزة .

تجارة الأخشاب :

٨ — تجارة الأخشاب بأنواعها .

تجارة المعادن :

٩ — تجارة المعادن بأنواعها .

إستثمار المحلات العامة :

١٠ — المقاهى والبارات وما شاكلها .

١١ — الفنادق والبنسيونات .

١٢ — دور الملاهى .

أمر رقم ٣٧

بالإحتفاظ بوظائف الأشخاص الذين يستدعون
للخدمة في الجيش أو يصدر إليهم أمر تكليف

نحن محمود فهمى النقراشى باشا
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان
الأحكام العرفية ،
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم المتقدم ذكره ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل من يستخدم — بعقد أو بدون عقد —
مصريا أ استدعى للخدمة في الجيش أو صدر إليه أمر تكليف تنفيذاً لتدابير
الأحكام العرفية ، أن يحتفظ له بوظيفته الأصلية ، وكل إجراء يرى
صاحب العمل من الضروري إتخاذَه لإحلال غيره محله يكون بصفة مؤقتة .
ولا يجوز فى مدة إستدعاء المستخدم أو مباشرة الأعمال المكلف بها ،
فسخ عقد الاستخدام أو استعمال الحق فى إخطاره بإنتهائه .
مادة ٢ — على المستخدم أن يستأنف عمله فى خلال شهر من تاريخ
تسريحه أو إنتهاء مدة التكليف وإلا سقط حقه فى العودة إلى وظيفته .
ومع ذلك يجوز لوزير الدفاع الوطنى ، عند الإقتضاء أن يقرر مد
المهلة المذكورة إذا كان هناك من الأسباب ما يبرر ذلك .

القاهرة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٨

محمود فهمى النقراشى

تنظيم
التعدادات والاحصاءات

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩

بتنظيم التعدادات والإحصاءات (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز فى أى وقت عمل تعدادات أو إحصاءات مالية وزراعية وصناعية وتجارية وصحية وتعليمية وغيرها .

ويمكن إجراء ذلك بقرار من وزير المالية فيما يتعلق بالتعداد العام للسكان وبقرار منه بالإتفاق مع الوزير المختص فيما يتعلق بالتعدادات أو الإحصاءات الأخرى .

وذلك فيما عدا التعدادات والإحصاءات الزراعية فتباشرها وزارة الزراعة بمعرفتها وبواسطة موظفيها وبمقتضى القرارات التى يصدرها وزير الزراعة على أن توافى وزارة المالية بنتائج هذه الإحصاءات أو التعدادات ويكون لموظفى وزارة الزراعة الاختصاصات والسلطات المخولة لموظفى مصلحة الإحصاء والتعداد .

مادة ٢ — تبأشر مصلحة عموم الإحصاء والتعداد جميع التعدادات والإحصاءات المطلوبة بواسطة موظفيها ومستخدميها وغيرهم من الموظفين ومستخدمى الحكومة الذين يندبون لهذا الغرض بموافقة الوزير المختص .
والمصلحة أن تنذب كذلك لهذا الغرض من تشاء من العمدة والمشايخ

(١) الوقائع المصرية — عدد ٥٧ الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩

في القرى أو العزب أو قبائل العربان ومن صيارف ومشايخ الحارات في المدن .

مادة ٣ — يجب على المكلفين بإجراء التعداد أو الإحصاء أن ينفذوا التعليمات التي تصدر لهم من المصلحة وعلى جميع موظفي الجهات الإدارية ورجال الضبط أن يعاونوهم فيما يريدون القيام به لتحقيق الغرض من التعداد أو الإحصاء .

مادة ٤ — على الأفراد والشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات العامة أن يقدموا إلى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبيها في المواعيد وبالكيفية المبينة بالقرارات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون جميع البيانات المطلوبة على وجه يطابق الحقيقة .

مادة ٥ — على أصحاب المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة أو من ينوب عنهم أن يسمحوا للمندوبين الإحصاء والتعداد بالدخول في محالهم في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريرات اللازمة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق والمستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة منهم .

مادة ٦ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بنشر البيانات الإحصائية في جداول عامة لا تتناول بحال بيانات فردية خاصة .

مادة ٧ — تكون جميع البيانات التي تتعلق بأى تعداد أو إحصاء سرية ولا يجوز اطلاق أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغهم شيئاً منها أو استخدامها لغرض غير إعداد الجداول الإحصائية .

مادة ٨ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون رجال الضبطية

القضائية والموظفون الذين يندبون لهذا الغرض ، ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصرى كل من أفشى من موظفى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد ، أو مندوبى التعداد أو الإحصاء بياناً من البيانات التى تتناولها كشوف التعداد أو الإحصاء ، أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة ، أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد أطلع عليها بحكم عمله .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها كل من عطل عمداً أعمال التعداد أو الإحصاء أو امتنع عن إعطاء البيانات المطلوبة أو أعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو منع مندوبى الإحصاء أو التعداد من الدخول فى محله أو من إجراء التحريات اللازمة طبقاً للمادة الخامسة من هذا القانون .

ويعتبر الشخص ممتنعاً عن إعطاء البيانات إذا انقضت سبعة أيام من التاريخ المحدد لذلك ولم يقدمها ما لم يثبت أن لديه أعذاراً حالت دون تقديم البيانات المطلوبة فى الميعاد المحدد .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة من حاول بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام أو بأية وسيلة أخرى الحصول على بيانات من أحد موظفى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبيه . ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاول الحصول على معلومات أو بيانات بإتخاذ صفة موظفى أو مندوبى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد .

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تتجاوز جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بإحصاء المؤن اللازمة للجيش والسكان المدنيين والمعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٣ الخاص بعمل إحصاء عن العمال المشتغلين في الصناعة والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بإحصاء الإنتاج الصناعي .

مادة ١٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهم أن أن يصدروا لهذا الغرض القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (١٧ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

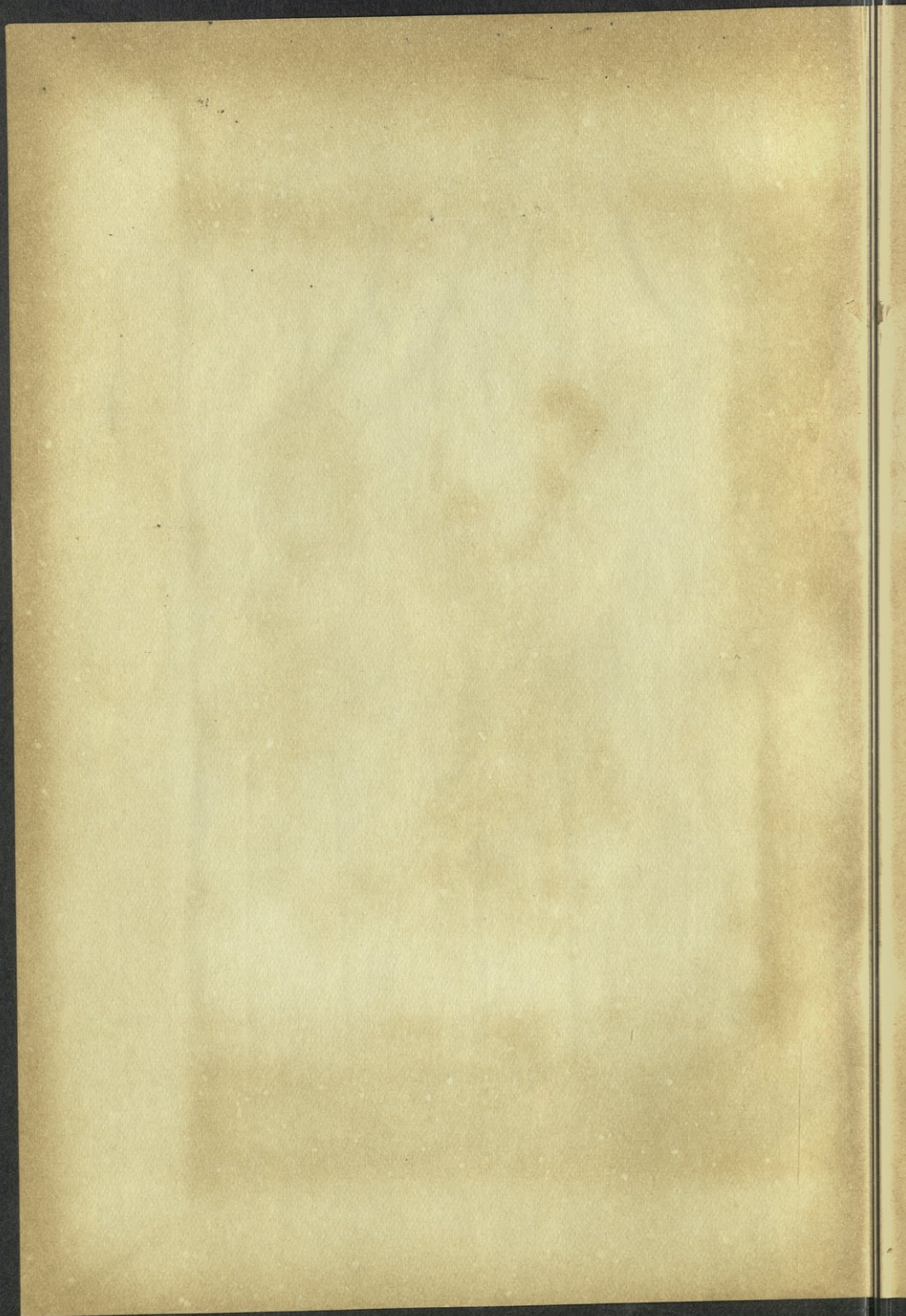
رئيس مجلس الوزراء

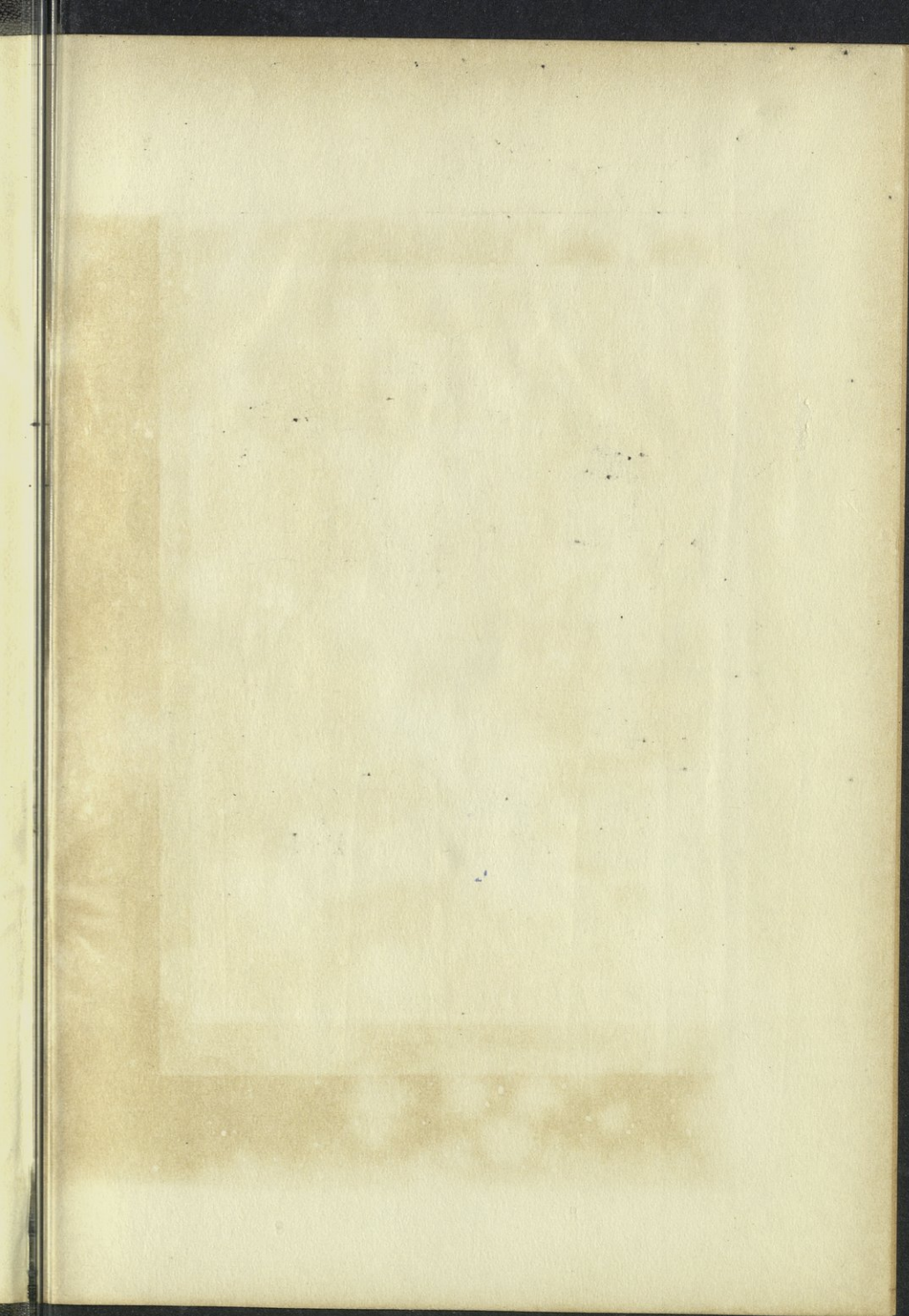
إبراهيم عبد الهادى

فهرس

صفحة

٣	مقدمة
٥	تشغيل الأحداث الذكور والإناث في الصناعة
٢١	تشغيل النساء في الصناعة والتجارة
٣٦	تحديد ساعات العمل في بعض الصناعات
٤٧	إصابات العمل
٨٩	إحصاء العمال المشتغلين في الصناعة
	إيجاب استخدام اللغة العربية في علاقات الأفراد والهيئات
٩٣	بالحكومة ومصالحها
٩٧	نقابات العمال
١٤١	التأمين الإجبارى عن حوادث العمل
١٤٩	عقد العمل الفردى
١٨٩	البطاقات الشخصية
١٩٩	إعانة غلاء المعيشة وتحديد الأجور ووجبات الطعام
٢٢٣	تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج
٢٣١	التوفيق والتحكيم في منازعات العمل
	الإحتفاظ بوظائف الأشخاص الذين يستدعون للخدمة في الجيش
٢٤٦	أو يصدر إليهم أمر تسكليف
٢٤٧	تنظيم التعدادات والإحصاءات



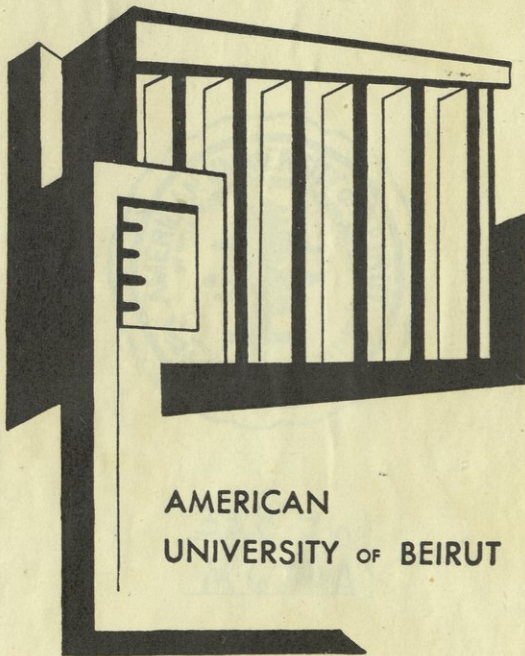


331:M67knA:c.1

[مصر. قوانين. الخ.] قوانين العمل
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01015443



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

